وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر – باتنة

كلية الحقوق
قسم العلوم القانونية

نشر القانون الدولي الإنساني

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية
تخصص قانون دولي إنساني

إعداد الطالب :
لعور حسان حمزه

تحت إشراف الدكتورة :
عواشرية رقية

لجنة المناقشة

د / بنيني أحمد	أستاذ محاضر جامعة باتنة	**رئيسا**
د / عواشرية رقية	أستاذة محاضرة جامعة باتنة	**مشرفة ومقررة**
د / رزيق عمار	أستاذ محاضر جامعة باتنة	**عضوا مناقشا**
د / لحرش عبد الرحمن	أستاذ محاضر جامعة عنابة	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية 2009/2008

الإهـــــــداء

إلى عائلتي الصغيرة

إلى من كرست عمرها في تربيتي وتعليمي أنا وأخواتي إلى سندي إلى

روح قلبي

أليك أمـــــي

والى أختي الصغيرة ابتســـــام والى أسيـــــا

إلى ذكرى والدي الطاهرة بوبكر والى أخي عمـاد و فخـر الديـــــن

رحمهم الله وأسكنهـم فسيــــــح جنانــــه

أرجو أن أكون قد عوضت أمي الغالية عن ما فقدته بهذا العمل

المتواضع الذي قمت به لأجلها .

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والحمد لله سبحانه وتعالى الذي يسري لي انجاز هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أختي وأستاذتي وخير عون لي والتي لم تبخل علي لا بالمراجع ولا بالنصح و الإرشاد إليك أستاذتي الغالية **عواشرية رقية** ، شكرا لك أستاذتي على تواضعك وعلى حسن معاملتك لنا وشكرا لك على تحملك لنا ولأخطائنا و لإزعاجنا ،فأنت خير أستاذة تتلمذت على يدها وخير مثال عن الأستاذ المثالي،كما أشكرك على قبول مناقشة المذكرة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل بدءا بالأستاذ الدكتور المحترم **أحمد بنيني** على تواضعه وقبوله لمناقشة هذه المذكرة كما أتوجه بالشكر إلى الأستاذ الدكتور المحترم **عمار رزيق** الذي كان لنا خير سند طوال السنة النظرية والذي لم يبخل علينا بالمعلومات والنصح وحتى الدعم النفسي ،كما أتوجه بالشكر للأستاذ الدكتور المحترم **لحرش عبد الرحمن** على قبوله وتواضعه لقبول مناقشة مذكرتي .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان لأساتذتي الكرام الذين تكونت على يدهم في السنة النظرية وكذلك لكل الإداريين بكلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر باتنة.

كما لا أنسى كل من قدم لي يد العون لإنجاز هذا العمل المتواضع وبشكل خاص الأستاذ محمد رضوان بالقاسم وكذا الأستاذة بركاني والأستاذة مرزوقي وسيلة و الأستاذة فاتن صبري سيد الليثي والى كل زملائي في الماجستير وللأستاذ مرمول الذي لم يبخل علي بنصائحه وكذلك إلى السيد رابح لبصير والصديق توفيق والى كل عمال مكتبة الحقوق بجامعة باتنة و عنابة وسطيف و منتوري قسنطينة ، دون أن أنسى أهلي خاصة منصف ، نوفل وزوجته ، خالي الحفناوي وزوجته وسلمى .

مقدمة

مقـــــــــــــــدمة

تعرض المجتمع الدولي منذ زمن طويل حتى يومنا هذا إلى مآسي كثيرة وحروب ضارية أرهقت كاهل البشرية جمعاء بسبب ما حدث إبانها من انتهاكات خطيرة ، إذ تعد النزاعات المسلحة من أصعب الفترات التي تمر بها الدولة بكامل مقوماتها ، وبشكل خاص ما يتعرض له المدنيون وحتى العسكريون بسببها من معاناة ، كالقتل العشوائي و التعذيب والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية والاستعمال المفرط للأسلحة الخطيرة واستعمالها العشوائي ضد من ليس لهم علاقة بالنزاعات،وما ينتج عنها من دمار للأعيان المدنية ،ووقوع ضحايا أبرياء،وتشريد للعائلات وتشتتها ،وغيرها من الانتهاكات المتكررة لكافة القيم الإنسانية والروحية والدينية والبشرية ، ولأجل هذا كان لابد من وضع نظام أو قواعد لتنظيم هذه النزاعات المسلحة ، سواء أكانت نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية ، وذلك من أجل الحد من وقوع الانتهاكات والتخفيف من المعاناة.

وعلى هذا الأساس بذلت العديد من الجهود من طرف الدول وكذلك المنظمات الدولية وغير الدولية للاتفاق على قانون يحكم مثل هذه النزاعات ، وقد تبلورت وتجسدت هذه الجهود فيما يعرف بالقانون الدولي الإنساني أو ما يسمى بقانون النزاعات المسلحة .

ورغم أهمية القانون الدولي الإنساني ومكانته بين فروع القانون الدولي ،و قدم ظهوره إلا أن هناك من ليس له أية دراية به ولا بمضمونه ، وبعبارة أخرى هناك من لا يعرفه أصلا ولا يعرف ما يحتويه من مبادئ وقواعد تهمه وتخدم مصالحه ، وتوفر له الحماية في حالة وقوع نزاع مسلح، وتقرر له حقوقا وواجبات من أجل الحفاظ على سلامته وسلامة من حوله ،هذه القواعد التي تهم الدولة بصفة عامة والمدنيين و العسكريين بصفة خاصة .

وعليه سنحاول إبراز الدور الذي يلعبه النشر في التعريف بالقانون الدولي الإنساني و في توعية من خصه هذا القانون من حماية والتزامات زمني السلم والنزاعات المسلحة.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

- إبراز دور وأهمية النشر من الناحية القانونية من خلال البحث عن أهم مواثيق القانون الدولي الإنساني وما تناولته من أحكام تلزم فيها الدول وأطراف النزاع بضرورة العمل على التعريف بهذا القانون.

- البحث عن أهم المراحل الزمنية التي من الضروري استغلالها للقيام بعملية النشر لتحقيق أكبر قدر من الإنسانية .

- البحث عن أهم الأوساط التي يجب التركيز في عملية النشر عليها لتحقيق معرفة شاملة .

- البحث عن أهم الجهات العاملة والمساهمة في عملية النشر وعن أهم علاقات التعاون التي تقيمها هذه الهيئات فيما بينها وبين الدول لتحقيق معرفة واسعة بأحكام هذا القانون وذلك من خلال التطرق إلى ما جاءت به مواثيق القانون الدولي الإنساني من نصوص إما تلزم هذه الجهات أو تجيز لها القيام بعملية النشر في أي وقت كان .

- البحث عن ما قامت أو تقوم به الجزائر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني.

- محاولة إيجاد أهم الأساليب والطرق الكفيلة لنشر القانون الدولي الإنساني.

أهميـــة المـوضـوع

بما أن القانون الدولي الإنساني له أهمية بالغة في الحد من وقوع الانتهاكات الخطيرة زمن النزاعات المسلحة،لذا لابد إذا من نشره على أوسع نطاق ممكن لما له من أهمية في توفير الحماية للمدنيين وحتى العسكريين والأعيان المدنية،وبناء على ما سبق فإن أهمية الموضوع تبرز من خلال عدة نقاط يمكن تلخيصها فيما يلي :

- معرفة دور النشر في التعريف بالقانون الدولي الإنساني.

- معرفة الطبيعة الإلزامية للنشر .

- معرفة الأوساط المعنية بالنشر ومدى أهمية النشر في التوعية ، خاصة وأن العديد من القوات العسكرية في ساحات القتال ترتكب انتهاكات خطيرة بسبب الجهل بالقانون ، الأمر الذي قد يؤدي بهم إلى المساءلة الجنائية الشخصية وتعرضهم للعقاب .

- معرفة الأساليب المناسبة لنشر هذا القانون بالنسبة للأوساط المختلفة لأن كل وسط يحتاج إلى أسلوب وطريقة معينة بسبب الاختلاف في طبيعة العمل والتفكير.

- البحث عن الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأهم الأساليب التي تعتمدها في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، والبحث كذلك عما تقوم به الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في هذا المجال .

- البحث عن دور اللجان الوطنية المشتركة بين مختلف الوزارات في مجال نشر القانون الدولي الإنساني وما لها من أهمية في هذا المجال.

- معرفة الجهود المبذولة من طرف الجزائر في نشر القانون الدولي الإنساني.

- محاولة إيجاد الأساليب والطرق المناسبة لنشر هذا القانون .

إشكالية البحث

بناء على ما تقدم ،ونظرا لأهمية التدابير الوطنية في ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني ، فإننا سوف نحاول من خلال هذا البحث التطرق إلى إحدى هذه التدابير ألا وهي نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ، وذلك بالإجابة عن الإشكالية التالية :

كيف يساهم النشر في التعريف بالقانون الدولي الإنساني ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية :

- ما هي الطبيعة القانونية للنشر؟
- ما هي الجهات المستهدفة من النشر ؟
- ما هي أهم المراحل الزمنية للنشر وأفضلها ؟
- ما هي أهم الأساليب الواجب اتباعها لنشر القانون الدولي الإنساني ؟

- ما هي أهم الجهات التي تساهم أو تقوم بنشر القانون الدولي الإنساني، وهل لها دور فعال أم لا ؟

- هل تعمل الجزائر على نشر القانون الدولي الإنساني ؟

الدراسات السابقة

هناك مجموعة من الدراسات التي أجريت في موضوع نشر القانون الدولي الإنساني، تمثلت في مجموعة من المقالات المنشورة في المجلات الدورية، وبعض الكتب التي أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

بالنسبة للمقالات تضمنت أغلبها عرضا لأنشطة اللجنة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني ،والأساليب التي تعتمدها لذلك ،وعرضا لأهم الأوساط المستهدفة من النشر،أما بالنسبة للكتب هناك منها ما تناول شرحا لنصوص الاتفاقيات، وأخرى جاء فيها بعض الإشارات إلى موضوع نشر القانون الدولي الإنساني، نذكر منها :

- مقال لـ : تشرشل اويمبو مونونو– كارل فون فلو ،" نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي"

- مقال لـ : ماريا تيريزا د وتلي ،" التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني"

- JUNOD (Sylvie-Stoyanka) , "la diffusion du droit international humanitaire".

- SURBECK (Jean-Jaques), "la diffusion de droit international humanitaire condition de son application" .

- كتاب لـ : ماركو ساسولي أنطوان بوفييه بعنوان:

Un Droit Dans la guerre والذي يتضمن برامج مقترحة لتدريس القانون الدولي الإنساني للأوساط الجامعية .

وكذلك الأمر بالنسبة للرسائل الجامعية هناك القليل منها عند حد علمنا من تطرق إلى مثل هذا الموضوع ، نذكر منها :

- رسالة الدكتوراه للأستاذة الدكتورة عواشرية رقية بعنوان "ًحماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية "ً، والذي تطرقت فيه إلى

موضـوع النـشر مـن خـلال عرضـها لأهـم مراحلـه والأوسـاط المـستهدفة مـن النـشر وطبيعته الإلزامية وأهم الجهات المساهمة في النشر .

لكن الشيء الملاحظ على أغلب هذه المراجع أنها لم تتطرق إلـى أهـم الأسـاليب الأخرى لنشر القانون الدولي الإنساني بالرغم من أن طرق وأساليب النشر هي عديد و ومتنوعـة وكـذلك هنـاك بعـض الأوسـاط المدنيـة التـي يجـب التركيـز فـي عمليـات النشر عليها نظرا لطبيعة عملها وتواجدها في ساحات القتال زمن النزاعات المسلحة وهذا ما سنحاول إبرازه في موضوع بحثنا .

بالإضـافة إلـى كـل هـذا هنـاك بعـض المقـالات المنـشورة علـى شبكة الانترنيت تبرز خاصـة أهم الأنشطة التـي قامـت بهـا اللجنـة الدوليـة للـصليب الأحمـر فـي مجـال نشر القانون الدولي الإنساني .

صعوبات البحث:

إن من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث هو قلـة الكتـب خاصـة منها العربية التي تطرقت إلى موضوع النشر ، كما أنه لا يوجد أي كتاب متخصص تناول موضوع نشر القانون الـدولي الإنـساني ، إلا بعض الإشـارات هنـا وهنـاك فـي العديـد منهـا ، فـضلا عـن عـدم تـوفر الإمكانيـات الماديـة لاقتنـاء المراجـع مـن دول أخرى .

المنـهجية المتبعــة:

لدراسة هذا الموضوع اتبعنا عدة مناهج للدراسة أولها المنهج القانوني التحليلي، والذي لجئنـا إليـه لتحليـل مـا جـاء مـن تعريفـات فقهيـة وقانونيـة لنـشر القـانون الـدولي الإنساني،وذلك بهدف معرفة المعنـى الحقيقـي والغاية مـن نـشر هـذا القانون،بالإضـافة إلـى تحليـل مـا ورد فـي الاتفاقيـات مـن نـصوص قانونيـة ومـا صـدر عـن المنظمـات الدولية والإقليمية من قرارات وتوصيات تلزم وتدعو الدول والحكومـات إلـى العمـل على نشر قواعد هذا القانون.

كما اعتمدنا على المنهج الوصفي لدراسة موضوع نشر القانون الـدولي الإنـساني وذلك من خلال البحث والتحليل في كل مـا يتعلـق بهـذه الآليـة الوطنيـة مـن نـصوص

قانونية وأساليب كفيلة للقيام بها وكذلك وصف أهم الأنشطة التي تقوم بها الدول وبعض الهيئات الوطنية والدولية وصفا كيفيا وكميا للتأكد من أنها ستحقق فعلا أكبر قدر من المعرفة بأحكام هذا القانون بين جميع الأوساط .

زيادة على ذلك أننا استخدمنا المنهج المقارن في دراسة النصوص القانونية لإبراز نقاط القوة والضعف فيما تضمنته من أحكام تلزم الدول بنشر القانون الدولي الإنساني ،كما اعتمدنا عليه لإبراز الفرق بين طبيعة النشر في الأوساط المدنية والعسكرية ، وكذلك الاختلاف والتشابه بين الأنشطة التي تؤديها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر قواعد هذا القانون وبين ما تقوم به الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.

خطة الموضوع :

وللإلمام بكل جوانب الموضوع ،وطبقا لم جاء في الإشكالية ،ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين،حيث خصصنا **الفصل الأول** لتوضيح ماهية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني،وذلك بالتطرق إلى مفهوم نشر القانون الدولي الإنساني وأساسه القانوني كمبحث أول،والذي تضمن التعريف بنشر القانون الدولي الإنساني من الجانب الفقهي و الاتفاقي كمطلب أول ،ثم عرضنا إلى تحديد الأساس القانوني للالتزام بنشر أحكام هذا القانون وفق ما نصت عليه المواثيق الدولية وبعض القرارات والتوصيات الصادرة عن بعض المنظمات الدولية كمطلب ثان .

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لتحديد أهم المراحل الزمنية لنشر قواعد هذا القانون،والأوساط المعنية بالنشر،وذلك تحت عنوان مراحل نشر القانون الدولي الإنساني والأوساط المستهدفة منه ،الذي قسمناه بدوره إلى مطلبين تبعا.

أما **الفصل الثاني** فقد خصصناه لمعرفة أساليب نشر القانون الدولي الإنساني والجهات المساهمة في ذلك ، والذي ركزنا فيه على أهم أساليب النشر في مبحث أول،وذلك من خلال عرض للأساليب المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي وجنيف كمطلب أول ، وكذا معرفة الأشخاص المكلفين بنشر قواعد هذا القانون كمطلب ثان،

وأخيرا وكمبحث ثان تطرقنا فيه إلى الجهات المساهمة في نشر القانون الدولي الإنساني ، للبحث عن دور كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية لهلال الأحمر والصليب الأحمر، واللجان الوطنية المشتركة بين مختلف الوزارات، كونها من الهيئات التي يدخل ضمن اختصاصها نشر هذا القانون ،مع التطرق إلى أهم الأساليب المتبعة في ذلك ،على أن نخلص لمعرفة جهود الجزائر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني.

وبناء على ما سبق فإننا سنحاول دراسة موضوع نشر القانون الدولي الإنساني كما يلي :

- الفصل الأول : **ماهية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني**
- الفصل الثاني : **أساليب نشر القانون الدولي الإنساني والجهات المساهمة فيه**

الفصـــــــــــل الأول

ماهيــة نشـر قواعد القانـون الـدولي الإنسـانـي

الفصـــــل الأول :

ماهية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني :

تعد مسألة تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني الشغل الشاغل لأغلب دول الأطراف المتعاقدة ، وعلى هذا الأساس فإن المقصود بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني هو اتخاذ كافة التدابير أو الوسائل المنصوص عليها في اتفاقيات لهاي وجنيف ، من أجل الحد ،أو التقليل من وقوع انتهاكات خطيرة زمن النزاع المسلح، ولتحقيق ذلك لابد من البدء في تنفيذ هذه الالتزامات زمن السلم كإجراء وقائي تحسبا لزمن النزاع المسلح،وبالتالي فإن هذه التدابير يجب اتخاذها زمني السلم والنزاع المسلح بغية تطبيق القانون الدولي الإنساني واحترامه [1]، وهو ما تمت الدعوة إليه في الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب المنعقد في الفترة ما بين 30 أوت والفاتح من سبتمبر 1993 في جنيف[2] وغيرها من المناسبات الدولية والإقليمية .

إن التدابير الوطنية لتنفيذ أحكام هذا القانون هي عديدة ومتعددة ،وكلها تهدف إلى ضمان احترامه والالتزام بتطبيق قواعده زمن النزاعات المسلحة، وما يهمنا منها في موضوع دراستنا هي آلية وطنية واحدة ألا وهي النشر ،وعلى هذا الأساس سوف نحاول من خلال بحثنا هذا التطرق إلى مفهوم نشر القانون الدولي الإنساني وطبيعته الإلزامية كمبحث أول ،على أن نتطرق في المبحث الثاني إلى مراحل نشر القانون الدولي الإنساني والأوساط المستهدفة منه.

---

(1) عامر الزمالي ، " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني " ، في : القانون الدولي الإنساني : دليل التطبيق على الصعيد الوطني ، (مؤلف جماعي) ، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2003 ، ص 257 .

(2) ماريا تيريزا دوتلي ، " التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السابعة ، العدد 49 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 1994 ، ص 391 .

المبحـــث الأول :

التعريف بنشر القانون الدولي الإنساني وأساسه القانوني:

كثيرا ما تقع إبان النزاعات المسلحة انتهاكات خطيرة سواء من طرف المدنيين أو العسكريين على حد سواء،لأن في مثل هذه الحالات الخطيرة كثيرا ما تتولد في نفسية كل إنسان مشاعر الخوف ،وحب الانتقام والاشتراك في النزاع، ومحاولة الاقتراب من مناطق القتال من أجل مشاهدة ما يحصل،الأمر كذلك بالنسبة للقوات المسلحة في الميدان التي كثيرا ما تفقد التركيز والتعقل في معاملة العدو من القوات المسلحة أو من المدنيين ، وكذا عدم التمييز بين ما هو مشروع مهاجمته وبين ما هو غير مشروع ، أي عدم التمييز بين الهدف المدني والهدف العسكري .

إن السبب الأول والرئيسي في وقوع مثل هذه الحوادث زمن النزاعات المسلحة يمكن إرجاعه إلى الجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني،الأمر الذي يترتب عنه عدم احترام هذه القواعد[1]،ولأجل هذه الأسباب تم الاتفاق في العديد من الاتفاقيات الدولية وغيرها من القرارات الصادرة عن بعض الهيئات الدولية والإقليمية على ضرورة نشر أحكام هذا القانون في أوساط المدنيين وخاصة القوات العسكرية من أجل التخفيف من المعاناة و تحقيق أكبر قدر من الإنسانية و السلم والأمن،وإقرار العدل من خلال مساءلة كل من يخالف هذه القواعد أمام ما يسمى بالمحاكم الجنائية الدولية المختصة بمعاقبة مجرمي الحرب ،وعليه فما المقصود بنشر القانون الدولي الإنساني وما طبيعته الإلزامية ؟ .

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي منا التعريف بنشر القانون الدولي الإنساني كمطلب أول، على أن نتناول بالدراسة والتحليل الأساس القانوني للالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني كمطلب ثان .

---

[1] وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2004، ص 422 – 424.

المطلـــب الأول :

التعريف بنشر القانون الدولـي الإنسانـي:

طبقا للقاعدة المعروفة في مختلف التشريعات الوطنية أنه: **" لا عذر لأحد بجهل القانون "** **Nul n'est pas censé ignorer la loi** [1] ، أي أنه لا يجوز لأي شخص انتهك القانون أن يتحجج بجهله له من أجل عدم توقيع الجزاء عليه ، لذا فإن الجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني نتائجه حتما ستكون وخيمة نظرا لما يترتب عنها من وقوع انتهاكات ومعاناة كان بالإمكان تفاديها إن كانت هناك معرفة واسعة وعلم بقواعد هذا القانون ،وعليه فإنه من الضروري أن يولي كل شخص اهتماما كبيرا بالقانون الدولي الإنساني لمعرفة ماله من حقوق وما عليه من التزامات لضمان الحماية وتجنب العقاب بسبب انتهاك القانون، ولتحقيق كل هذا ابد من العمل على نشر أحكام هذا القانون .

ولتحديد مفهوم نشر القانون الدولي الإنساني وإعطائه المعنى الدقيق والواضح وجب علينا التطرق إلى التعريف الاتفاقي كفرع أول ، على أن نخلص في الفرع الثاني إلى أهم التعريفات الفقهية .

الفــرع الأول :

التعريــف الاتفاقي :

إن الدارس لجميع مواثيق القانون الدولي الإنساني يجد أنها لم تتضمن تعريف دقيق و واضح لمعنى نشر قواعد هذا القانون، لكن هذا لا يعني أن هذه المواثيق المتمثلة في الاتفاقيات الدولية (لاهاي وجنيف) لم تتضمن أي نص يلزم الدول الأطراف المتعاقدة بنشر قواعدها ،بل بالعكس من ذلك فقد نصت كلها صراحة على ضرورة أن تعمل جميع الأطراف المتعاقدة على تنفيذ هذا الالتزام .

هذا الالتزام الذي تم تدعيمه وتطويره في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، الذي عقد في أربع دورات

---

[1] محمد يوسف علوان ، نشر القانون الدولي الإنساني ، في : دراسات في القانون الدولي الإنساني ، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف : مفيد شهاب ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، مصر ، 2000 ، ص 487 .

بجنيف في الفترة الممتدة من 1974الى1977،حيث خرج هذا المؤتمر ببروتوكولين إضافيين في عام 1977 كملحقين لاستكمال النقص الذي شاب نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ،كما صدرت عنه مجموعة من القرارات.

وعليه فقد نص البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على وجه الخصوص والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية في **المادة 83** منه على :

" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق " البروتوكول " على أوسع نطاق ممكن في بلادها ، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري ، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين .

- يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية أن تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق" البروتوكول " أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق ".

نخلص من خلال نص هذه **المادة** أنها جاءت أكثر اتساعا وشمولا من نصوص اتفاقيات جنيف [1]،إذ دعا هذا البروتوكول إلى نشر أحكام اتفاقيات جنيف ونصوصه على أوسع نطاق ممكن على أن تكون معروفة عند جميع الأوساط ،ومع ذلك لم يتضمن تعريفا لنشر القانون الدولي الإنساني لإبراز أهميته والتحديد بدقة الأوساط التي لابد أن يشملها النشر ،كما أنه لم يحدد الأساليب والطرق الكفيلة للتعريف به .

هذا النقص الذي شاب اتفاقيات لاهاي و جنيف تم تداركه في القرار **رقم 21** الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي المذكور أعلاه والمتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة ،الذي جاء في مضمونه أن النشر **"هو أسلوب أو تدبير من التدابير الوطنية التي تساهم في الترويج لنشر المثل الإنسانية**

---

[1] المواد 47 ، 48 ، 127 ، 144 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

العليا وإشاعة روح السلام بين الشعوب " ، ولتحقيق ذلك فقد دعا هذا القرار جميع الدول الأطراف في الاتفاقيات إلى ضمان نشر فعال لقواعد هذا القانون ومبادئه الأساسية في بعض الأوساط نظرا لأهميتها ودورها في المجتمع ،كما جاء بذكر بعض الأساليب الواجبة الاتباع وكذا بعض الجهات التي يمكن اللجوء إليها لتنفيذ هذا الالتزام القانوني ، وهذا ما سنحاول التطرق إليه بشيء من التفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث و كذلك في الفصل الثاني .

الفــرع الثــانــي :

التعريــف الفقهــي :

يعرفه الأستاذ **جون جاك سيربك** [*] **Jean Jacques Surbeck** أن :

" النشر هو أسلوب وقائي ، فهو عمل طويل الأمد طويل صعب وجاحد أحيانا ، فهو استثمار لا يستطيع أحد ضمان ثماره مائة بالمائة ، فالنشر هو عبارة عن عملية سقي لأراض ذات نوعية وتركيبة جد مختلفة ، وذات حصائد لا تدوم على الآخرين وأكثر جفافا ، لذا يجب اللجوء وبأسرع ما يمكن إلى تقنيات جد متقدمة من أجل الحصول على نتائج أكثر ليونة في جميع الحالات ، لذا لا يمكن الحصول على الأقل على محصول دون بذل أدنى جهد أولي من أجل زرع بذور السلوك الإنساني " [1] .

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن الأستاذ **جون جاك سيربك** قام بتشبيه عملية النشر كوسيلة لسقي أراض ذات نوعية وتركيبة مختلفة وهنا يقصد النشر في الأوساط المدنية والعسكرية(أراض) ذات تركيبة ونوعية مختلفة (اختلاف المستوى العقلي والعلمي ، والعقائدي ، والديني ... الخ) ونتائج هذا النشر تكون ربما عديمة الفائدة ولا تعطي ثمارها إذا لم تعتمد على وسائل متقدمة جدا للقيام بعملية النشر،وأن

---

[*] **جون جاك سيربك** هو: قانوني ومندوب لدى اللجنة الولية للصليب الأحمر .

[1] SUREBCK (J-J) ," La diffusion de droit international humanitaire condition de son application" , in SWINARSKI (CH.) (RED) , Etude et Essais en l’honneur de Jean Pictet , CICR , Martinus Nijhoff Publishers,Genève , 1984 , p 540.

نسرع في ذلك ،أي لابد من العمل زمن السلم ولا ننتظر حتى يقوم نزاع مسلح ونبدأ في عملية النشر.

كما أنه يجب علينا أن نبدأ بزرع السلوك الإنساني ونشره بدءا بالأطفال الفئات الصغيرة من أجل الحصول على ثمار أكثر ليونة أي جيل يسوده السلم والإنسانية وتسوده مبادئ القانون الدولي الإنساني .

كذلك يعرفه **شريف عتلم** [**] : **" النشر يعني في قانون النزاعات المسلحة التزام الدول بتعريف قواتها المسلحة والسكان المدنيين بمبادئ القانون وذلك من خلال تدريسها لهم ضمن برامج التدريب العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراستها "** [1] .

كما ترى كذلك **الدكتورة ناريمان عبد القادر**[***] **: " النشر هو أحد الأساليب المهمة والعادلة لنشر المعرفة بين الأطراف المعنية والجمهور العام "** [2]**.**

وهنا تقصد الدكتورة أن النشر هو أسلوب لضمان عدم وقوع انتهاكات خطيرة ولتحقيق العدالة عن طريق نشر القواعد التي تنص على معاقبة مرتكبي جرائم الحرب ،أضف إلى ذلك أنها تقصد بالأطراف المعنية هي القوات العسكرية والأفراد الممثلون للسلطات الحكومية وعامة الناس أي المدنيون بصفة عامة ،وعليه إذا عرف كل شخص سواء أكان مدنيا أو عسكريا ما له وما عليه فإننا يمكننا تحقيق العدالة من خلال مطالبة كل فرد للآخر بضرورة أن يحترم قواعد هذا القانون .

وتعرفه **الأستاذة الدكتورة عواشرية رقية**[*] **: " النشر هو التزام قانوني اتفاقي يسعى إلى احترام هذا القانون والوصول إلى الضحايا الذين يحميهم ، ويوجه إلى الأوساط المعنية بتطبيقه ، ويسهر على إنجاح هذه العملية بالإضافة**

[**] **شريف عتلم** هو: مستشار ومنسق إقليمي لقسم الخدمات الاستشارية بالجنة الدولية للصليب الأحمر .

[1] شريف عتلم ، القانون الدولي الإنساني دليل للأواسط الأكاديمية ، الكتاب الثالث ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف 1992، ص 269.

[***] **ناريمان عبد القادر** هي : دكتورة وأستاذة بجامعة محمد الأول وجدة بالمملكة المغربية ، ومحامية – محكمة دولية .

[2] ناريمان عبد القادر، " القانون الدولي الإنساني واتفاقيات لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح " ، في : القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات) ، (مؤلف جماعي) ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2005 ، ص 118 .

[*] **عواشرية رقية** هي : دكتورة و أستاذة محاضرة بجامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق .

إلى الدول الأطراف مؤسسات إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر "[1] .

يتضح لنا جليا من خلال تعريف الأستاذة **عواشرية رقية** أن النشر هو التزام مفروض على جميع الدول الأطراف في الاتفاقيات ،وأن الالتزام بنشر قواعد هذا القانون سوف نضمن احترامه من خلال تعريف جميع الأوساط بأحكامه، فالمقصود بعبارة الوصول إلى الضحايا الذين يحميهم هم المدنيون بصفة عامة لأن المدنيين هم عادة ضحايا النزاعات المسلحة وأن يمتد هذا النشر إلى أبعد نقطة على سطح الأرض يوجد فيها مدنيون ، ويوجه إلى المعنيين بتطبيقه وهم في المقام الأول القوات المسلحة وصناع القرار في الدولة ، ولتحقيق ذلك لابد من تظافر الجهود وإقامة علاقات تعاون بين الدول مع بعضها وبين الدول والهيئات الإنسانية العاملة على نشر الوعي بأحكامه .

الشيء الملاحظ في هذه التعريفات الفقهية أنه لم يحدد بعضهم الأسلوب المناسب أو اللائق للقيام بعملية النشر وركزوا فقط على التدريس، رغم أن أساليب النشر هي عديدة ومتنوعة وتكتسي أهمية كبيرة في مجال التعريف بأحكام هذا القانون .

[1] عواشرية رقية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر ، 2001 ، ص 345، 346 .

المطلــب الثــاني :

الأساس القانوني للالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني

القيام بعملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني هو التزام قانوني اتفاقي [1]، يبدأ سريان تطبيقه بمجرد أن تنظم أو تصادق الدول على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وهو ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات **لعام 1969**. وعليه فإن النشر إذا بالدرجة الأولى هو من مسؤولية الدول المتعاقدة كونها طرفا ساميا [2] .

وعلى هذا الأساس فإن هذه المسؤولية المقررة على الدول تكون في كلتا الحالتين سواء أكان النزاع مسلحا دولي أو غير دولي ، مع العلم أنه في هذه الحالة الأخيرة فإن هذه المسؤولية أو هذا الالتزام يقع كذلك على الطرف الثاني في النزاع المسلح غير الدولي وهو الطرف المتمرد (المنشق) الذي يقع عليه كذلك الالتزام بنشر قواعد هذا القانون بين جميع الأوساط الخاضعة لسلطته [3] .

وبناء عليه فإن الأساس القانوني للالتزام بالنشر قد تم النص عليه في أغلب النصوص القانونية المتعلقة بهذا القانون وهي عديدة بتعدد الاتفاقيات الدولية التي تعتبر من المصادر الرسمية للقانون الدولي الإنساني وهي اتفاقيات لهاي وجنيف وهذا ما سنحاول التطرق إليه في الفرع الأول من هذا المطلب على أن نتطرق في الفرع الثاني إلى أساس الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني المنصوص عليه في المبادرات الخاصة وبعض الاتفاقيات الدولية لنخلص في الأخير إلى أهم التوصيات والقرارات الصادرة عن العديد من المؤتمرات والهيئات الدولية ، والخاصة بتطوير وتأكيد والتذكير بقواعد هذا القانون وخاصة منها الالتزام بالنشر .

---

(1) عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 327 .

(2) كامن ساخاريف ، "حماية الحياة الإنسانية:حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الثانية، العدد 7، ماي - جوان 1989 ، ص 137 .

(3) لمزيد من المعلومات أنظر :

- عواشرية رقية ، المرجع السابق ، التهميش رقم 1 ، ص 327 .
- تشرشل أويمبو مونونو – كارل فون فلو ، "نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2003 ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 2003 ، ص 402 .

الفــرع الأول :

الأساس القانوني للالتزام بالنشر في قانوني لاهاي و جنيف

لقد تضمنت أغلب مواثيق القانون الدولي الإنساني صراحة واجب الالتزام بنشر قواعده ، وعلى هذا الأساس سنتطرق أولا إلى أهم النصوص القانونية الواردة في اتفاقيات لاهاي على أن نخلص ثانيا إلى ما جاءت به اتفاقيات جنيف .

أولا: الأساس القانوني للالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني المنصوص عليه في اتفاقيات لاهاي

لقد تضمنت اتفاقيات لاهاي نصوصا قانونية تلزم فيها الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني كمايلي :

1 – ورد أول نص قانوني في اتفاقية **لاهاي الثانية** لعام 1899 المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية التي جاء في نص **المادة الأولى** منها أنه يجب على الدول المتعاقدة أن تصدر تعليمات لجيوشها في الميدان تكون متفقة مع لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة بهذه الاتفاقية[1] ،وهذا ما نصت عليه كذلك اتفاقية **لاهاي الرابعة** لعام 1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في **مادتها الأولى**[2] التي تؤكد فيها على إلزامية نشر أحكامها خاصة ،وقواعد القانون الدولي الإنساني عامة في أوساط القوات المسلحة [3]،وذلك من خلال إطلاعهم على نصوص هذا القانون ،وتدريبهم على تطبيقه ،والتقيد به سواء أثناء النزاع المسلح ، أو أثناء الاستعداد للهجوم أي للدخول في نزاع [4]، وبالتالي لابد من تعريف كافة

---

[1] عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان،1997 ، ص 43 – 44 .

[2] تنص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الرابعة والمتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على: **" على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية "**

[3] لقد تضمنت اتفاقية لاهاي الرابعة في مقدمتها مجموعة من المبادئ الإنسانية الهادفة إلى زرع روح الإنسانية في قلوب القوات العسكرية ، كما أنها تضع قيود على وسائل القتال بهدف التقليل أولا من نشوب نزاعات مسلحة وثانيا للحد من ارتكاب جرائم حرب، وتحقيق أكبر قدر من الإنسانية والتخفيف من المعانات .

- لمزيد من المعلومات أنظر : عمر سعد الله ، المرجع السابق، ص 72 – 77 .

[4] لمزيد من المعلومات أنظر كل من :

- عمر سعد الله ، المرجع السابق، ص 74.

أفراد القوات المسلحة من أصغر رتبة إلى أعلى رتبة بواجباتهم المنصوص عليها فـي القـانون الـدولي الإنـساني،وهذا بهـدف منـع وقـوع أي مخالفـة لقواعـد هـذا القـانون،لأن **المـادة الثالثـة** [1] مـن اتفاقيـة لاهـاي الرابعـة المذكورة أعـلاه تحمـل الأطراف المتحاربة مسؤولية الأعمال التي ترتكبها قواتها المسلحة التابعة لها ، كما أن الإخلال بأحكام اللائحة الملحقة بالاتفاقية قد يلزمها بدفع تعويض ، وبالتالي فإن جميع الأطراف المتعاقدة ستعمل جاهدة على تعريف جميع قواتها بواجباتهم لمنع ارتكاب أية مخالفة .

الشيء الملاحظ على نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المذكورة أعلاه، هو تركيزها فقط على نشر قواعد هذا القانون في الأوساط العسكرية دون المدنية ، كما حددت الواجبات المقررة على القوات المسلحة دون التطرق إلى ضرورة إعلامهم بالحقوق المقررة لهم في حالة كونهم جرحى أو مرضى أو أسرى.

2 - اتفاقية **لاهاي العاشرة** المتعلقة بتطبيق اتفاقيات جنيف[2] على حالة الحرب في البحار لعام 1907 ، والتي تنص في **المادة 20**[3] منها على ضرورة أن تتخذ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التدابير اللازمة لتعليم قواتها البحرية ، وبشكل خاص الموظفين المحميين ونشر المعرفة بأحكامها في أوساط المدنيين، وهذا ما يمكن اعتباره كتطوير وتأكيد للالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني .

3 - اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، الصادرة بتاريخ 10 ماي 1954 ، والتي جاء في مضمونها أنه يجب على الدول الأطراف السامية المتعاقدة اتخاذ كل ما يلزم من التدابير المناسبة في زمن السلم ،لتوفير أكبر قدر من الحماية لهذا النوع من الأعيان في حالة نشوب نزاع مسلح[4]،

- ÉRIC (D) , Principes de droit des conflits armés, Troisième Edition , Bruxelles, Bruylant 2002,p557,Not (2) .

[1] تنص المادة 03 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على : **" يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة ، كما يكون مسئولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة "**

[2] المقصود بتطبيق اتفاقيات جنيف هي : اتفاقية جنيف لعام 1864 والمتعلقة بتحسين حال الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان ، واتفاقية جنيف لعام 1906 والمتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

[3] SCHINDLER(D) , TOMAN (J) ,Droit des conflits armés , CICR ,Genève ,1996 ,p387 .

[4] المادة 03 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

ومن بين هذه التدابير هو نشر أحكام الاتفاقية ، وهذا ما نصت عليه **المادة 07** ،التي جاء في مضمونها أنه من واجب الدول الأطراف السامية المتعاقدة أن تعمل في **زمن السلم على:**

- إدراج أحكام تكفل تطبيق هذه الاتفاقية ضمن اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها المسلحة .

- أن تعمل على زرع روح الاحترام الواجب إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب .

- إعداد أقسام أو أخصائيين وإلحاقهم في صفوف القوات المسلحة ، بحيث تكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ،ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات .

كما تجدر الإشارة كذلك أن اتفاقية لهاي لعام 1954المذكورة أعلاه تضمنت في نص **المادة 25**[1] منها ، أن تلتزم الدول بنشر أحكام هذه الاتفاقيةولائحتها التنفيذية في زمني السلم والنزاع المسلح ،وأن يشمل كلا من الأوساط المدنية والعسكرية، والموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية .

ونظرا لأهمية الأعيان الثقافية، وما تتعرض له غالبا من تدمير وتخريب زمن النزاعات المسلحة خاصة، وحتى زمن السلم ،أعيد تأكيد الالتزام بنشر الأحكام المتعلقة بحماية هذه الممتلكات، في البرتوكول الإضافي الثاني والمنعقد في 26 مارس 1999 (الملحق باتفاقية لهاي لعام 1954)،حيث جاء في **المادة 30** منه أنه يجب على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وفي هذا البروتوكول، أن تسعى إلى نشر المعلومات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية بين جميع الأوساط المدنية والعسكرية ،وذلك من خلال اتباع الوسائل الملائمة (عن طريق البرامج التعليمية وعن طريق وسائل الإعلام) ، بحيث يكون هذا النشر سواء في زمن السلم أو

---

[1] تنص المادة 25 من اتفاقية لهاي لعام 1954 على أن : **" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على أوسع نطاق ممكن في أراضيها ، سواء في وقت السلم أو في حالة النزاع المسلح وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري والمدني إذا آمكن حتى يكون جميع سكان الأطراف السامية المتعاقدة على علم بها ولاسيما أفراد القوات المسلحة والموظفون المكلفون بحماية الممتلكات الثقافية "**

النزاع المسلح،ولتحقيق هذه الغاية يتعين عند الاقتضاء طبقا **للفقرة 03** من المادة 30 المذكورة أعلاه أن تقوم الدول الأطراف بـ :

أ – إدراج مبادئ توجيهية وتعليمات بشأن حماية الممتلكات الثقافية في لوائحها العسكرية .

ب – إعداد وتنفيذ برامج تدريبية وتعليمية في أوقات السلم بالتعاون مع اليونسكو والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية .

ج – إبلاغ كل طرف وسائر الأطراف من خلال المدير العام [1] بمعلومات عن القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المتخذة بموجب الفقرتين **(أ) (ب)**

د – إبلاغ كل طرف وسائر الأطراف في أسرع وقت ممكن من خلال المدير العام بالقوانين والأحكام الإدارية التي قد تعتمدها لضمان تطبيق البروتوكول .

ثانيا: الأساس القانوني للالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف

هناك العديد من اتفاقيات جنيف التي تضمنت نصوص قانونية تلزم فيها الدول والحكومات على نشر القانون الدولي الإنساني وهي كمايلي :

1 - إن أول اتفاقية تناولت موضوع النشر هي اتفاقية جنيف المؤرخة في 06 جوان 1906 والمتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان من خلال نص **المادة 26،** التي جاء في مضمونها أنه على جميع الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل تعليم قواتها المسلحة ،وبشكل خاص موظفي الحماية جميع القواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ،وأن تكون معروفة عند جميع الشعب[2].

---

[1] المقصود بالمدير العام : هو المدير العام لمنظمة اليونسكو .

[2] لمزيد من المعلومات أنظر في ذلك :

- PICTET (J), Commentaire I la convention de Génère1949 (pour l'amélioration du sort des blessé et malades dans les forces armées en campagne) , CICR , Genève , 1952,p262.

2 - اتفاقيـة جنيـف الأولـى المؤرخـة فـي 27 جـوان 1929[1] ، المتعلقـة بتحـسين حـال الجرحـى والمرضـى مـن أفـراد القـوات المـسلحة فـي الميـدان،والتي تـنص فـي **المادة 27** منها أنه :على الدول الأطراف المتعاقدة اتخـاذ التـدابير اللازمـة مـن أجـل تعلـيم قواتهـا المـسلحة ،وبـشكل خـاص مـوظفي الحمايـة جميـع القواعـد المنـصوص عليها في هذه الاتفاقية ،وأن تكون معروفة عند جميع الشعب[2].

3 - اتفاقية جنيف الثانيـة المؤرخـة فـي 27 جـوان 1929 المتعلقـة بمعاملـة أسـرى الحـرب،والتـي جـاء فـي نـص **المـادة 84** منهـا أنـه :لابـد أن يعلـن نـص الاتفاقيـة والاتفاقيات الخاصـة التـي تعقد وفقـا لـنص المـادة الـسابقة[3] قدر الإمكـان باللغـة الأم لأسرى الحرب ،وأن تعلن في أماكن أين يمكن لجميع الأسرى الرجوع إليها.

أما بالنسبة للأسرى الذين لا يستطيعون الاطلاع على النسخة المعلنة يجب يسلم لهم نص الاتفاقية بناء على طلبهم.

4 - اتفاقيـات جنيـف الأربـع المؤرخـة فـي 12 أوت 1949 والتـي تعتبـر بمثابـة تطـوير و توسـيع لقواعـد القـانون الـدولي الإنـساني ،التـي يجـب علـى جميـع الـدول الأطراف السامية المتعاقدة وكذا أطـراف النـزاع الالتـزام بأحكامهـا مـن أجـل ضـمان احترام هذا القانون وكفالـة احترامـه فـي جميـع الأحـوال[4]،ولتحقيـق هـذا الهـدف لابـد مـن أن تعمـل الـدول علـى نـشر أحكـام هـذه الاتفاقيـات بـين جميـع الأوسـاط وفـي كـل الأوقات ،طبقا لما نصت عليه المواد **47** ، **48** ،**127**، **144** على التوالي.

حيث تضمنت كل من المادتين **47** و**48** من اتفاقية جنيف الأولى والثانية على التوالي نفس الحكم:**" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها ، في وقت السلم كما في وقت الحرب**

---

[1] اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929،المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضـى من أفـراد القوات المسلحة في الميدان ،هي بمثابة تمديد وتطوير لما جاءت به كل من اتفاقية جنيف لعام 1864 واتفاقية جنيف لعـام 1906 من قواعد القـانون الـدولي الإنساني .
- عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 93 .

[2] SCHINDLER (D), TOMAN (J) ,op.cit , p406

[3] المقصود بالمادة السابقة هي **المادة 83** من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ، والتـي يـدور فحواها حول كيفية إبرام الاتفاقيات الخاصة بين طرفي النزاع و تنفيذها لحماية أسرى الحرب.
- أنظر في مضمون نص **المادة 83 و84** :
- SCHINDLER (D), TOMAN (J) ,op.cit , p 439.

[4] المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 : **" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال "**

، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري،و المدني إذا أمكن،بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان،وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة،وأفراد الخدمات الطبية والدينية "،وهذا تضمنته كذلك كل من المادتين **127** و**144** من اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة على التوالي في **الفقرة الأولى** ،لكن دون ذكر لأفراد الخدمات الطبية والدينية .

أما **الفقرة الثانية** من نص المادة **127** من اتفاقية جنيف الثالثة جاء فيها **:" يتعين على السلطات العسكرية أو غيرها،التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب،أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها "**، وجاء في مضمون **الفقرة الثانية** من نص **المادة 144** من اتفاقية جنيف الرابعة أنه :**" يتعين على السلطات المدنية والعسكرية والشرطة أو السلطات الأخرى التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء الأشخاص المحميين،أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها "**.

وعليه فان ما يلاحظ على نص المواد **47، 48 ،127** على التوالي من اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة،المذكورين أعلاه ،هو أن كل اتفاقية ركزت في نشر قواعدها على فئة دون أخرى وذلك بحكم ما تضمنته كل منها من أحكام موجهة لحماية أفراد معينين ،أما المادة **144** من الاتفاقية الرابعة فلم تتكلم عن أية فئة بل جاءت أكثر شمولا بعبارة **"الأشخاص المحميين"** أي أنه على الدول الأطراف أن تعمل على نشر أحكام هذه الاتفاقية بين جميع الأشخاص المحمية بموجب هذه الاتفاقية.

ونلاحظ أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لم تخلو من بعض العيوب إذ أنها ركزت فقط على المدنيين والقوات المسلحة النظامية في حالة النزاع المسلح الدولي، دون المتمردين في حالة النزاع المسلح غير الدولي ، أي أنها لم تشر إليهم صراحة ،ومع ذلك فإن المتمردين يقع عليهم كذلك الالتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني كما سبق وأن ذكرنا كونهم طرفا في نزاع مسلح غير دولي طبقا لما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

والبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وبالتالي فإن نشر أحكام هذا القانون هم ملزمون به .

كما أنها لم تنص كل هذه المواد على الأساليب الواجب على الدول اتخاذها لنشر القانون الدولي الإنساني بالرغم من أن أساليب النشر هي عديدة ومتنوعة، ومع ذلك فهي اكتفت بالتطرق فقط إلى التعليم ، لذا فإن هذه الاتفاقيات تركت الحرية للدول في اختيار الأساليب التي تتلاءم وظروفها المادية والاجتماعية والسياسية لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني،فهو إذا بمثابة امتياز للدول الأطراف المتعاقدة ،ولكن ربما سوف تستغل بعض الدول الدكتاتورية خاصة أو التي لها نوايا سيئة هذا الأمر وتختار الأسلوب غير الملائم ،حتى لا يستطيع أي شخص سواء أكان مدنيا أو عسكريا المطالبة بحقوقه ، كما يمكنها التحجج بعدم قدرتها على توفير الأدوات أو الأساليب اللازمة لنشر قواعد هذا القانون،وبالتالي التملص من التزاماتها وعدم الوفاء بالعهد .

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت كل من **المادتين 41 و 99** على التوالي من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 أنه من واجب أطراف النزاع أن تعمل على تعريف أسرى الحرب والمعتقلين[1] بأهم الحقوق والالتزامات التي قررها لهم القانون الدولي الإنساني[2].

---

[1] - ورد تعريف أسرى الحرب في المادة **الرابعة** من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .
- أما المعتقلين هم المدنيين الذين حددت المادة **79** من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حالات اعتقالهم .

[2] - نصت المادة **41** من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على**" يعلن في كل معسكر نص هذه الاتفاقية وملاحقها وأي اتفاق خاص مما تنص عليه المادة 6 ، بلغة أسرى الحرب ،في أماكن يمكن فيها لجميع الأسرى الرجوع إليها وتسلم نسخ منها للأسرى الذين لا يستطيعون الوصول إلى النسخة المعلنة بناء على طلبهم.**
تبلغ جميع أنواع اللوائح و الأوامر و الإعلانات و النشرات المتعلقة بسلوك أسرى الحرب بلغة يفهمونها ،وتعلن بالكيفية الموصوفة آنفا ،وتسلم نسخ منها لمندوب الأسرى ،وكل أمر أو طلب يوجه بصورة فردية لأسرى الحرب يجب كذلك أن يصدر إليهم بلغة يفهمونها ."
- كما نصت المادة **99** من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على **" يوضع كل معتقل تحت سلطة ضابط أو موظف مسؤول يختار من القوات المسلحة النظامية أو من كوادر الإدارة المدنية النظامية بالدولة الحاجزة .ويكون لدى الضابط أو الموظف الذي يرأس المعتقل نص هذه الاتفاقية بالغة الرسمية أو بإحدى اللغات الرسمية لبلده ،ويكون مسؤولا عن تطبيقها .ويلقن الموظفون المختصون بمراقبة المعتقل أحكام الاتفاقية والتعليمات التي تهدف إلى تطبيقها .**
يعلن نص هذه الاتفاقية ونصوص الاتفاقات الخاصة التي تعقد وفقا للاتفاقية داخل المعتقل بلغة يفهمها المعتقلون ،أو تودع هذه الصكوك لدى لحنة المعتقلين .
وتبلغ للمعتقلين اللوائح والأوامر والإعلانات و البلاغات بجميع أنواعها وتعلن داخل المعتقلات بلغة يفهمونها .
وتبلغ جميع الأوامر والتنبيهات الموجهة بصورة فردية إلى معتقلين بلغة يفهمونها كذلك ."

وكتأكيد وتطوير لقواعد القانون الدولي الإنساني،بهدف توفير أكبر قدر من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة،ولتعزيز تطبيق أحكام هذا القانون،تم إبرام بروتوكولين إضافيين في عام 1977، بحيث تعلق **الأول** بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، أما **الثاني** فتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، حيث نص كل من البروتوكول الإضافي الأول والثاني على إلزامية أن تعمل جميع الدول الأطراف السامية المتعاقدة على نشر قواعد هذا القانون :

- ✓ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، من خلال نص **المادة 83** منه ،هذا التأكيد الذي جاء من أجل لفت انتباه الدول إلى أهمية النشر وما تضمنته الاتفاقيات من قواعد يجب تطبيقها والتقيد بها [1].
- ✓ البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية،والذي بدوره أكد من خلال نص **المادة 19**على:**"ينشر هذا الملحق (البروتوكول) على أوسع نطاق ممكن "** ، مع العلم أن البروتوكول الإضافي الثاني هذا جاء ليغطي النقص الذي شاب المادة الثالثة المشتركة وليكمل ويطور أحكامها [2] ، وبالتالي تعتبر **المادة 19** أول نص قانوني بخصوص الالتزام بالنشر أدخل في إطار التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية [3] .

لكن ما يلاحظ على نص **المادة 19** من البروتوكول الإضافي الثاني أنها جاءت خالية من أي أسلوب أو تدبير يجب على الدول اتباعه ، كما لم تحدد الأوساط المستهدفة من النشر،واكتفت بذكر على أوسع نطاق ممكن وبالتالي فإنها تركت

---

[1] SANDOZ (Y),SWINARSKI(C) ,ZIMMERMANN (B)., (ED)., Commentaire des protocole 1du 08juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949 , CICR , Martinus Nijhoff Publishers, Genève , 1986 , p 985 .

[2] SANDOZ (Y),SWINARSKI(C) ,ZIMMERMANN (B)., (ED)., op.cit , p 1348.

[3] عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 328 .

المجال واسعا أمام الدول المتعاقدة وأطراف النزاع[1] من أجل اختيار الأسلوب الذي يتلاءم وإمكانياتها ، ومع ذلك فهذا لا ينقص من واجب الالتزام بالنشر.

زيادة على ذلك أنه بتوفر الإرادة السياسية في السلطات الحكومية للدول له دورا كبيرا في وضع برامج لتعليم قواعد القانون الدولي الإنساني[2] وإعطاء دفع ودعم لبعض الهيئات والمؤسسات الحكومية الأخرى من أجل العمل على التعريف بقواعد هذا القانون[3]، زيادة على كل هذا فإن **المادة 19** جاءت لتبديد كل المخاوف حتى لا يتعارض القانون الدولي الإنساني مع السيادة الوطنية للدول [4] .

- ✓ كما تم عقد بروتوكول إضافي ثالث في 8 ديسمبر 2005 الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 والذي نص على واجب التقيد بنشر القانون الدولي الإنساني من خلال نص **المادة 7** منه والتي تناولت نفس ما جاء في نص **المادة 83** من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وهي بمثابة تأكيد للالتزام بالنشر[5].

5 - اتفاقية جنيف المؤرخة في 10 أكتوبر 1980، المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والتي نصت من خلال **المادة 6** منها على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر أحكام هذه الاتفاقية في زمن السلم والنزاع المسلح ، وذلك من خلال إدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري بحيث تصبح صكوك هذه الاتفاقية معروفة لدى قواتها المسلحة ، مع العلم أن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية يكون في الحالات

---

[1] المقصود بأطراف النزاع : القوات النظامية الممثلة للدول الأطراف السامية المتعاقدة وكذا القوات المنشقة الغير نظامية أي الطرف المتمرد في النزاع المسلح غير الدولي .

[2] تعتبر دولة **بلجيكا** من بين الدول التي تعطينا أفضل مثال عن توفر الإرادة السياسية وحسن النية في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ، إذ عملت وما تزال تعمل حتى يومنا هذا على نشر أحكام هذا القانون بين جميع الأوساط خاصة منها العسكرية ، كما عملة على موائمة تشريعاتها الوطنية وأحكام هذا القانون خاصة القوانين العسكرية وقانون العقوبات ...وغيرها من الأعمال التي قامت بها في مجال تنفيذ تعهداتها .

- لمزيد من المعلومات أنظر كل من :
- ÉRIC (D) ,op.cit , p 570.
- Mise en oeuvre national du droit international, Rapport Annuel 1998,R.I.C.R , pp45-46 .

[3] JUNOD (S-S) , " La diffusion du droit international humanitaire" , Etude et Essaient l’honneur de Jean Pictet , CICR, Martinus Nijhoff Publisher , Genève , 1984, p 360.

[4] عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 328 .

[5] PICTET (J) , Commentaire additionnel du protocole III , CICR, Genève , 2005 , p 59, www.cicr.com .

المشار إليها في المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذا الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول .

- ✓ ثم جاء البروتوكول الإضافي الثاني،المنعقد في 10أكتوبر 1980،المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك الخداعية والنبائض الأخرى[1]،الملحق باتفاقية جنيف لعام 1980 المذكورة أعلاه بحيث نص هذا البروتوكول من خلال **المادة 13 الفقرة 4** البند **(أ)** منه على:

" تتعهد الدول المتعاقدة بتقديم تقرير سنوي حول نشر المعلومات عن البروتوكول على قواتها المسلحة وعلى السكان المدنيين " وبالتالي فإن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة أولا بنشر أحكام هذا البروتوكول الذي يدخل ضمن الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ،وملزمة **ثانيا** وقبل عقد مؤتمر سنوي [2] يضم جميع هذه الدول الأطراف بإعداد تقرير حول أنشطة النشر التي قامت بها في الأوساط العسكرية والمدنية .

- ✓ البروتوكول الخامس المؤرخ في 28 نوفمبر 2003 (الملحق باتفاقية جنيف لعام 1980) جاء لينص في **المادة 11** منه والمتعلقة بالتحذيرات والتوعية بالمخاطر ووضع العلامات والتسييج والرصد ،التي جاء في **الفقرة 2** منها على ضرورة أن تقوم الدول وخاصة منها تلك المتضررة من الحروب ومن الاحتلال بتوعية السكان المدنيين وتوفير جميع المعلومات التحذيرية لتجنب المخاطر التي تسببها المتفجرات التي خلفتها الحروب وخاصة منها الألغام المضادة للأفراد ، لذا لابد أن تتخذ

---

(1) جاء البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية 1980بصيغة معدلة في 03 ماي 1996 .

(2) يتم عقد مؤتمر سنوي يضم جميع الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية 1980 بحيث تقوم هذه الدول الأطراف وطبقا **للفقرة 1** من **المادة 13** من هذا البروتوكول وقبل عقد المؤتمر السنوي ، بأن تقدم تقرير عن الأنشطة التي تقوم بها هذه الدول في مجال نشر أحكام هذا البروتوكول في الأوساط العسكرية والمدنية .

- لمزيد من المعلومات أنظر: نص المادة 13 كاملة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1980،بصيغة معدلة في 03 ماي 1996 ، الملحق باتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980 .

هذه الدول جميع التدابير اللازمة للتوعية من أجل توفير أكبر قدر من الحماية زمن النزاع المسلح وبعد انتهاء النزاع المسلح خاصة .

الفـــــرع الثـــاني :

أساس الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني المنصوص عليه في بعض الاتفاقيات الدولية والمبادرات الخاصة

نظرا لما تعرض له الأطفال وأسرى الحرب بصفة خاصة،والعالم بصفة عامة من مآسي واعتداءات وجرائم بشعة ، ظهرت العديد من المبادرات الدولية الخاصة لوضع قوانين الحرب،من أجل تقييد وسائل وأساليب القتال،وللحد من الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال والأسرى في زمن النزاعات المسلحة ،لكن لضمان هذه الحماية واحترام هذه القواعد ،يجب أن تكون نصوص هذه القوانين و الاتفاقيات معروفة حتى نكفل احترامها وتنفيذ أحكامها.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق **أولا** إلى ما نصت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب من التزام بضرورة نشر أحكامها وكذلك ما تضمنته اتفاقية حقوق الطفل ، على أن نتطرق **ثانيا** إلى ما جاءت به بعض المبادرات الخاصة المتضمنة مجموعة من القوانين لتنظيم النزاعات المسلحة والتي تدعو هي كذلك إلى ضرورة نشرها لتوفير أكبر قدر من الحماية .

أولا : اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل

لقد تضمنت كل من اتفاقيتي مناهضة التعذيب و حقوق الطفل أحكام تقرر حماية لبعض الفئات الخاصة من المدنيين والعسكريين زمن النزاعات المسلحة، ولضمان هذه الحماية لابد من نشر أحكام الاتفاقيتين، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذه المرحلة .

1 - اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984

إن جميع نصوص اتفاقية مناهضة التعذيب، بنيت أحكامها على ما تضمنته اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، بحيث تم إقرارها بغية تحقيق أكبر قدر من

الإنسانية وضمان الحماية للأشخاص وذلك بمنع التعذيب والإكراه والمعاملة القاسية وغير الإنسانية أو المهينة ، وللحد من ارتكاب هذه المخالفات،لابد أن تنشر نصوص الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ،وهذا ما نصت عليه **المادة 10** منها على :**" يجب على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية العمل على القيام بتدريس وتكوين المعنيين بمنع التعذيب وخاصة منهم الأشخاص المدنيون أو العسكريون المكلفون بتطبيق القوانين وكذلك موظفو الخدمات الطبية وأعوان الوظيف العمومي و الأشخاص الآخرين الذين بإمكانهم التدخل للمراقبة أو للاستجواب أو للتعامل مع كل شخص موقوف ، معتقل أو مسجون بأي شكل كان "**[1] .

وعليه فان نص المادة المذكورة أعلاه هو خطاب موجه لجميع الدول الأطراف أولا بأن تعمل على نشر الاتفاقية ، وثانيا إلى كل مسؤول عن إدارة ومراقبة السجون التي تحوي **"كل شخص موقوف ...أو مسجون بأي شكل كان"**،وبالتالي فإننا نخلص من خلال هذه العبارة أن من بين هؤلاء المسجونين هناك أسرى الحرب أو مدنيون محتجزون بسبب النزاعات المسلحة .

2 - اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990

نظرا لما يتعرض له الأطفال زمن النزاعات المسلحة من استغلال وتعذيب وغيرها من الجرائم في حقهم ألزمت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990 من خلال نص **المادة 38** منها الدول الأطراف بأن تحترم القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة ،وأن تتخذ هذه الدول جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة وأن تمنع اشتراك الأطفال دون الخامس عشر في الحرب وأن تمنع تجنيدهم وغيرها من الالتزامات لحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة.

وعليه ،ولضمان احترام تطبيق نصوص اتفاقية حقوق الطفل نصت **المادة 42** منها على:**" تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة بين الكبار والأطفال على حد سواء"**.

[1] SCHINDLER (D), TOMAN (J) ,op.cit , p962.

بالإضافة إلى ما تضمنته اتفاقية حقوق الطفل المذكورة أعلاه من قواعد لحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة،ومن أجل تعزيز هذه الحماية فقد تم إقرار بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة،وذلك بهدف منع تجنيد الأطفال دون الثامنة عشر وإشراكهم في الأعمال الحربية،ولأجل ضمان تطبيق أحكام هذا البرتوكول ألزمت **المادة 6 فقرة 2** منه جميع الدول الأطراف بأن تنشر مبادئه وأحكامه على نطاق واسع بين الكبار والصغار[1].

ثانيا : المبادرات الخاصة

إن الأساس القانوني للالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني تعود أصوله إلى عدة مبادرات خاصة،قام بها مجموعة من الخبراء في مجال القانون الدولي ،وكذا جهود معهد القانون الدولي ومعهد القانون الدولي الإنساني ،وحتى إلى جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث كانت الغاية من هذه المبادرات وضع قانون دولي ينظم النزاعات المسلحة وكذلك من أجل تطوير وتدعيم قواعد القانون الدولي الإنساني،وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذه المرحلة .

1 - مبادرة معهد القانون الدولي

بادر معهد القانون الدولي[2] ولأول مرة على يد جمعية علمية متكونة من مجموعة خبراء من جنسيات مختلفة بإصدار **"دليل أكسفورد"**في الفترة ما بين 06 إلى 10 سبتمبر 1880المتضمن مجموعة من القوانين التي تهدف إلى تسيير الحرب البرية،من خلال فرض قيود على استعمال بعض الأسلحة،وتنظيم سلوك القوات المسلحة للحد من المخالفات الجسيمة،هذه القواعد التي تم اعتمادها فيما بعد في اتفاقية لاهاي لعام 1899[3].

---

[1] تنص **المادة 6 ف 2** من البروتوكول الاختياري للاتفاقية حقوق الطفل لعام 1990 على : **" تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على السواء "**

[2] تم إنشاء معهد القانون الدولي في 10 سبتمبر 1873 من قبل **غوستاف موانييه** بالتعاون مع مجموعة من الخبراء القانونيين .

- عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 39 ، هامش رقم (01)

[3]نفس المرجع ، ص 40 .

وعليه فقد جاء في مقدمة دليل أكسفورد دعوة جميع الدول المتحاربة إلى ضرورة الالتزام بقوانين الحرب البرية،وأن تصدر إلى جيوشها في الميدان تعليمات تتماشى والقوانين التي تضمنها هذا الدليل، وأن تعمل على توعيتهم بمهمتهم الحربية وحدود هذه المهام وذلك من أجل تحقيق أكبر قدر من الإنسانية[1].

2- تسوية نيون لعام 1937 (ARRANGEMENT DE NYON)

لقد تعرضت السفن التجارية إبان الحرب الأهلية **الإسبانية** في الفترة الممتدة مابين 1936 - 1939 ،إلى تدمير وتخريب من طرف الغواصات الحربية ،ولأجل الحد من مثل هذه الجرائم التي ترتكب في البحار،بادرت مجموعة متكونة من ممثلي تسعة دول اجتمعوا في مؤتمر **نيون** المنعقد **بجنيف** في الفترة مابين 09 و14 سبتمبر1937 بعقد تسوية ،أطلق عليها اسم **"تسوية نيون"**[2] وذلك بهدف اتخاذ إجراءات جماعية لوقف هجمات الغواصات الحربية في البحر الأبيض المتوسط على السفن التجارية،هذه الأخيرة التي تعد من الأعيان التي لا يجوز استهدافها طبقا لما نص عليه **الفصل الرابع** من اتفاقية **لندن الدولية**،المنعقدة بتاريخ 22 أفريل 1930،والمتعلقة بالحد من استعمال الأسلحة الحربية البحرية والتقليل منها [3]، ولأجل حماية السفن التجارية صدر عن هذه التسوية مجموعة من القواعد التي يجب البدء في تطبيقها بشكل فوري بمجرد التوقيع عليها دون حاجة للتصديق[4].

وعليه فقد قرر ممثلو الدول التسعة المشاركون في مؤتمر نيون مجموعة من القواعد ،التي يجب على جميع الغواصات الحربية احترامها لضمان الحماية والسلامة للسفن التجارية ،ولتحقيق ذلك جاء في مضمون **النص الأول** من التسوية المذكورة أعلاه، أنه يجب على جميع الدول المشاركة في هذا المؤتمر أن تصدر تعليمات لقواتها البحرية المسلحة بأن تلتزم بما ورد في النص **الثاني والثالث**[5]،من أجل حماية كل السفن التجارية التي لا تنتمي لأي طرف في الصراع داخل إسبانيا.

---

[1] SCHINDLER (D), TOMAN (J) ,op.cit , p35.

[2] سمية التسوية باسم **تسوية نيون** نسبة إلى المدينة نيون التي أبرمت فيها وهي متواجدة بجنيف .

[3] لمزيد من المعلومات حول مضمون اتفاقية **لندن** لعام 1930 المتعلقة بالحد والتقليل من استعمال الأسلحة الحربية البحرية أنظر: - SCHINDLER (D), TOMAN (J) ,op.cit , p 1199-1202.

[4] Ibid ,p1207.

[5] أنظر في مضمون النص الثاني والثالث من تسوية **نيون** :

3 - مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد مشروع سنة 1956 يتضمن قواعد متعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب،والذي جاء في نص **المادة 20** منه أنه :**" يجب على جميع الدول أو الأطراف السامية العمل على تعريف قواتها المسلحة بمضمون النصوص التي تتضمنها هذه القواعد وتزويدهم بتفاصيل تنفيذها في جميع الحالات غير المتوقعة ،والتركيز في ذلك على المبادئ الأساسية لهذه القواعد "** [1].

كما تجدر الإشارة أن هذا المشروع تم وضعه تحت يد من أجل اختباره وإن لقي نجاحا وقبولا من طرف الحكومات سوف يتم فيما بعد الاتفاق على تحويله في شكل اتفاقية ، ولكن للأسف لم تبد الدول أية رد فعل أو رغبة في ذلك ، ومع ذلك كان له دور في تطوير القانون الدولي الإنساني[2].

4 - مبادرات معهد القانون الدولي الإنساني (سان ريمو)

بادر معهد القانون الدولي الإنساني بـ : **سان ريمو** بإصدار قرار في 3 سبتمبر 1971 يتضمن شروط تطبيق القواعد الإنسانية المتعلقة بالنزاعات المسلحة والأعمال الحربية التي يمكن أن تشارك فيها قوات الأمم المتحدة.

وعليه من أجل احترام القواعد الإنسانية في النزاعات المسلحة من طرف القوات الأممية في حالة اشتراكها ،وطبقا لما جاء في نص **المادة الرابعة** من هذا القرار،يجب أن يتلقى الأفراد التابعون لأية قوة عسكرية الذين من المحتمل التحاقهم بالقوات الأممية تعليما مسبقا حول القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة،وبشكل خاص تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ومن المستحسن إقامة علاقات تعاون فيما بين منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المكلفة بالارتقاء بالتعليم والصحة لاتخاذ كافة التدابير لتحقيق ذلك حسب السلطات

-Ibid ,p1208.

[1] Ibid , p 317.

[2] Ibid , p 311.

المخولة لها،وبالتعاون مع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والتي تم دعوتها بهذا الشكل في المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر[1].

كما تجدر الإشارة أن معهد القانون الدولي الإنساني،قد بادر مرة أخرى عن طريق مجلس المعهد بعقد المائدة المستديرة الرابعة عشرة، بتاريخ 07 افريل 1990 بمدينة **تورمينه (Taormina) بإيطاليا** لدراسة مشكلات تطبيق القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال الحربية في النزاعات المسلحة غير الدولية،والتي من بينها مشكلة احترام تطبيق قواعد هذا القانون في مثل هذا النوع من النزاعات[2].

ولأجل تحقيق هذا الاحترام فقد شدد مجلس المعهد على ضرورة وضع برامج لنشر وتدريس القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية حيث جاء في هذا التصريح مايلي :

- ضرورة تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير الأعمال الحربية في إطار التدريب العسكري والتي لا يجب التمييز في تطبيقها حسب طبيعة النزاع إن كان دوليا أو غير دولي .
- تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بالأعمال الحربية التي يجب الإصرار بأن تكون هذه القواعد معروفة لدى جميع الأطراف في النزاع المسلح غير الدولي.
- نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بالأعمال الحربية لا يجب أن يشمل فقط القوات المسلحة بل أن يشمل كذلك الأوساط المدنية ،وبشكل خاص في حالة النزاع المسلح الدولي أين يجد هؤلاء المدنيون أنفسهم بقوة مشتركين في الأعمال الحربية[3] .

---

(1) Ibid , p 1275.
(2) Ibid , p 1261.
(3) Ibid , p 1264.

الفـــرع الثـــالـــث :

القـرارات و التوصيـات الداعية إلى نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

من خلال هذا الفرع سنحاول عرض بعض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وكذا القرارات والتوصيات الصادرة عن بعض الهيئات الأخرى بدءا بالمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر **أولا**، ثم القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة **ثانيا**، لنخلص إلى التأكيد على النشر على الصعيد العربي و الإفريقي **ثالثا**.

أولا: أساس الالتزام بالنشر في القرارات و التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

من خلال هذه المرحلة سنحاول التطرق فقط لأهم المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[1] لتوضيح وتأكيد أهمية النشر على الساحة الدولية .

- بدءا بالمؤتمر الدولي الثاني للصليب الأحمر الذي عقد في العاصمة الألمانية **برلين** عام 1869 والذي دعا في **القرار الأول البند الخامس عشر**[2] منه إلى ضرورة نشر قدر الإمكان وبشكل خاص في أوساط الجنود المعرفة بنصوص اتفاقية جنيف [3] .

- المؤتمر الدولي الثاني والعشرين للصليب الأحمر المنعقد **بطهران** في نوفمبر 1973 ، الذي جاء القرار **الثاني عشر** منه بعنوان **"تنفيذ ونشر اتفاقيات جنيف"** ،حيث دعا الحكومات وكذا الجمعيات الوطنية إلى بذل جهودها من أجل التعريف بالمبادئ الأساسية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني باعتماد كافة الوسائل المتوفرة على أن يشمل النشر جميع فئات الشعب بمختلف مستوياته،وكذلك الأوساط

---

[1] تعقد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاشتراك مع الاتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كل أربعة سنوات مؤتمر دولي ، بحضور جميع مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الصعيد الوطني وكذا مندوبي الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وبحضور كذلك ممثلي الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف، إلا أن القرارات الصادرة عن هذه المؤتمرات الدولية الدول غير ملزمة بتطبيقها لأنها هذه المؤتمرات ليس لها الطابع الدبلوماسي ، كما أنها ليست بقرارات صادرة عن منظمات حكومية دولية رسمية.

- PATRICIA (B), le droit international humanitaire,Editions La Découverte, Paris,1996,p38.

[2] JUNOD (S-S) , op.cit, p 360 .

[3] المقصود بضرورة نشر نصوص **اتفاقية جنيف** هي : اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان .

العسكرية والإدارات المدنية والجامعات و المدارس العليا والأوساط الطبية والشبه الطبية وغيرهم،كما دعا هذا القرار إلى ضرورة أن تعمل جميع الدول والجمعيات الوطنية إلى إقامة علاقات تعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر خاصة و أن هذه الأخيرة تبذل جهود كبيرة في مجال نشر وتعليم اتفاقيات جنيف[1] .

- المؤتمر الدولي الثالث والعشرون للصليب الأحمر المنعقد بـ **بوخارست** أكتوبر 1977 الذي تضمن القرار **رقم 07** بعنوان **"نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة والمبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر"**،حيث تمت فيه دعوة جميع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى بذل جهودها بالتعاون مع حكوماتها من أجل نشر قواعد هذا القانون ومبادئها على أوسع نطاق ممكن بين جميع السكان خاصة منهم الشباب[2].

- المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة 1974–1977،والمتعلق بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة[3]،الذي تم فيه من خلال القرار **رقم 21** دعوة جميع الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وفي البروتوكولين الإضافيين لعام 1977الى نشر أحكام هذا القانون.

- دعا المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر المنعقد في**" مانيلا "** نوفمبر 1981 من خلال القرار **رقم 10** المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني،كافة حكومات الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 بأن تكفل تطبيق الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات المسلحة ، الوزارات ، الأوساط الجامعية ، في المدارس ، الخدمات الطبية والجمهور العام[4].

---

[1] SUREBCK (J-J) , op.cit , p 543 , Not (05)

[2] لمزيد من المعلومات حول القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الحمر ، التي تدعوا الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف ، وكذا الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى ضرورة العمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني أنظر :

-Ibid , p542-543 , Not (05).

[3] صدر هذا القرار في الجلسة الخامسة والخمسون للمؤتمر في 7 جويلية 1977 .

[4] JUNOD (S-S) , op.cit, p 360 – 361,Not (08) .

- المؤتمر الدولي المتعلق بحماية ضحايا الحرب، المنعقد بجنيف سنة 1993 والذي جاء في قراره **الأول والثاني** أنه على جميع الدول الأطراف في الاتفاقيات أن تعمل وبشكل آلي على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال تدريسه للسكان المدنيين وللإدارات العمومية المسؤولة عن تطبيقه،والقيام بعمليات تحسيسية بخطورة النزاعات المسلحة وذلك بالاعتماد على وسائل الإعلام ،على أن تشمل هذه الأنشطة كذلك القوات العسكرية وإدراج أحكامه ضمن الدلائل والقوانين الخاصة بها[1] .

ثانيا: أساس الالتزام بالنشر في القرارات والتوصيات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة

دعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 7 مارس 1990 من خلال القرار **رقم 1990 / 66** ،المتعلق بحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة كافة الدول إلى ضرورة الالتزام بتعليم المدنيين وخاصة القوات المسلحة وقوات الشرطة بقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد قانون حقوق الإنسان،وتقديم المعلومات عما تقوم به في هذا المجال[2].

وهذا ما أكدته من جانبها الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال القرار **رقم 51/155**، حيث دعت فيه كافة الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977،إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لنشر أحكام البروتوكولين،ونظرا لأهمية النشر في التعريف بالقوانين الدولية ونظرا لأهميته في توفير أكبر قدر من الحماية زمن النزاعات المسلحة،أعادت الجمعية العامة تأكيدها على ضرورة الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني وتنفيذ هذا الالتزام على الصعيد الوطني في التوصية **رقم 53 / 96** الصادرة عام 1998 [3].

كما أصدرت الجمعية العامة في سنة 1972 قرار رقم **3032**،المتعلق باحترام قانون حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة والذي دعت فيه إلى ضرورة أن يعمل

---

[1] SCHINDLER (D), TOMAN (J) ,op.cit , pp 898,899

[2] ديتر فليك ، المرجع السابق ، ص 144 ، هامش رقم (19) .

[3] عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 329 .

كل طرف في أي نزاع مسلح سواء أكان دوليا أو غير دولي على تعريف قواته المسلحة بقواعد القانون الدولي الإنساني[1] ،وهو ما أعيد تأكيده في العديد من قراراتها لإبراز أهمية النشر نذكر منها القرار **رقم 44/32** الصادرسنة1977[2].

زيادة على كل هذا لابد من التذكير بأن الحماية المقررة للبيئة زمن النزاعات المسلحة حظيت هي كذلك باهتمام كبير،حيث دعت الجمعية العامة في القرار **رقم 47 / 37**الصادر بتاريخ 25/11/ 1992،جميع الدول إلى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية البيئة،ومنها نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحمايتها زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ،وذلك من خلال إدراج دراستها ضمن مناهج التعليم والتدريب العسكري وكفالة نشرها بين الأوساط العسكرية[3].

ودعا مجلس الأمن كذلك من خلال القرار رقم **1265** الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1999 كافة الدول إلى العمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من خلال عقد دورات تكوينية لقوات الشرطة والقوات العسكرية ورجال القانون بصفة عامة من قضاة ومحامين وغيرهم، وأفراد الجمعيات الوطنية وموظفي المنظمات الدولية و الإقليمية[4].

أما فيما يتعلق بقوات حفظ السلام ورد في المادة الثالثة من التعليمة التي أصدرها الأمين العام للأمم المتحدة في عام 1999والمتعلقة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني من طرف القوات الأممية،الموجهة للدول التي تشارك بقواتها في عمليات حفظ السلام تحت غطاء الأمم المتحدة حيث قال: **" تسهر الأمم المتحدة على كفالة المعرفة الكاملة بمبادئ قانون النزاعات المسلحة وقواعده من جانب الكوادر العسكرية لقوتها "**[5].

---

(1) JEAN (M-H) , LOUISE (D-B), op.cit, p 669 Note (85).

(2) محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 505 ، هامش رقم (16).

(3) يوسف إبراهيم النقبي ، " التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة، وفقا للقانون الدولي الإنساني"، في : القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف : أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي ،القاهرة ، مصر، 2003 ، ص 418- 419 .

(4) ÉRIC (D) ,op.cit ,p560 .

(5) JEAN (M-H) , LOUISE (D-B), op.cit, p662,Note (49).

وبالتالي يتضح لنا من خلال هذه التعليمة أن الأمين العام للأمم المتحدة يؤكد على ضرورة نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني في الأوساط العسكرية وذلك تحت مسؤولية الأمم المتحدة التي يجب عليها اتخاذ كافة التدابير اللازمة لنشر قواعد هذا القانون لتجنب وقوع أي انتهاكات خطيرة،وحسب رأينا الشخصي نرى أن هذه التعليمة جاءت نتيجة للانتهاكات الخطيرة التي وقعت فيها القوات الأممية لحفظ السلام خاصة ما حدث نتيجة التدخل الإنساني في الصومال[1].

كما أكدت من جهتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا سنة **1994** على أهمية النشر من خلال إصدارها لصك بعنوان **" دليل السلوك بشأن الجولات السياسية / العسكرية للأمن "**،حيث دعت المنظمة من خلال نص **المادة 34** من هذا الصك جميع الدول إلى الالتزام بضرورة تدريب وتجهيز وتدريس قيادة قواتها المسلحة زمن السلم كما في زمن الحرب وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما أعيد تأكيده في نص **المادة 35** التي جاء فيها أنه على جميع الدول أن تسهر على كفالة أن تكون سياستها وعقيدتها الدفاعية منسجمة وقواعد هذا القانون[2].

---

[1] للاطلاع على ما حدث في الصومال نتيجة التدخل الإنساني للقوات الأممية، للحد من الانتهاكات الخطيرة التي تحدث في المنطقة بسبب القتال القائم بين الفصائل الصومالية المتمردة ، وللحفاظ على الأمن والسلم الدوليين أنظر :
- غسان الجندي ، أركيولوجيا المعرفة في عمليات حفظ السلام الدولية ، دائرة المكتبة الوطنية الجامعة الأردنية ، الأردن ، 2000 .

[2] سيرج برجوا، "تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه " ، في : القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف : أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي ، القاهرة ،2003، ص 433 .

ثالثا : أساس الالتزام بالنشر في القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات والاجتماعات المبرمة على الصعيد العربي و الإفريقي

نظرا لأهمية الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني تم التأكيد على هذا الالتزام على الصعيد العربي من خلال المؤتمر الإقليمي العربي الذي عقد بالقاهرة في الفترة ما بين 04 إلى 16 نوفمبر 1999 بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949،هذا المؤتمر الذي صدر في ختامه إعلان القاهرة،بحيث تضمن هذا الأخير العديد من التوصيات من بينها دعوة الدول العربية إلى ضرورة الالتزام بتنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال تعزيز الجهود الرامية لنشره ،و إدراج أحكامه ضمن برامج التعليم المدنية والعسكرية وكذا الاعتماد على وسائل الإعلام وضرورة إنشاء لجان وطنية مشتركة بين مختلف الوزارات على الصعيد الوطني لنشر القانون الدولي الإنساني [1] .

هذا الإعلان الذي جاء تزامنا وتواصلا مع أعمال المؤتمر الدولي السابع والعشرين لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر بجنيف في الفترة ما بين31 أكتوبر إلى 6 نوفمبر 1999،حيث أوصى فريق الخبراء الحكومي في هذا المؤتمر في التوصية الرابعة منه على ضرورة أن تلتزم الدول بما تعهدت به وأن تتخذ كافة التدابير اللازمة لنشر القانون الدولي الإنساني،كما يمكن للدول الأطراف إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عند الضرورة وإدراج أحكامه ضمن برامج التعليم الوطنية من اجل تعريف تلاميذ المدارس وكذا الشباب بمختلف مستوياتهم وأعمارهم بمبادئ هذا القانون ونشر ثقافة تقوم على احترام الإنسان وحياته [2] .

زيادة على ما سبق ذكره وتأكيدا على الالتزام بالنشر خاصة في الدول العربية على الصعيد الوطني تم عقد العديد من الاجتماعات التي ضمت مجموعة من

---

[1] لمزيد من المعلومات انظر :

- شريف عتلم ، " تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية " ، في : القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف : أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي ،القاهرة ،2003، ص 331 – 333 .

[2] المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر ، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 48 ، مارس – افريل ، 1996، ، ص 222 .

الخبراء العرب،نذكر منها الاجتماع الذي عقد في الفترة ما بين 7 و 9 ماي 2001 من أجل متابعة تنفيذ إعلان القاهرة وإعداد خطة عمل لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني،بحيث أوصى الخبراء العرب بضرورة نشر القانون الدولي الإنساني باتباع نفس السبل المذكورة أعلاه .

أضف إلى ذلك أنه تم التأكيد على ضرورة الالتزام بالنشر مرة ثانية في الاجتماع الذي ضم الخبراء العرب لوضع خطة عمل لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2003 ، هذه الخطة التي تم اعتمادها في جلسة 30 أكتوبر 2002،حيث خرج المجتمعون بالعديد من التوصيات خاصة تلك المتعلقة بالنشر وكمثال على ما جاء في هذه التوصيات،التأكيد على ضرورة إعداد معلمين مؤهلين لتدريس القانون الدولي الإنساني وإدراج أحكام هذا القانون في المقررات الجامعية والعسكرية وغيرها [1]، بالإضافة إلى العديد من التوصيات في هذا الشأن الصادرة عن الاجتماعات التي عقدت في مجال القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي إلى غاية آخر اجتماع عقد بمدينة الرباط بالمملكة المغربية في 2008[2].

أما على **المستوى الإفريقي** فقد تم التأكيد على الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني مرة أخرى في نص **المادتين 14و16** من إعلان**" جراند باي" Grand Bay موريشيوس(Mauritius)**،وكذا خطة العمل الوزاري الأول لمنظمة الوحدة الإفريقية بشأن حقوق الإنسان في إفريقيا في افريل 1999 بحيث تمت دعوة جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي إلى اتخاذ التدابير اللازمة ووضع أفضل الاستراتيجيات لتعريف الشعوب الإفريقية ورفع وعيهم بقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني [3]،وهو ما دعا إليه كذلك إعلان **نيامي** المنعقد في 20 فيفري 2002 [4]،كما دعا إلى ذلك الاجتماع الثالث المنعقد في **" أديس بابا "** في

---

[1] شريف عتلم ، المرجع السابق ، ص 334 إلى 345 .

[2] الموقع الالكتروني الخاص بالاجتماع الأخير الذي عقد في الرباط بالمملكة المغربية:

- www.icrc.org/web/ara/sitera/siteoransf/ntml/tunisia

[3] تشرشل إويمبو – مونونو وكارل فون فلو ، المرجع السابق ، ص 404 – 405 .

[4] نفس المرجع ، ص 414 .

ماي 2003 ، بحيث ضم هذا الاجتماع رؤساء أركان الحرب الأفارقة الذين أوصوا بإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التدريب العسكري [1] .

هذا بصفة وجيزة جملة من القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية والإقليمية،وكذا الصادرة عن بعض الهيئات الدولية الأخرى،وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية النشر في التوعية والتعريف بالقوانين،وكدليل على اهتمام الدول والمجتمع الدولي بالقانون الدولي الإنساني ومحاولة التعريف به على أوسع نطاق ممكن ، كما نخلص إلى نتيجة مفادها أنه لابد من نشر أحكام هذا القانون وفي أي زمن كان، سواء زمن السلم أو النزاع المسلح أو حتى بعد انتهاء النزاع، و بين جميع الأوساط المدنية والعسكرية،وهذا ما سنحاول التطرق إليه بشيء من التفصيل في المبحث الثاني.

المبحـــث الثـــاني :

النطاق الزماني لنشر القانون الدولي الإنساني والأوساط المستهدفة منه

عملا بمقتضى النصوص القانونية الواردة في اتفاقيات لاهاي وجنيف وغيرها من القرارات والتوصيات المذكورة سابقا في المطلب الثاني من المبحث الأول، فان جميع الدول الأطراف السامية المتعاقدة وكذا أطراف النزاع ملزمة بأن تعمل على نشر القانون الدولي الإنساني زمني السلم والنزاع المسلح وقد تمتد هذه العملية إلى ما بعد انتهاء النزاع المسلح ،هذا من جهة ،ومن جهة أخرى فهي ملزمة كذلك بأن تعرف جميع الأوساط المدنية والعسكرية بقواعد هذا القانون حتى تضمن احترامه في جميع الأحوال .

وبناء عليه سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى النطاق الزماني لنشر القانون الدولي الإنساني كمطلب أول،على أن نتعرف على أهم الأوساط المدنية والعسكرية

---

[1] نفس المرجع ، ص 404 .

التي يجب أن تشملها عمليات نشر هذا القانون كمطلب ثان تحت عنوان (الأوساط المستهدفة من نشر القانون الدولي الإنساني) .

المطلـــــب الأول :

النطاق الزماني لنشــر القانون الدولي الإنساني

يقصد بمراحل نشر القانون الدولي الإنساني،هو الزمن الذي يجب فيه تنفيذ هذا الالتزام، وذلك طبقا لما نصت عليه المواد(47 ،48، 127فقرة1،144فقرة1)على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، **" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص الاتفاقية ... ، في وقت السلم كما في وقت الحرب ..."**، وكذا ما تضمنته **المادة 83** الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 **"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق ((البروتوكول))..."** ،وعليه فان جميع هذه المواد تكون قد حددت النطاق الزماني لنشر هذا القانون ألا وهو زمن السلم وزمن الحرب أي(النزاع المسلح) ،ومع ذلك يمكن أن يمتد إلى ما بعد انتهاء النزاع المسلح .

وبناء عليه سنحاول التطرق إلى نشر القانون الدولي الإنساني زمن السلم في الفرع الأولى على أن نبرز الهدف من النشر زمن النزاع المسلح كفرع ثان، لنخلص في الأخير إلى فرع ثالث النشر بعد انتهاء النزاع المسلح .

الفـــــرع الأول :

النشــر زمـن السلـم

عملا بمقتضى نصوص الاتفاقيات السالفة الذكر لابد من البدء في عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني زمن السلم،وعلى هذا الأساس وكما قال **Surbeck Jean Jacques**[1] **"النشر هو أسلوب وقائي،فهو عمل طويل الأمد طويل... "** بمعنى أنه تنفيذ هذا الالتزام القانوني،لأنه يحتاج إلى وقت طويل حتى يمكن تحقيق ربما معرفة شاملة بأحكامه، وللوقاية من نشوب أي نزاع مسلح لو علم كل فرد بما

---

[1] أنظر : الفرع الأول التعريف الفقهي ، المذكور أعلاه في المطلب الأول من المبحث الأول ، ص 09 .

يمكن أن تخلفه هذه الأخيرة من خسائر لا حدود لها ، كما أن عملية الزرع للمبادئ الإنسانية في ثقافة وعقول الشعوب تحتاج إلى زمن طويل.

وعليه فإن عملية النشر يجب البدء فيها بمجرد الانضمام إلى مواثيق القانون الدولي الإنساني كخطوة أولى [1]،ودون الحاجة إلى انتظار ظهور علامات التأزم أو العلامات التي توحي باقتراب اندلاع النزاع المسلح ،أما إذا ظهرت هذه البوادر لابد من الإسراع في عملية النشر والقيام بالبحث عن مسببات هذه التوترات أو هذه العلامات قبل نشوب النزاع ، وهذا من أجل فض أو إنهاء هذه الخلافات أو الأزمات قبل فوات الأوان [2]،لأن في فترة السلم يكون هناك استقرار تام وقدرة على الاستيعاب وتلقي المعلومات،حتى أن الدول تكون لها القدرة والقابلية على اختيار أفضل السبل والإجراءات المناسبة للتعريف بهذا القانون،وإدراج قواعده ضمن برامج التعليم والتدريب بطريقة يمكن لأي شخص استيعابها سواء أكان طفلا أو شابا أو جنديا، وكذلك تحسيس المجتمع بخطورة النزاعات المسلحة وخطورة استعمال أو الاقتراب من بعض الأسلحة الخطيرة ، وما يمكن أن ينتج عنها من آثار وخيمة في حياة كل إنسان.

ومن المفيد كذلك العمل على إقامة الملاجئ الآمنة والمستشفيات المتخصصة في حالات الطوارئ ،والقيام بوضع العلامات المميزة للأعيان المدنية والثقافية وغيرها في فترة السلم ، ونشر المعرفة بها بين جميع الأوساط حتى يمكن اللجوء إليها وتوفير الحماية لها في حالة نشوب أي نزاع مسلح ، كما يمكن استغلالها حتى في حالة الكوارث الطبيعية .

كما تجدر الإشارة أنه يكفي على الأقل تعريف كل شخص في زمن السلم بما عليه وما له من حقوق وواجبات ،خاصة تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 [3].

---

[1] ماريا تيريزا دوتلي ، " التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني " ، في : دراسات في القانون الدولي الإنساني ، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف : مفيد شهاب ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، مصر ، 2000، ص 544 .

[2] عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 330 .

[3] إيف ساندو ،" نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني "، في : دراسات في القانون الدولي الإنساني ، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف : مفيد شهاب ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، مصر ، 2000، ص 514-515 .

أضف إلى ذلك أن الجندي في فترة تدريبه وتعليمه زمن السلم على كيفية حمل السلاح واستعماله يجب أن يتلقى إلى جانب ذلك القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني من الحقوق والواجبات، التي لابد من إدخالها ضمن برنامج التدريب والتعليم بهدف التقيد بها مستقبلا [1] ،والاعتياد على تطبيقها بصفة مستمرة ودائمة حتى تترسخ في فكره وتصبح قابلة للتطبيق بصورة آلية دون حاجة للتوجيه ،وإنما يكفي فقط التذكير بها مرة على مرة تحسبا لنشوب أي نزاع مسلح .

وبالتالي فان نشر هذا القانون زمن السلم هو التزام يقع بطبيعة الحال على الدول الأطراف المتعاقدة وعليها اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة للقيام بهذه العملية،من أجل تحديد ما يجب نشره وما يجب اتخاذه من تدابير وطنية في هذه المرحلة طبقا لما نصت عليه مواثيق هذا القانون لأنها الفرصة المناسبة لذلك[2]،أضف إلى ذلك أن المعرفة المسبقة بقواعد هذا القانون سيضمن تطبيقها ولو بقدر ضئيل زمن النزاعات المسلحة [3]،وعليه لابد من البدء في عملية النشر زمن السلم وليس حجزه فقط لزمن النزاع المسلح [4].

وبناء على ما سبق نلاحظ من جهتنا أن زمن السلم هو أفضل وقت للقيام بالنشر،أين تكون هناك قدرة وقابلية على الاستيعاب واختيار أفضل السبل وبدقة متناهية من أجل تعريف الأوساط المعنية بأحكامه ، وليس إذا قلنا أننا نعيش فترة سلم أن هذا لا يهمنا ولا يعنينا وإنما الغرض منه هو الحيطة والتحسب لوقوع أي نزاع مسلح، خاصة وأن العالم اليوم يشهد العديد من النزاعات المسلحة التي ربما تكون في بعض الحالات الاستثنائية فجائية وغير مرتقبة، كما أنه قد يكون بعيدا عنك لكن يمكن أن يمتد ليصيبك ،وخير مثال على ذلك النزاع المسلح الأخير الذي وقع بين حزب الله والقوات الإسرائيلية والتي ذهب ضحيتها الآلاف من المدنيين اللبنانيين، فالمتتبع لظروف اشتعال هذا النزاع بالرغم من أنه قديم ولكن كانت هناك

---

[1] محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 492 .

[2] MARCO (S) , ANTOINE (A- B) , Volume II , op.cit, p 573.

[3] ديتر فليك ، المرجع السابق ، ص 132 .

[4] JUNOD (S.S) , op.cit , p 359 .

فترة هدوء وترقب ،وعليه لابد من استغلال هذه الفرصة للقيام بعملية نشر القانون الدولي الإنساني تحسبا لاشتعال النزاع بشكل فجائي .

الفــرع الثــاني :

النشــر زمـن النـزاع المسلـح

يبدأ سريان تطبيق القانون الدولي الإنساني بمجرد نشوب نزاع مسلح،حيث تعتبر هذه الفترة من أصعب الفترات وأخطرها،أين تكاد تنعدم فيها القدرة والقابلية للفهم والاستيعاب،لأن في مثل هذه الحالات تتولد معها مشاعر الغضب وحب الانتقام وإلحاق أكبر قدر من الخسائر بالعدو،وإراقة الدماء دون أي تمييز واعتبار للقيم الأخلاقية والمبادئ الإنسانية،خاصة لدى القوات المسلحة التي تكون في الميدان،وخير دليل على ذلك بشاعة الجرائم التي ارتكبت ضد النساء البوسنيات وضد الأطفال والمدنيين العزل من قتل وتعذيب واغتصاب وغيرها من الجرائم [1].

وعليه من أجل التخفيف من المعاناة والحد من ارتكاب الجرائم ،يتعين على جميع الدول الأطراف السامية المتعاقدة وخاصة أطراف النزاع ،سواء أكان نزاعا مسلحا دوليا أو غير دولي كونهم المسؤولين في المقام الأول عن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقه [2]،وبالتالي لابد من الإسراع في اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة للتوعية محاولة لإبعاد المدنيين عن ساحات القتال وإقناعهم بعدم المشاركة فيها،وذلك من خلال تحسيسهم بخطورتها وتوجيههم إلى الملاجئ والمناطق الآمنة بهدف توفير أكبر قدر من الحماية لهم .

أما بالنسبة للقوات العسكرية فيكفي إصدار الأوامر والتعليمات وفقا لما نصت عليه قواعد القانون الدولي الإنساني لضمان الالتزام بتطبيقه واحترام قواعده.

---

[1] لمزيد من المعلومات حول هذه الانتهاكات الخطيرة أنظر :
- حسام عبد الخالق الشيخه ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص من 257 إلى 394 .

[2] SANDOZ (Y).,SWINARSKI (C) ,ZIMMERMANN (B)., (ED)., op.cit , p 1510

كما يمكن للهيئات الإنسانية من خلال تقديمها للمساعدة والرعاية لضحايا النزاعات المسلحة الترويج لنشر القيم الإنسانية وزرع ثقافة السلم [1] بين جميع الأوساط لكل أطراف النزاع بهدف تقريب وجهات النظر كمحاولة لفض الخلاف بينهم بالطرق السلمية .

بالإضافة إلى ذلك لابد أن تكون جميع أطراف النزاع حائزة لمواثيق هذا القانون،وأن تعمل على تعريفه للقوات العسكرية بصفة عامة،سواء أكانت هذه القوات بحرية أو برية أو جوية،وكذلك للمدنيين ولممثلي كل من وزارة الدفاع ،ووزارة الخارجية والصحة ووزارة الداخلية ،وغيرها من الوزارات الفاعلة في مجال توفير الحماية والرعاية للضحايا ،وما يمكن أن تقدمه من خدمات[2]،أي بمعنى تفعيل دور كل هيئة من هذه الهيئات العليا في مجال نشر القانون الدولي الإنساني زمن النزاع المسلح .

وكنتيجة لما سبق ذكره فإنه لابد من العمل بنظام ودقة وسرعة متناهية من أجل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه بين جميع السلطات المصدرة للتعليمات والأوامر في هذه الفترة ،وكذا بين جميع فئات الشعب بهدف توجيههم وإبعادهم قدر الإمكان عن مناطق التوتر وتعريفهم بأهم الالتزامات التي تضمن لهم الحماية أي ما يجب فعله وما لا يجب فعله.

الفــرع الثــالــث :

النشــر بعـد انتهــاء النـزاع المسلـح

إن المتتبع لأغلب النزاعات المسلحة التي شهدها العالم منذ القدم حتى يومنا هذا يجد أن هناك بعض الحالات التي تم فيها وقف إطلاق النار والإعلان على نهاية الحرب،لكن بمجرد مرور فترة زمنية قصيرة حتى تجد نيران الحرب اندلعت من جديد بسبب العديد من الخلافات نذكر منها مثلا ما تعلق بتبادل الأسرى،هذا من جهة ومن جهة أخرى كثيرا ما تكون الأطراف المتنازعة بعد انتهاء النزاع في

---

[1] عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 331 .

[2] SANDOZ (Y).,SWINARSKI (C) ,ZIMMERMANN (B)., (ED)., op.cit , pp 991-992 .

وضعية متأزمة أو ربما كارثية ،الأمر الذي يستدعي ضرورة العمل على إعادة الأمور إلى نصابها ولأجل تحقيق ذلك لابد من زمن كاف ،المدة التي من الممكن أن تظهرخلالها أزمات وتدمر واستياء في أوساط الشعب،كما أن في كثير من الحالات ما ينشب بعد انتهاء كل نزاع مسلح صراع داخلي حول سلطة الحكم من أجل القيادة ،هذه الظروف وغيرها قد تؤدي إلى تفجر الوضع مرة أخرى في شكل نزاع مسلح غير دولي،وعليه فإن نشر القانون الدولي الإنساني في هذه المرحلة يعتبر كآلية وقائية احتياطية تحسبا لأي طارئ مفاجئ قد يتسبب في اندلاع نزاع مسلح من جديد[1].

وكدليل على ضرورة مواصلة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بعد انتهاء النزاع المسلح،أنه في الكثير من الحالات ما تخلف أطراف النزاع وراءها أسلحة خطيرة خاصة منها الألغام المضادة للأفراد وكمثال على ذلك ما خلفه الاستعمار الفرنسي في الجزائر على الشريط الحدودي الشرقي والغربي المعروفين بخطي **شارل وموريس**[2] المسيجين بأسلاك مكهربة وبألغام مضادة للأفراد،هاته الأخيرة التي ما تزال حتى يومنا هذا تحصد العديد من الضحايا بسبب جهلهم بخطورة هذه الأسلحة ومواضعها،وعليه لابد من اتخاذ كافة التدابير اللازمة كوضع لافتات إرشادية لمنع اقتراب أي شخص من هذه المناطق وكذا العمل على توعية السكان المدنيين وتحسيسهم بخطورة هذا النوع من الأسلحة.

زد على ذلك أنه بانتهاء النزاع المسلح كثيرا ما يبقى العديد من أسرى الحرب تحت الأسر الأمر الذي يستدعي بالضرورة مواصلة نشر الأحكام المتعلقة بالأسرى في أوساطهم وأوساط العاملين في خدمتهم[3]، أضف إلى ذلك البحث عن المفقودين والموتى وتبادل المعلومات بين طرفي النزاع حول هذه الفئات بعد انتهاء النزاع للنظر في مصيرهم ومحاولة تسوية وضعيتهم وغيرها من الحالات.

---

[1] عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 332 .

[2] لمزيد من المعلومات أنظر :

- بشاينية سعد ، الجزائر آخر حظ للنفوذ الفرنسي (دراسة أسطورة سياسة 1954 – 1962 وكرونولوجيا حرب التحرير الوطني) ، منشورات جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2004 ، ص 98 .

[3] الأحكام المتعلقة بأسرى الحرب خاصة تلك المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

وكما قال **ماريون هاروف تافيل**[*] **" ثمة اعتقاد خاطئ وإن كان منتشرا وهو أن القانون الدولي الإنساني يتوقف تطبيقه بتوقف الأعمال العدائية الفعلية "**[1] وبالتالي حسب رأي هذا النائب لابد من مواصلة الجهود لنشر وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني حتى بعد انتهاء النزاع المسلح .

كما تجدر الإشارة أنه في حالة فشل التمرد وانهزامه في النزاع المسلح غير الدولي ،لابد من توفير الحماية للمتمردين ومحاولة إدماجهم في المجتمع من جديد والعمل على زرع ثقافة السلم والإنسانية في أوساطهم وتعريفهم بقواعد هذا القانون وتحسيسهم بخطورة مثل هذه النزاعات المسلحة ونتائجها[2]،على أن تشمل عمليات التحسيس هذه جميع شرائح المجتمع .

وكخلاصة لكل ما سبق ذكره فإن قواعد القانون الدولي الإنساني قبل،أثناء و بعد النزاع المسلح :

- قبل النزاع المسلح من أجل الوقاية والاحتياط من الوقوع فيه .
- أثناء النزاع المسلح من أجل الحد من وقوع انتهاكات خطيرة والتخفيف من المعاناة .
- أما بعد انتهاء النزاع المسلح فإن الغاية من النشر هي الحيطة والحذر لتفادي اندلاع النزاع مرة أخرى[3]وللحفاظ على حالة السلم وزرعها في عقول وثقافة الشعب [4].

إذا فإن نشر القانون الدولي الإنساني يكون في كل وقت[5].

---

[*] ماريون هاروف تافيل : هو نائب مدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني والتعاون داخل الحركة .

[1] ماريون هاروف تافيل ، " أتنتهي الحرب يوما ما ؟ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عندما تصمت البنادق" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2003 ، ص 35 .

[2] عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 332 .

[3] محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 487 .

[4] PICTET (J) ,Commentaire II la convention de Génère1949 (pour l'amélioration du sort des blessé,malades et naufragés des forces armées sur mer),CICR,Genève,1959,p262- 263 .

[5] جون لوك بولندان ، " البعثات الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الرابعة، العدد 49 ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ماي – جوان ، 1996 ، ص 361 .

المطلـــب الثــــاني :

الأوساط المستهدفة من نشر القانون الدولي الإنساني

طبقا لما نصت عليه نصوص اتفاقيات لاهاي وجنيف وما جاء في قرارات أجهزة الأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية والإقليمية السالفة الذكر في المطلب الأول من المبحث الأول المذكور سابقا فإن الأوساط المستهدفة من النشر في المقام الأول هي القوات العسكرية بشكل خاص ثم المدنيين، وعليه سنحاول التطرق إلى النشر في الأوساط العسكرية كفرع أول، لنخلص في الفرع الثاني إلى النشر في الأوساط المدنية.

الفــــرع الأول :

النشر في الأوساط العسكرية

إن الدارس لأول مرة لاتفاقيات لاهاي وجنيف يلاحظ أن أغلب قواعدها هي قواعد إلزامية موجهة بشكل خاص إلى القوات العسكرية وقوات الشرطة ،كونها المعنية في المقام الأول بتنفيذ واحترام أحكام القانون الدولي الإنساني وتوفير أكبر قدر من الحماية زمن النزاعات المسلحة[1] لمن لا يشاركون في القتال كالمدنيين أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مثل الأسرى والجرحى[2]، ولتحقيق ذلك يجب أن تكون هذه الأوساط بمختلف رتبها وتخصصاتها على علم بقواعده وهذا ما نصت عليه جميع النصوص القانونية الواردة في اتفاقيات لاهاي وجنيف المذكورة سابقا[3] ، خاصة منها **المواد 47 - 48 - 127 - 144** من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي جاء فيها : **" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية ... وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري ... بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة ... وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة ..."**.

---

[1] JUNOD (S.S) , op.cit , p 366 .

[2] محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 491 .

[3] أنظر الفرع الأول من الطلب الثاني في المبحث الأول المذكور أعلاه ، ص 16 – 19 .

بالإضافة إلى ذلك نجد أن **الفقرة الثانية** من نص **المادة 127** من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ألزمت القوات العسكرية أو غيرها بأن تضطلع في زمن الحرب بالمسؤوليات إزاء أسرى الحرب وأن تكون حائزة لنص الاتفاقية وأن تلقن أحكامها بصفة خاصة لهذه الفئة .

كما أوجبت **الفقرة الثانية** من **المادة 144** اتفاقية جنيف الرابعة هي الأخرى على القوات العسكرية و الشرطة وأي سلطة أخرى أن تكون حائزة لنص الاتفاقية وأن تعمل على نشر نصوص الاتفاقية في أوساطها.

ونجد كذلك أن نص **المادة 83** من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 جاءت أكثر اتساعا وشمولا حيث ألزمت الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نصوص الاتفاقيات وكذا أحكام هذا البروتوكول بصفة خاصة للقوات العسكرية ، وأنه يجب على أية سلطة عسكرية أن تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول وأن تكون على معرفة تامة بنصوص هذه المواثيق .

وعليه فإن عبارة**" بصفة خاصة وعلى الأخص "** الوارد في نصوص الاتفاقيات المذكورة أعلاه تبين أن هذه القواعد هي موجهة بشكل خاص للقوات المسلحة،لأنها دائما ما تكون هي الطرف الأول في النزاع المسلح ومن يحمل السلاح ويستخدمه في مواجهة العدو،هذا الأخير الذي من الممكن أن يكون عبارة عن قوات مسلحة نظامية طرف في نزاع مسلح دولي أو عبارة عن مجموعات متمردة مسلحة (قوات منشقة) ،التي من الممكن أن تصادف في ميدان القتال أبرياء من المدنيين و أعيان مدنية وثقافية التي من الواجب عليها تجنبها وعدم استهدافها إذا التزمت بما هو منصوص في هذا القانون من أجل ضمان الحماية المقررة لهم .

كما تجدر الإشارة أن القوات المسلحة المنشقة أو ما يطلق عليها بالفصائل المتمردة هي الأخرى ملزمة بأن تنشر قواعد القانون الدولي الإنساني في أوساط

قواتها العسكرية [1] ، عملا بمقتضى أحكام البروتوكول الإضافي الثاني **لعام 1977** المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ،خاصة منها **المادة 19** كون الخطاب الذي تضمنته موجه للأطراف المتحاربة في نزاع مسلح غير دولي لكي تلتزم بتنفيذه .

بالإضافة كذلك فإن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 هو ملحق مطور ومكمل للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[2]،وعليه فإن نشر قواعد هذا القانون في الأوساط العسكرية كما هو موجه ليشمل القوات المسلحة النظامية فإن القوات المسلحة المنشقة كذلك معنية بالأمر[3]لأن هذه الأخيرة إذا ما توفرت فيها الشروط القانونية لاعتبارها طرفا في نزاع مسلح غير دولي أصبحت هي كذلك ملزمة باحترام وتنفيذ هذا القانون بحذافيره [4].

كما يوجد إلى جانب هذه النصوص القانونية العديد من القرارات والتوصيات الصادرة عن بعض الهيئات والمؤتمرات الدولية و كذلك عن مجموعة من الخبراء في القانون الدولي الإنساني ، تدعو إلى نشر قواعد هذا القانون في أوساط القوات العسكرية نذكر منها :

المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد سنة 1965 " **بفينا** " الذي جاء في مضمون القرار **رقم 27** منه أنه يجب على الدول التي تشارك بجزء من قواتها المسلحة ضمن القوات الأممية لحفظ السلام والأمن الدوليين أن تعمل على تعليم هذه القوات وإعطائها تكوينا شاملا بكافة قواعد القانون الدولي الإنساني قبل مغادرتها لأرض الوطن للمشاركة في القوات الأممية [5] .

---

(1) SANDOZ (Y).,SWINARSKI (C) ,ZIMMERMANN (B)., (ED)., op.cit , p1510

(2) المادة الأولى فقرة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ، والتي تتضمن الشروط الواجب توافرها في القوات المسلحة المنشقة لاعتبارها طرف في نزاع مسلح غير دولي .

(3) وكدليل على التزام الفصائل المتمردة بنشر أحكام هذا القانون في أوساط قواتها ما قامت به الفصائل المتمردة في **يوغسلافيا** بحيث التزمت بتعريف قواعد القانون الدولي الإنساني للمقاتلين ، كما استدعيت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من اجل تقديم المساعدة في هذا المجال لتسهيل عملية النشر، كما نجد أن بعض الدول مثل **كمبوديا** التزمت بتنفيذ الالتزام بالنشر وأصدرت دليل عسكري يؤكد على وضع تعليمات للقوات المسلحة النظامية والمجموعات المتمردة المسلحة من اجل احترام هذا القانون .

- JEAN (M-H) , LOUISE (D-B), op.cit, p 664.

(4) Ibid , p 654 .

(5) Ibid, p 662, note(48).

كما دعا المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة المنعقد في جنيف 1974 – 1977 من خلال القرار **رقم 21 البند 2** (أ) جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 إلى نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في صفوف قواتها المسلحة .

زيادة على ذلك دعا المؤتمر البرلماني التسعون الذي عقد في مدينة **" كايترا الاسترالية "** سنة 1993 جميع الحكومات إلى تعريف قواتها المسلحة بقواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على تذكير القادة العسكريين بأنهم ملزمون بتعريف مرؤوسيهم بالالتزامات المترتبة عن هذا القانون [1] .

كما دعا مجلس الأمن في القرار رقم **1208 (1899) فقرة 08** إلى ضرورة نشر القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين في صفوف القوات المسلحة وغيرها من القرارات الصادرة عن وكالات الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية التي تدعو إلى نشر قواعد هذا القانون في الأوساط العسكرية [2].

أما على المستوى الإقليمي فيمكن الإشارة إلى العالم العربي وما صدر عن إعلان القاهرة لسنة 1999 من قرارات وكذلك ما خرج به الخبراء العرب في اجتماعاتهم من توصيات تدعو إلى ضرورة نشر أحكام القانون الدولي الإنساني في الأوساط العسكرية وقوات الشرطة من خلال إدراج قواعده ضمن المقررات التعليمية والتدريبية لهم [3].

وعلى هذا الأساس فإن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات العسكرية يختلف تبعا لرتبة وتخصص وحالة كل فرد منها بدءا بـ :

---

(1) عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 335 – 336 .
(2) لمزيد من المعلومات أنظر :
- محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 493.
(3) شريف عتلم ، المرجع السابق ، ص 331- 354 .

أولا : القادة العسكريون (les officier)

وهم إما ممثلي وزارة الدفاع [1] أو القادة العسكريين في الميدان،لأنه في العديد من دول العالم ما يكون ممثلو وزارة الدفاع من أفراد القوات المسلحة وعليه فإنه يجب أن يكون كل قائد على علم وعلى معرفة واسعة بكل قواعد القانون الدولي الإنساني[2] من أجل أن يعمل كل حسب مستواه من المسؤولية على التأكد من أن الأفراد الذين يعملون تحت إمرتهم على معرفة وبينة من التزاماتهم وذلك بهدف منع وقمع الانتهاكات، وكذلك بهدف مراقبة مرؤوسيهم أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطتهم لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة ما إذا تبين له أن هناك خروقات حصلت أو على وشك الوقوع بحيث تكون هذه الإجراءات في شكل عقوبات تأديبية أو جنائية ضد من سولت له نفسه خرق هذا القانون [3] .

ثانيا: المقاتلون العاديون (أو ما يطلق عليهم بالجنود أو ذوي الرتب الصغيرة)

(les sous off)

إن المقاتلين العاديين أو ما يسمى بالجنود هم الفئة الذين يتواجدون بكثرة في ساحة القتال لمواجهة الخصم والتي قد ترتكب انتهاكات و خروقات في حقهم ،فضلا عن ذلك فهم الأكثر عرضة للأسر والجرح والمرض والقتل،لذا فمن الضروري أن يكون كل جندي على علم بكافة الالتزامات والحقوق المقررة عليه وله بموجب القانون الدولي الإنساني [4]،لأنه هو الذي يتلقى الأوامر والتعليمات وتنفيذها في الميدان وبالتالي فهو الطرف الأساسي والأول في النزاع المسلح .

وعلى هذا الأساس يتعين أن تكون لكل جندي معرفة أو خبرة مسبقة بأحكام هذا القانون بمعنى أنه قد تلقاها وتدرب على تطبيقها في زمن السلم ،إذ لا يكفي أن

---

(1) SUREBCK (J-J) op.cit , pp 547-548 .

(2) يقصد بالقادة بالمعنى الواسع حسب تعريف محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 492 ، هم :
" كل شخص لديه مسؤوليات قيادية ابتداء ممن هم في القيادة العليا إلى الرؤساء الذين ليس تحت أمرتهم سوى بعض الأشخاص "

(3) المادة 87 فقرة 2 و 3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

(4) عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 334 .

يعرف كيف يحمل السلاح وكيف يستخدمه بل ينبغي أن يعرف ماذا يفعل به وما لا ينبغي أن يفعل به[1] حتى إذا نشب نزاع مسلح كان هؤلاء على دراية بها .

فضلا عن ذلك فإنه نظرا لتنوع وتطور العمليات العسكرية التي أصبحت مع الوقت القوات المسلحة تشارك فيها ،والتي تنقسم إلى نوعين عمليات عسكرية عادية والمقصود بها العمليات العسكرية الهادفة للحفاظ على سلم وأمن البلاد وتدخل ضمن نطاق النزاع المسلح الدولي ،وعمليات تهدف إلى الحفاظ على النظام الداخلي (المقصود هنا النزاع المسلح غير الدولي)،ففي كلتا الحالتين لابد من يتلقى كل أفراد القوات العسكرية بمختلف رتبهم تكوينا خاصا حول قواعد القانون الدولي الإنساني ،الأمر الذي يستدعي بالضرورة أن تشمل قوات الشرطة[2] وهو ما سنحاول التطرق إليه **ثالثا**.

وكخلاصة لما سبق فإن معرفة كل جندي بكامل قواعد القانون الدولي الإنساني ستمكنه من التمييز بين الأوامر والتعليمات المخالفة و غير المخالفة لأحكام هذا القانون خاصة زمن النزاعات المسلحة، وكذلك التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية .

ثالثا : أفراد الشرطة

إن عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني يجب أن تشمل أفراد الشرطة وذلك طبقا لما نصت عليه **المادة 144 الفقرة 2** من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949،لأنه في الكثير من الحالات ما تلجأ الدول إلى هؤلاء الأفراد خاصة في حالة النزاع المسلح غير الدولي من أجل العمل على الحفاظ على الأمن والسلم الداخلي، كما أنه يمكن اللجوء إليهم في حالة النزاع المسلح الدولي كون هدفهم وواجبهم واحد وهو الحفاظ على سلامة وأمن التراب الوطني ،لذا لابد من تعريف هذه الفئة بقواعد هذا القانون .

---

[1] محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 492 .

[2] MARCO (S) , ANTOINE (A.B), Un Droit Dans la Guerre,Volume II ,CICR, Genève, 2003, p 574 - 575 .

رابعا : أسرى الحرب

لقد نصت المادة **39** فقرة **01** من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب،أنه من واجب كل ضابط مسؤول تابع للقوات المسلحة النظامية للدولة الحاجزة أن يكون حائزا لنص الاتفاقية وأن يتأكد من أن أحكامها معروفة لموظفي المعسكر والحراس ، ويكون مسؤولا عن تطبيقها تحت إشراف حكومته .

وعليه استنادا لنص هذه المادة فإن نشر أحكام هذه الاتفاقية يتعين أن يشمل الضباط والموظفين والحراس العاملين في الأسر من أجل عدم ارتكاب أي انتهاك ضد الأسرى .

ولضمان الحماية المقررة لأسرى الحرب فقد ألزمت **المادة 41** من اتفاقية جنيف الثالثة المذكورة أعلاه ،أن ينشر نص هذه الاتفاقية وملاحقها وأي اتفاق خاص مما تنص عليه **المادة 06** من نفس الاتفاقية[1] في أوساط الأسرى وكذلك كل أنواع اللوائح والأوامر والإعلانات والنشرات المتعلقة بسلوكهم وأن تكون بلغة يفهمونها وفي أماكن يمكن فيها لجميع الأسرى الاطلاع عليها ،أما الذين تعذر عليهم الوصول إليها لابد أن تسلم لهم نسخة عنها بناء على طلبهم .

بالإضافة إلى ما نصت **عليه المادة 127 فقرة 2** من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949،السالفة الذكر [2].

زيادة على ذلك فقد فرضت **المادة 99** من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب،على الضابط العسكري أو الموظف الذي يرأس المعتقل أن يكون حائزا لنص الاتفاقية وأن يلقن الموظفين

---

[1] تنص **المادة 06** من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب على :**" علاوة على الاتفاقات المنصوص عنها صراحة في المواد 10، 23 ،28 ،33 ، 60 ،65 ،66 ،67 ،72 ،73 ،75 ، 109 ، 110 ، 118 ، 119 ،122 ، 132 ، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسأل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة . ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيرا ضارا على وضع أسرى الحرب كما حددته هذه الاتفاقية ،أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها .**
ويستمر انتفاع أسرى الحرب بهذه الاتفاقات ما دامت الاتفاقية سارية عليهم ،إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها ، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملائمة لهم "

[2] أنظر الفرع الثاني من المطلب الثاني في المبحث الأول المذكور سابقا، ص 21 .

المختصين بمراقبة المعتقل أحكامها والتعليمات التي تهدف إلى تطبيقها هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتعين نشرها في أوساط المعتقلين وتبليغهم بجميع الأوامر واللوائح والإعلانات والبلاغات باللغة التي يفهمونها.

وبناء على ما سبق فإنه لابد من أن يشمل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني أسرى الحرب ،لأنه في الكثير من الحالات ما تتعرض هذه الفئة لانتهاكات جسيمة داخل الأسر ،لذلك فرض هذا القانون من خلال النصوص القانونية المذكورة أعلاه على الجهات الآسرة سواء كانت سلطات عسكرية أو مدنية أن تضطلع في زمن النزاع المسلح بمسؤولياتها إزاء أسرى الحرب وأن تعمل على تعريفهم بالتزاماتهم وحقوقهم ،على أن يكون هذا النشر في أوساط العاملين في الأسر من قادة وموظفين وحراس من أجل تحمل المسؤولية وتوفير أكبر قدر من الحماية للأسرى.

وخلاصة القول فإنه يجب أن يكون كل فرد في القوات المسلحة على علم بأهم الالتزامات والحقوق التي قررها لهم وعليهم القانون الدولي الإنساني نذكر منها :

- عدم استهداف المدنيين أو توجيه الهجمات ضدهم .
- أن يوفر قدر الإمكان الحماية للمدنيين بمختلف تصنيفاتهم بصفة عامة [1].
- أن يعلم كل عسكري بكل أنواع ووسائل القتال المحظورة مثل الأسلحة الكيماوية والليزرية التي تصيب بالعمى وغيرها .
- زرع روح الإنسانية التي يجب أن يتشبع بها كل جندي.
- تدريبه على التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين،وعدم التنكيل بالضحايا وتجنب الأعمال الانتقامية [2] .
- تعريفه بكل أنواع الشارات المميزة خاصة منها الصليب الأحمر والهلال الأحمر وكذا الأسد والشمس الأحمرين ، وتلك الشارات المميزة للأعيان المدنية

---

[1] المدنيين هم الذين لا يشاركون في القتال أو الذين كفوا عن القتال مثال ذلك الأطفال ، النساء ، أفراد الخدمات الطبية ، الصحفيين .... كل المدنيين بصفة عامة وكذا الذين كفوا عن القتال ، إما كانوا من بين الجرحى والمرضى والأسرى من قوات العدو الذين استسلموا أو وقعوا في الأسر أو كانوا من بين الجرحى والمرضى من المقاتلين .
- أنظر في كل ذلك إلى : اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذا البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 .

[2] محمد الطروانة ، "حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي" ، في : القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف : أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي ،القاهرة ، مصر، 2003 ، ص 245 .

والثقافية التي قرر لها القانون الدولي الإنساني حماية عامة وخاصة كدور العبادة والمتاحف [1] والمباني الآهلة بالسكان والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وغيرها [2] ، وتعريفه بالحالات التي من الممكن أن تفقد فيها هذه الأعيان الحماية المقررة لها خاصة إذا استعملت لأغراض عسكرية وهذا ما يطلق عليه بمبدإ التمييز بين الهدف المدني والهدف العسكري ،لأن الجندي الذي لا تتوفر لديه معرفة مسبقة بهذه الأحكام لا يمكن أن نتصور احترامه لهذا القانون .

- تعريفه بأهم الحقوق المقررة له في حالة وقوعه في الأسر أو كان من الجرحى والمرضى أو في حالة تقديمه للمحاكمة.

وفي الختام فإن قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد إلزامية يجب احترامها وتنفيذها بحيث يترتب على مخالفتها أو انتهاكها مسألة جنائية شخصية [3].

ويتعين التذكير بأن النشر لابد أن يشمل كل فئات وشرائح المجتمع داخل الدولة سواء أكانوا من المدنيين أو من القوات المسلحة خاصة ،لأن كل فرد من هؤلاء هو إنسان، لذا يتعين أن يتحلى بالإنسانية والرحمة وهي أساس قيام ونشأة هذا القانون ، وأن لا ينساق نحو غرائزه أو عواطفه نتيجة تأثره بالظروف المحيطة به خاصة في فترة النزاع المسلح وإنما يجب تحكيم العقل وتجنب الطيش والتهور والتقيد بما هو واجب من أجل ضمان ما هو حق .

---

(1) لمزيد من المعلومات أنظر : اتفاقية لاهاي لعام 1954 والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية .

(2) المواد 14 ، 15 ، 16 المتعلقة بحماية الأعيان المدنية ، من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

(3) كل شخص مدني أو عسكري سواء كان رئيسا أو مرؤوسا يسأل شخصيا عن الجرائم التي ارتكبها ولا تهم صفته الرسمية داخل دولته حتى ولو كان ذلك وارد في القانون الداخلي لدولته.
لمزيد من المعلومات أنظر المواد 25 – 26 – 27 من نظام روما الأساسي .

الفـــرع الثاني :

النشر في الأوساط المدنية

لقد نصت **المواد 47 ، 48 ، 127 ، 144** على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع **لعام 1949**، أن تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقيات بنشر أحكام هذه الاتفاقيات بين جميع الأوساط المدنية ،حيث ركزت كل من الاتفاقية الأولى والثانية على فئتي الخدمات الطبية والدينية.

أما فيما يخص نشر أحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 نجد أن **المادة 25** منها ألزمت الأطراف المتعاقدة بأن تعمل على أن تكون جميع نصوص الاتفاقية ولائحتها التنفيذية معروفة عند جميع السكان وعند الموظفين المكلفين بحماية هذه الممتلكات .

زد على ذلك فإن **المادة 83** من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ألزمت هي الأخرى الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني حتى تكون جميع مواثيقه معروفة لدى كافة السكان المدنيين على حد سواء[1].

في حين أن **المادة 19** من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لم تحدد الأوساط المستهدفة من النشر بل ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث نصت على إلزامية نشر هذا الملحق على أوسع نطاق ممكن،والمقصود منها أنه يجب على جميع الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقيات بما فيها الفصائل المتمردة (المنشقة أو ما يعرف بالقوات غير النظامية)

---

[1] جاء في التوصية الرابعة من المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد سنة 1995 بأنه يجب على الدول أن تسهر على نشر قواعد هذا القانون في الأوساط المدنية ، وهو ما أكده كذلك إعلان القاهرة الصادر سنة 1999 كما تم تأكيده في اجتماع الخبراء العرب في 2001 من أجل وضع خطة إقليمية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي وهو ما تكرر تأكيده في الاجتماعات التي جمعت الخبراء العرب لمتابعة تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي إلى غاية أخر اجتماع في 2008 بالمغرب .

- لمزيد من المعلومات انظر : - شريف عتلم ، المرجع السابق ، ص 334 – 338 .

- محمد رضوان بن خضراء ، شريف عتلم ، التقرير العربي الرابع لمتابعة تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ، إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر،2007، ص 15 – 18 .

- http:// www.icrc.org/web/ara/sitera/siteoransf/ntml/004_ publications -IHL-p22109

- اجتماع الخبراء العرب لمتابعة تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، الرباط ، المغرب ، 2008 :

- http://www.icrc.org/web/ara/sitera/siteoransf/ntml/tunisia

كونها طرفا في النزاع المسلح غير الدولي فإنها هي الأخرى ملزمة بنشر أحكام هذا القانون في الأوساط المدنية الخاضعة لسلطتها والمقيمة داخل الإقليم الذي تحكمه هذه الفصائل،وهذا ما دعت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1]،وأكدته كذلك الجمعية العامة في قرارها **رقم 3102** الصادر سنة 1973[2].

زيادة على ذلك فإن جميع القرارات والتوصيات الصادرة عن كل من مجلس الأمن ،الجمعية العامة ، لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ،المجلس الأوربي ،منظمة الوحدة الإفريقية ،وعن الاجتماعات التي عقدت على الصعيد العربي المذكورة سابقا [3]،كلها تدعو إلى نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في الأوساط المدنية وهو ما أكده كذلك البلاغ الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب سنة 1993 [4].

إن الهدف الأول والأساسي من نشر قواعد القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية في الأوساط المدنية هي **إثارة المشاعر الإنسانية والشعور بالمسؤولية حيال بؤس ومعاناة الآخرين** [5] ،وللحد من مشاركتهم في الأعمال الحربية من أجل حصولهم على الحماية المقررة لهم بموجب هذا القانون،لذا لابد من تعريفهم بأحكامه وتحسيسهم بضرورة احترامها لضمان سلامتهم وعدم استهدافهم ،لأنه في الكثير من الحالات ما يخالف المدنيين قواعده في النزاعات المسلحة [6] مما يؤدي إلى تعرض بعضهم للاعتقال وسقوط جرحى ومرضى وموتى ومفقودين وأسر مشتتة وأطفال مشردين ولاجئين فارين من ويلات الحروب.

أضف إلى ذلك أن بعد نهاية الحرب الباردة ظهر نوع جديد من النزاعات الداخلية اتسمت بالعنف والفوضى، بحيث لم تعد النزاعات المسلحة بين المقاتلين في

---

(1) JEAN (M-H) , LOUISE (D-B) , op.cit, p665 .

(2) Ibid, ,p 669.

(3) أنظر : الفرع الثالث من المطلب الثاني في المبحث الأول المذكور أعلاه ن ص 31 – 38 .

(4) Ibid , p 667 .

(5) ماري جوزيه دومستسي – مت ، " القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب الأهلية " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 1999، ص 78 .

(6) عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 338 .

القوات المسلحة فقط بل أصبح هناك تزايد كبير في انضمام بعض الأفراد من المدنيين إلى بعض الجماعات والمليشيات المسلحة [1] .

ونظرا لصعوبة تحديد الفئات المدنية التي يجب القيام بعملية النشر في أوساطها،جاء **القرار رقم 21** الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة(1974–1977) ليحدد لنا مجموعة المدنيين الذين لابد أن تشملهم عمليات النشر، هذا القرار الذي تم تأكيده في العديد من المناسبات نذكر منها على سبيل المثال : إعلان القاهرة الصادر سنة 1999 وكذا اجتماعات الخبراء العرب منذ 2001 إلى غاية 2008 من اجل وضع خطة إقليمية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي،حيث خرج المجتمعون بالعديد من الوصايا المدعمة لهذا القرار[2].

أضف إلى ذلك أن القرار **رقم 21** المذكور أعلاه تم تأكيد ما جاء به والدعوة إلى اتباعه من أجل نشر هذا القانون في المؤتمر الدولي الثاني والعشرين للصليب الأحمر المنعقد سنة 1973من خلال القرار الثاني عشر،وكذا القرار الأول الصادر عن المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد سنة 2000 [3].

وبناء عليه فإن المدنيين الذين يتعين التركيز في نشر القانون الدولي الإنساني في أوساطهم طبقا لما نصت عليه كل من اتفاقيات لاهاي وجنيف ،خاصة ما ورد في القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة(1974–1977) هي :

أولا : النشر في أوساط موظفي الدولة

المقصود هنا هم موظفو الدولة بمختلف مراتبهم ومسؤولياتهم داخل الدولة بحيث تنقسم هذه الفئة إلى قسمين هما أولا كبار الموظفين والفئة الثانية هم الموظفون العاديون وسنتولى دراستهما تباعا.

---

[1] محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 494 .

[2] شريف عتلم ، المرجع السابق ، ص 343 .

[3] JEAN(M-H) , LOUISE (D-B) , op.cit,p 668 ,.Note (78 – 79)

1 - كبار الموظفين في الدولة :

وهم الموظفون السامون في الحكومة أي ذوو المراتب العليا في الدولة الذين لهم سلطة تقرير الإجراءات أو السياسات الواجب اتباعها باعتبارهم المسؤولين في المقام الأول على تنفيذ القانون الدولي الإنساني زمن السلم أو زمن النزاع المسلح [1] وهذه الأوساط هي : ممثلو الوزارات بمختلف تخصصاتها، سلك العدالة (القضاة ورجال النيابة العامة،القضاء العسكري،المحامون وغيرهم) و الدبلوماسيون والبرلمانيون ،وعليه لابد من إدراج قواعد هذا القانون ضمن برامج تكوين هذه الفئات بهدف تسهيل مهمة اعتماد واقتراح مشاريع من أجل وضع قوانين لتنفيذ أحكام هذا القانون على الصعيد الداخلي (الوطني) [2]،وهذا ما قامت به العديد من الدول مثل ألمانيا، بلجيكا وغيرها، حيث عملت كل منها على تكوين الموظفين وخاصة منهم المسؤولين عن تطبيق القانون مثل القضاة وعمال السجون وغيرهم[3].

كما يوجد إلى جانب كبار الموظفين في الدولة موظفين عاديين الذين يجب تعريفهم أيضا بقواعد القانون الدولي الإنساني نظرا لطبيعة عملهم وما لهم من دور فعال وحساس زمن النزاعات المسلحة .

2- الموظفون العاديون :

سنحاول التطرق في هذه المرحلة إلى الموظفين العاديين في الدولة الذين يمكن استدعاؤهم لتأدية بعض المهام في حالة قيام نزاع مسلح أو يمكن أن يقوموا بهذه المهام من تلقاء أنفسهم بحكم طبيعة عملهم.

- **<u>النشر في الأوساط الصحفية :</u>**

المقصود بهم هم مجموعة الصحافيين العاملين على تشكيل وتوجيه الرأي العام بما يحدث زمن النزاعات المسلحة[4] ونظرا لدورهم في مجال النشر وما يمكن أن

---

(1) JUNOD (S-S) op.cit, p366, 367 .

(2) شريف عتلم ، المرجع السابق ، ص 343 .

(3) JEAN (M-H) , LOUISE(D-B) , op.cit, p 668 , Note (77) .

(4) JUNOD (S.S) op.cit, p367.

يقدموه من معرفة بأحكام هذا القانون لجميع الناس ، فإنه لابد من تعريفهم بقواعد القانون الدولي الإنساني .

أضف إلى ذلك أنه إذا توفرت لهم المعرفة الكافية بقواعد هذا القانون سيمكنهم من فهم الأحداث ونقلها بأمانة وموضوعية للجمهور،خاصة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة التي تحدث زمن النزاعات المسلحة [1]. كما سوف يمكنهم ذلك من ضمان الحماية المقررة لهم والالتزام بالواجبات المفروضة عليهم لضمان هذه الحماية [2]

لذا ونظرا لما تتميز به طبيعة عمل هذه الفئة من مخاطر ومجازفات فانه يتعين أن يعلم كل صحفي في مختلف التخصصات الإعلامية بما له من حقوق وواجبات بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني حتى يضمن الحماية المقررة له.

وعليه فإن الصحافيين لهم دور فعال في مجال النشر والتوعية بأحكام هذا القانون بين جميع الأوساط سواء كانت مدنية أو عسكرية وذلك باستعمال وسائل الإعلام (المسموعة والمرئية والمقروءة) التي لها الدور الكبير في تنوير وتوعية الرأي العام على المستوى الداخلي أو الدولي .

- **<u>النشر في الأوساط الطبية والدينية :</u>**

طبقا لما نصت عليه كل من المادتين **47** و**48** على التوالي من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949،أنه لابد من أن تشمل عمليات نشر المعرفة بأحكام الاتفاقيتين أفراد الخدمات الطبية والدينية .

لم تتضمن جميع الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أي تعريف دقيق **لأفراد الخدمات الطبية والدينية**، هذا النقص الذي تم تداركه في البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، حيث أوردت **المادة 08** منه تعريفا لهؤلاء تباعا في **الفقرة (ج ، د)** كما يلي:

---

[1] محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 496 .

[2] قام الصحفيون في العدوان الأخير على غزة في أواخر ديسمبر وبداية جانفي 2008 – 2009 بتشكيل اعتصام ، نظرا للاعتداءات التي تعرضوا لها من قبل القوات الإسرائيلية بحيث طالب مجموع الصحفيون بضرورة الالتزام بما جاء في اتفاقيات جنيف حول احترام وحماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة وطلبوا من الأمم المتحدة ضرورة التدخل السريع لفرض الحماية .

أفـراد الخـدمات الطبيـة: هـم مجموعـة الأطبـاء والممرضـين والمـوظفين المخصصين لتشغيل وإدارة المستشفيات ووسائط النقل الطبي بمن فيهم الأشخاص الذين يتم إعدادهم للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى من أجل جمعهم ونقلهم وعلاجهم وكذلك أفراد الدفاع المدني[1]،سواء كان جميع هؤلاء من العسكريين أو المدنيين التابعين لأحد أطراف النزاع ،أو للهيئات الإنسانية الوطنية والدولية أو لدولة محايدة أو لأي دولة ليست طرفا في النزاع[2]، بشرط عدم اشتراكهم في الأعمال الحربية والتزامهم بالأغراض الطبية فقط الموكولة لهم طبقا لما جاء في **الفقرة هـ** من **المادة 8** المذكورة أعلاه.

أما بالنسبة **لأفراد الخدمات الدينية** هم رجال الدين،الذين يؤدون مهامهم الروحية في المعتقلات والمستشفيات والمناطق المحاصرة أو المطوقة وفي صفوف القوات المسلحة زمن النزاع المسلح ، كالواعظ والمكلفين بأداء شعائرهم دون غيرها [3].

إن سبب التركيز على ضرورة النشر في أوساط الخدمات الطبية والدينية ،كون هذه الفئات مدعوة في الكثير من الحالات لتقديم المساعدات الإنسانية والرعاية للضحايا زمن النزاعات المسلحة [4] دون المشاركة في الأعمال العدائية.

وعليه فإنه يجب أن يعلم كل فرد من أفراد الخدمات الطبية والدينية بالالتزامات والحقوق التي يقررها لهم القانون الدولي الإنساني،من أجل ضمان سلامتهم وسلامة الذين هم تحت رعايتهم سواء كانوا من المدنيين أو من العسكريين،لأنه في أغلب الحالات ما تكون هذه الفئتين جاهلة بالامتيازات التي تتمتع بها في حدود المهام الموكولة لها زمن النزاع المسلح الأمر الذي قد يؤدي بهم إلى الوقوع في الأخطاء والتجاوزات التي حتما ستكون نتائجها وخيمة وخطيرة [5].

---

[1] لمزيد من المعلومات حول نشاط ودور أفراد الدفاع المدني أنظر :
- المواد 61 إلى 71 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

[2] المادة 09 فقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

[3] للاطلاع على النصوص المتعلقة بأفراد الخدمات الطبية والدينية أنظر: المواد 19 إلى 44 من اتفاقية جنيف الأولى والمواد 36 إلى 45 اتفاقية جنيف الثانية والمادة 33 اتفاقية جنيف الثالثة والمواد من 13 إلى 26 والمادة 93 اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، وكذلك المواد من 8 إلى 31 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977والمواد من 10 إلى 13 البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

[4] JUNOD (S.S), op.cit , p 367.

[5] SURBECK (J, J) , op.cit , p549.

وبناء عليه فنحن نرى من جهتنا أن أفضل زمن لتعريف هذه الأوساط بقواعد القانون الدولي الإنساني هي فترة السلم .

أضف إلى ذلك أنه في العديد من المؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية ما تم التأكيد على ضرورة تعريف الأوساط الطبية خاصة بقواعد هذا القانون وهي نفسها الجهات المذكورة سالفا التي دعت إلى ذلك ،وكإضافة للتدليل على الاهتمام بتعريف هذه الفئة من المدنيين بقواعد القانون الدولي الإنساني،يمكن الإشارة إلى ما أوصى به المجتمعون في المؤتمر الأول لوزراء الاتحاد الإفريقي المنعقد في مدينة **طرابلس بليبيا** في افريل 2003 أنه من الضروري إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن الممارسات الطبية في حالة النزاع المسلح [1].

- **النشر في أوساط الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية:**

إن المقصود بالمكلفين بحماية الممتلكات الثقافية هم مجموعة الحراس وأعوان الشرطة ،الذين تقتصر مهمتهم فقط على صيانة الأمن العام والحفاظ على سلامة هذه الممتلكات من السرقة والنهب وغيرها دون الاشتراك في الأعمال الحربية ،وهذا ما نصت عليه **المادة 8 فقرة(1 و 4)** من اتفاقية لاهاي لعام **1954** المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

كما ورد في نص **المادة 15** من اتفاقية لاهاي السالفة الذكر،أنه يجب احترام الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية والسماح لمن يقع من هؤلاء في يد الطرف المعادي بالاستمرار في تأدية واجبه إذا ما وقعت أيضا الممتلكات المكلف بحمايتها في يد الطرف المعادي ،وهذا كله من أجل المواصلة في توفير الحماية و الأمن العام لهذه الأعيان.

وعليه فقد ألزمت **المادة 25** من الاتفاقية المذكورة أعلاه،جميع الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل على نشر نصوص الاتفاقية ولائحتها التنفيذية في أوساط المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية.

---

[1] تشرشل (أ . م) وكارل (ف . ف) ، المرجع السابق ، ص 408 .

وخلاصة القول إن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة لابد أن يمتد ليشمل المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية كون هذه الفئة من المدنيين الممنوعين من المشاركة في الأعمال الحربية كما سبق وأن قلنا،وعليه لابد أن يكون هؤلاء الموظفون على معرفة كاملة بحقوقهم والتزاماتهم المقررة بموجب هذا القانون.

ثانيا : النشر في الأوساط التعليمية

لقد نصت الفقرة **الثانية (ج ، د)** من القرار **رقم 21** الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة(1974–1977) ،أنه على جميع الدول الموقعة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان نشر فعال للقانون الدولي الإنساني في الأوساط الجامعية وفي المدارس الثانوية أو ما يماثلها،وهذا ما سنحاول التطرق إليه تبعا.

1- النشر في الأوساط الجامعية :

المقصود بالأوساط الجامعية هم الطلبة والأساتذة الذين لابد من تعريفهم بقواعد القانون الدولي الإنساني ،إذ يجب أولا تكوين وإعداد أساتذة[1] مختصين في هذا المجال من أجل تأطير وتدريس أحكام هذا القانون للطلبة بمختلف تخصصاتهم باعتبارهم جيل المستقبل الذين سيكون من بينهم مسؤولون كبار في الدولة فهم إذن **" بمثابة الخزان لتحمل المسؤولية في المستقبل "**[2].

وعليه فإن الطلبة الذين يجب التركيز أكثر في تعريفهم بأحكام هذا القانون هم طلبة العلوم القانونية والعلوم السياسية الذين قد يكون من بينهم في المستقبل قضاة ومحامون ودبلوماسيون وموظفون في الحكومة وبرلمانيون وغيرها من الوظائف العليا باعتبارهم المسؤولين عن إصدار وتطبيق القوانين على الصعيد الوطني.

بالإضافة إلى ذلك لابد من النشر في أوساط طلبة العلوم الاجتماعية **الذين قد يساهمون في تحديد أسباب النزاعات المسلحة ومحاولة معالجتها** [3] و في أوساط طلبة الطب الذين يمكن الاستفادة منهم في المستقبل في حالة قيام نزاع مسلح من

---

[1] MARCO (S) , ANTOINE (A.B), Un Droit Dans la guerre, Volume I , CICR, Genève, 2003, p 367.

[2] JUNOD (S-S) , op.cit, p 367.

[3] عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 339، الهامش رقم (4) .

أجل تقديم الرعاية والمساعدة لضحايا هذه النزاعات، على أن يكون النشر كذلك في أوساط طلبة الإعلام والاتصال لما لهم من دور في التعريف بأحكام هذا القانون وكذلك تحليل ونقل ما يحدث من انتهاكات خطيرة زمن النزاع المسلح عبر وسائل الإعلام التي تعتبر أهم وسيلة لنشر هذا القانون والتأثير في الرأي العام .

والخلاصة أن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني لابد أن يشمل جميع الأوساط الجامعية بمختلف تخصصاتهم ،من أجل تعريفهم بأهم الحقوق والالتزامات التي يقررها لهم هذا القانون كونهم من فئة المدنيين،مع التركيز فقط على بعض التخصصات التي سبق ذكرها.

وكأمثلة عن الجامعات التي تهتم بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني في الأوساط الجامعية بصفة خاصة و السكان المدنيين بصفة عامة ،نذكر منها **الجامعة الألمانية** التي تعمل في هذا المجال بالتعاون مع جمعية ألمانية للقانون العسكري والقانون الدولي الإنساني وبالاشتراك مع مجلتين ألمانيتين متخصصتين [1].

كما تزايد الاهتمام بتدريس هذا القانون وبشكل مستمر في العديد من معاهد التعليم العالي التي تعمل على اقتراح دروس في القانون ،والعمل على تدريسه لطلبة الجامعات خاصة لطلبة الحقوق وبشكل عام لجميع الطلبة بمختلف تخصصاتهم، وكمثال عن هذه الجامعات والمعاهد ما تقوم به الجامعات في كل من الجزائر، مصر،الهند،العراق وغيرها[2]،كما تقوم بعض المعاهد المختصة في هذا المجال بتدريس كل من القانون الدولي الإنساني وكذا قانون حقوق الإنسان وكمثال على ذلك المعهد الدولي لحقوق الإنسان في **ستراسبورغ** بفرنسا والمعهد الأمريكي لحقوق الإنسان في **سان خوسيه** بكوستاريكا والمعهد الدولي **سان ريمو** للقانون الدولي الإنساني في ايطاليا [3] ، معهد **هنري دونان** بجنيف سويسرا .

---

[1] ديتر فليك ، المرجع السابق ، ص 138، 139 .
[2] JEAN (M-H) , LOUISE (D-B), op.cit, p 666 , Note 71 .
[3] محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 495 .

كما خرج فريق الخبراء العرب في العديد من اجتماعهم التي عقدت من اجل وضع مخططات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي منذ اجتماعهم الأول في 2001 إلى غاية 2008 بمجموعة توصيات نذكر منها :

- التأكيد أولا على نشر أحكام القانون الدولي الإنساني في الأوساط الجامعية.

- إدراج قواعده ضمن برامج التعليم الجامعي وخاصة ضمن برامج كليات الحقوق .

- إقامة علاقات تعاون فيما بين الجامعات العربية وتبادل الخبرات في مجال التعريف بهذا القانون .

- إقامة علاقات تعاون فيما بين الجامعات العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر خاصة في مجال إقامة الدورات التكوينية لتكوين أساتذة متخصصين في هذا المجال ،من أجل تدريسه للطلبة وحث هذه الجامعات كذلك على الإسهام بفاعلية في تنظيم مثل هذه الدورات والمشاركة في أعمالها [1].

2 - النشر في أوساط المدارس الابتدائية والثانوية :

إن المقصود بأوساط المدارس الابتدائية والثانوية هم فئة الأطفال والشباب، حيث تعتبر من الفئات الحساسة التي يجب أن تتخذ من أجلها الإجراءات والأساليب المناسبة لتعريفهم بقواعد القانون الدولي الإنساني في الحدود التي تستوعبها عقولهم ،وعليه فإنه يتعين تعريفهم على الأقل بالمبادئ الأساسية لهذا القانون [2] ، فهم غير معنيين بمعرفة كل قواعده [3] .

وعليه فإنه يتعين على جميع الدول الأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل إعداد برامج ومواد تعليمية لتعريف تلاميذ المدارس بمختلف أعمارهم ومستوياتهم بمبادئ هذا القانون أين يمكن تنمية عقول الصغار على السلم والإنسانية والتعاون [4]،لأن المدني سواء أكان طفلا

---

[1] لمزيد من المعلومات أنظر كل من :
- شريف عتلم ، المرجع السابق ، ص 344 .
- محمد رضوان بن خضراء ، شريف عتلم ، المرجع السابق ، ص 17 – 18 .

[2] عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 340 .

[3] JUNOD (S-S) , op.cit, p 367.

[4] SANDOZ (Y),SWINARSKI(C) ,ZIMMERMANN (B)., (Ed). , op.cit , p 989.

صغيرا أو شابا أو امرأة ، فهم في فترة السلم هم مدنيون ولكن بمجرد قيام نزاع مسلح في الكثير من الحالات ما حدث أن أصبح الأطفال أو الشباب أو النساء مقاتلين،لأن **" مدني اليوم قد يصبح مقاتل الغد "** [1].

بالإضافة إلى ذلك فإن المعلمين عليهم تحمل المسؤولية في تعليم هذه الفئة المبادئ الإنسانية وزرع ثقافة السلم في عقولهم ،ولتحقيق هذا الهدف لابد من إعداد وتأهيل معلمين لتدريس القانون الدولي الإنساني،هذا ما أوصى به كل من فريق الخبراء الحكوميين الدولي في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر[2] وكذلك فريق الخبراء العرب في اجتماعاتهم السالفة الذكر.

وبناء عليه فإن هناك العديد من الدول الأطراف في الاتفاقيات التي عملت على تنفيذ التزامها ،حيث قامت بنشر مبادئ هذا القانون في أوساط مدارس التعليم الابتدائي وفي أوساط الشباب وكمثال عن هذه الدول ما قامت به الأرجنتين ، سوريا ، تونس ، مصر وغيرها من الدول ،بالإضافة إلى تعهدها بأن تعيد النظر في برامجها المدرسية والتربوية وحتى التكوينية من أجل إدراج قواعد هذا القانون لتدعيم عملية النشر [3] ، فالغاية إذا من تعريف هذه الفئات بالمبادئ الأساسية لهذا القانون هو الحد من تجنيد وتجند هذه الفئات للمشاركة في النزاعات المسلحة وهي الظاهرة التي أصبحت أهم سمة للنزاعات المعاصرة [4] .

ثالثا: النشر في أوساط اللاجئين

بمجرد ظهور البوادر الأولى لاندلاع نزاع مسلح أو في حالة نشوبه كثيرا ما يقدم العديد من المدنيين على الفرار إلى دول مجاورة ليست طرفا في النزاع نتيجة للخوف أو بسبب الاضطهاد و حدة الأعمال الحربية ، هذه الفئات التي تسمى **باللاجئين**[5]،حيث تضمنت كل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وكذلك في

---

[1] عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 338 .

[2] المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب ،العدد 48 ، مارس أفريل 1996 ، ص233.

[3] JEAN(M-H) , LOUISE (D-B) op.cit, p 667 – 668 , Note (80) .

[4] SURBECK (J.J), op.cit, p548 .

[5] لم تتضمن جميع المواثيق المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني تعريف دقيق وواضح للاجئين ومع ذلك فقد عرفتهم هيئة الأمم المتحدة في اتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة بقانون اللاجئين أنه **" كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل كانون الثاني / يناير 1951 بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه ،أو دينه ، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية**

البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 جملة من النصوص القانونية التي قررت حماية خاصة للاجئين وعديمي الجنسية زمن النزاعات المسلحة.

وعلى هذا الأساس فمن الضروري العمل على نشر هذه النصوص في أوساط السكان المدنيين كونه التزاما قانونيا يقع في المقام الأول على جميع الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقيات،على أن يكون النشر وبشكل خاص في أوساط اللاجئين و عديمي الجنسية بهدف تعريفهم بالحقوق والالتزامات المقررة لهم لضمان الحماية ،هذه المسؤولية التي تقع في المقام الثاني على أطراف النزاع وعلى الدولة الحاجزة كونها ملزمة بتوفير الحماية الخاصة لهذه الفئة[1] .الأمر الذي يستدعي بالضرورة نشر الأحكام التي تضمنها القانون الدولي للاجئين كون هذا الأخير يوفر لها أيضا الحماية.

وخلاصة القول فإنه لابد من بذل جهود جبارة من أجل تعريف كل الأوساط المدنية بقواعد هذا القانون وباختيار الأساليب المناسبة واللازمة للقيام بهذه العملية ،لأن هذه الفئة تتميز بالاختلاف والتنوع في العادات والتقاليد والثقافات والدين والأخلاق والجنس واللغات وغيرها .

وبالتالي فإنه من الصعب تحقيق معرفة كاملة وشاملة لجميع السكان المدنيين وعليه فإنه من الضروري التركيز قدر الإمكان على الأوساط المذكورة سابقا ،مع تذكيرها بضرورة تعريف غيرها ممن لم يتلقوا تعليما أو تكوينا في هذا المجال .

ختاما فإن أهم ما يجب أن يعلمه كل مدني هو:

- الالتزامات التي تقع على عاتقه من أجل ضمان الحماية المقررة له ومعرفة حقوقه .

- تعريفه بالشارات المميزة للهيئات الإنسانية ووظائفها والوسائل التي تعتمدها لنقل (الجرحى والمرضى والغرقى والموتى).

معينة ، أو أرائه السياسية ، خارج البلد الذي يحمل جنسيته و لا يستطيع أو لا يرغب بحماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف ، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلده السابق ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف العودة إلى ذلك البلد "

- محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ،2006 ، ص 257 .

[1] لمزيد من المعلومات حول القواعد المتعلقة بحماية اللاجئين وعديمي الجنسية زمن النزاع المسلح أنظر:

- المواد من **35** إلى **46** من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، والمادة **73** من البروتوكول الضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة .

- كذلك تعريفهم بالأسلحة الخطيرة والممنوعة طبقا لقواعد هذا القانون التي يجب تجنبها قدر الإمكان لضمان سلامتهم .

- تعريفه بالأعيان المدنية والثقافية والشارة المميز لها .

ولتحقيق المعرفة الكاملة بقواعد القانون الإنساني بين جميع الأوساط العسكرية والمدنية لابد من اختيار أفضل السبل والوسائل الكفيلة لنشر هذا القانون،بالإضافة إلى الدور الذي يمكن أن يؤديه بعض الأشخاص ،وكذلك ضرورة معرفة دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذلك الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرها في هذا المجال ،ولأجل ذلك سنحاول التطرق بشيء من التفصيل لأهم أساليب نشر القانون الدولي الإنساني والجهات المساهمة فيه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

أساليب نشر القانون الدولي الإنساني والجهات المساهمة فيه

الفصـــل الثاني:

أساليب نشر القانون الدولي الإنساني والجهات المساهمة فيه

من أجل ضمان نشر القانون الدولي الإنساني على أفضل وجه، نصت كل من اتفاقيات لاهاي وجنيف على أن تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة وكذا أطراف النزاع على نشر أحكام هذا القانون باتباع بعض الأساليب.

لكن هناك من الأساليب ما تم النص عليها صراحة كأداة للنشر،وأخرى تم ذكرها بشكل ضمني كإجراءات يجب على الدول الأخذ بها لتفادي وقوع انتهاكات ولتسهيل عملية التنفيذ والتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني،بالإضافة إلى ذلك أنه بإمكانها الاستعانة ببعض الجهات النشطة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، لما لها من فاعلية كبيرة في هذا المجال.

كما تجدر الإشارة أن هذه الأساليب والجهات المساهمة في نشر القانون الدولي الإنساني قد تم التأكيد على الدور الذي يمكن أن تؤديه في مجال التعريف بأحكام هذا القانون في العديد من المؤتمرات الدولية التي عقدت من أجل تطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني، وخاصة منها المؤتمر الدبلوماسي لعام 1974– 1977 من خلال القرار رقم **21** الصادر عنه .

وعليه فإننا سنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على أساليب نشر القانون الدولي الإنساني كمبحث أول،على أن نتطرق في المبحث الثاني إلى الجهات المساهمة في نشره .

المبحـــث الأول :

أســاليب نشـر القانون الدولـي الإنساني

عملا بمقتضى نصوص اتفاقيات لاهاي وجنيف ،هناك من الأساليب ما تم النص عليها صراحة ، و أخرى ضمنيا ، بالإضافة إلى أساليب أخرى لم تتضمنها هذه الاتفاقيات ومع ذلك فهي تكتسي أهمية كبيرة في عمليات النشر وهذا ما سنحاول التطرق إلية بشيء من التفصيل في المطلب الأول بعنوان أساليب النشر المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي و جنيف ، لنخلص في المطلب الثاني إلى الأشخاص المكلفون بنشر القانون الدولـي الإنساني .

المطلـــب الأول :

أساليب النشر المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي و جنيف

بالرجوع إلى نصوص اتفاقيات لاهاي وجنيف المتعلقة بإلزامية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني السالفة الذكر في الفصل الأول[1] نجد هناك مواد تنص صراحة على الأسلوب الواجب الاتباع للقيام بعملية النشر ونصوص أخرى لا تنص على الالتزام بالنشر و إنما تضمنت تدابير وطنية يجب على الدول الأطراف في الاتفاقيات العمل على تنفيذها بهدف ضمان احترام القانون الدولي الإنساني ومنه تسهيل عملية نشره .

وعليه سنحاول التطرق في الفرع الأول إلى الأساليب المنصوص عليها صراحة لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني ،على أن نتناول بشيء من التحليل لبعض النصوص القانونية التي تضمنت تدابير أخرى يمكن اعتمادها لتسهيل تنفيذ ونشر أحكام هذا القانون وهو ما سنقف عنده في الفرع الثاني أساليب النشر المنصوص عليها ضمنيا ، لنخلص في الأخير إلى أهم الأساليب غير المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية على الرغم من أهميتها الكبيرة في نشر المعرفة بقواعد هذا القانون كفرع ثالث بعنوان أساليب أخرى لنشر القانون الدولي الإنساني .

---

[1] راجع الفرع الأول من المطلب الثاني في المبحث الأول من الفصل الأول المذكور أعلاه ، ص 16 – 26 .

الفـــــرع الأول :

أساليب النشر المنصوص عليها صراحة

استنادا إلى نصوص كل من اتفاقيات لاهاي وجنيف هناك أساليب مشتركة بينهما تلزم الدول الأطراف في الاتفاقيات وأطراف النزاع بضرورة اتباعها لنشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني لضمان تنفيذه واحترامه،والمتمثلة أولا في **التعليمات والأوامر العسكرية**،وثانيا **الإعلانات والتبليغات المتعلقة بالمعتقلين وأسرى الحرب**، وثالثا **التعليم** ،وهو ما سنحاول التطرق إليه تباعا.

أولا : نشر قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق التعليمات والأوامر العسكرية

لقد نصت المادة الأولى من اتفاقيتي **لاهاي الثانية** لعام 1899 واتفاقية **لاهاي الرابعة** لعام 1907 المتعلقتين باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ،على إلزام الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقيات وكذلك أطراف النزاع بأن تعمل على إصدار **تعليمات** لجيوشها في الميدان تكون متفقة وأحكام هذه الاتفاقيات بغية تحقيق أكبر قدر من الحماية والاحترام لهذه القوانين.

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت **المادة 07 فقرة 01** من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح أنه : **" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تدرج منذ وقت السلم في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاما تكفل تطبيق هذه الاتفاقية ..."** ، وهو ما أكدته **المادة 30 فقرة 03 (أ)** من البرتوكول الإضافي الثاني المنعقد في 26 مارس 1999 (الملحق باتفاقية لهاي لعام 1954) الذي جاء فيها أنه : يتعين على الدول المتعاقدة وأطراف النزاع أن تعمل على إدراج مبادئ توجيهية وتعليمات بشأن حماية الممتلكات الثقافية في لوائحها العسكرية .

وتؤكد **المادة 80 فقرة 02** من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية (الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949) هذا الالتزام ، حيث جاء فيها أنه من واجب الدول المتعاقدة ،وبوجه خاص أطراف

النزاع أن تقوم بإصدار **الأوامر والتعليمات** الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا البروتوكول وأن تشرف على تنفيذها.

وكخلاصة لما سبق فإن الأوامر والتعليمات العسكرية تعد أسلوبا من الأساليب التي يتعين على الدول المتعاقدة و أطراف النزاع اعتمادها لنشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني ،ومنه ضمان تنفيذه واحترامه خاصة في زمن النزاعات المسلحة.

ثانيا : الإعلانات والتبليغات المتعلقة بالمعتقلين وأسرى الحرب

لقد ورد في نص **المادة 84** من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 27 جوان 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ،و**المادتين 41 و 99** على التوالي من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949[1] ، بعض الأساليب المشتركة التي يتعين على الدولة الحاجزة في زمن النزاع المسلح اتخاذها من أجل نشر المعرفة بأحكام الاتفاقيات بشكل خاص ،والقانون الدولي الإنساني بصفة عامة في أوساط أسرى الحرب والمعتقلين ،على أن تشمل كذلك العاملين في الأسر لتحقيق أكبر قدر من الحماية و الحد من وقوع انتهاكات جسيمة.

وعليه طبقا لما جاء في نصوص المواد المذكورة أعلاه فإن الأساليب المشتركة الواجب اعتمادها لنشر المعرفة بأحكام هذه الاتفاقيات في أوساط أسرى الحرب والمعتقلين هي :

1 - أن **يعلن** نص الاتفاقية داخل الأسر أو المعتقل في أماكن أين يستطيع فيها جميع الأسرى أو المعتقلين قراءتها وبلغة يفهمها الجميع.

2 - أن تسلم **نسخة** منها لكل أسير تعذر عليه الوصول إلى النسخة المعلنة بناء على طلبه ، وهذا يعني أنه من واجب الدولة الحاجزة توفير مطبوعات أو دليل يتضمن أحكام الاتفاقيات المذكورة أعلاه لتنفيذ هذا الالتزام .

---

[1] أنظر في نص **المادة 84** من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 27 جوان 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ،و**المادة 41 ، 99** على التوالي من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949:
- الفرع الأول من المطلب الثاني ، المبحث الأول في الفصل الأول المذكور أعلاه ، ص ص 20 ، 22 هامش رقم (2).

3 - **تبليغ** كل الأسرى أو المعتقلين بجميع اللوائح والأوامر والإعلانات والنشرات والبلاغات والتنبيهات الموجهة إليهم بصورة فردية أو جماعية على أن تكون بلغة يفهما الجميع .

وكخلاصة لما سبق فإن الأساليب التي من الواجب على أطراف النزاع اعتمادها لنشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني في أوساط أسرى الحرب والمعتقلين هي **الإعلانات والمطبوعات (النسخ) وكذا أسلوب التبليغ** ، بجميع اللوائح والأوامر والإعلانات والنشرات والبلاغات والتنبيهات الموجهة لهذه الفئة بشرط ألا تكون مخالفة لقواعد هذا القانون أولا ، وثاني شرط هو أن تكون بلغة يفهمها الجميع .

ثالثا : نشر قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق التعليم العسكري والمدني

طبقا لنصوص المواد المتعلقة بنشر القانون الدولي الإنساني الواردة في كل من اتفاقيات لاهاي وجنيف نجدها تنص أغلبها صراحة على **:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة...،وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري و المدني إذا أمكن ..."**.

وعلى هذا الأساس فإنه يتعين على الدول الأطراف السامية المتعاقدة أن تعمل على إدراج دراسة هذا القانون ضمن برامج **التعليم** العسكري و المدني هذا الأخير الذي يعتبر أسلوب من أساليب نشر القانون الدولي الإنساني .

وبناء عليه سنحاول التطرق في المرحلة الأولى إلى التعليم العسكري على أن نخلص في المرحلة الثانية إلى التعليم المدني .

1 - التعليــم العسكــري

من المتعارف عليه أن أول شخص يكون في ساحة القتال هو الجندي أين يجد القانون الدولي الإنساني مجال تطبيقه، أو القوات المسلحة بصفة عامة التي تتحمل المسؤولية الأولى في تنفيذ أحكامه [1] .

وعليه لابد من تدريس أحكام القانون الدولي الإنساني بصفة منتظمة ومفصلة لكل المستويات والتخصصات العسكرية ،لأن الجندي في ساحة القتال همه الوحيد هو الدفاع عن نفسه وعن مصالح الطرف الذي ينتمي إليه فقط ولا تهمه النتيجة[2] ،لأن **نظرة غالبية القوات العسكرية للقانون الدولي الإنساني هو بمثابة عقبة لتحقيق النصر بسبب القيود التي يفرضها ولكن الحقيقة هي عكس ذلك فالجيش الذي يحترم القانون يكون أكثر فاعلية بسبب تماسكه وروحه المعنوية** [3]،كما أنه إذا علم بأن هذا القانون يفرض عليه التزامات إن خرقها سيتعرض للمساءلة الجنائية، ومنه للعقاب، وإن احترامها سيضمن لنفسه ولغيره الحماية،فإنه سيعمل جاهدا على احترامه وتنفيذ قواعده .

بالإضافة إلى ذلك من المفروض أن لا يسمح لأي جندي بحمل السلاح دون أن تكون له معرفة بقانون النزاعات المسلحة [4]،وهذا ما أكده جانب من الفقه بقوله[*] :" **أنه لا يكفي أن يعرف المقاتل كيف يحمل السلاح وكيف يستخدمه بل ينبغي أن يعرف كذلك ماذا يفعل به وما لا ينبغي أن يفعل به "**[5] .

وعلى هذا الأساس فإن التعليم في أوساط القوات المسلحة يختلف باختلاف الرتب،التي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع هي : الفئة الأولى وتشمل فئة الجنود ذوي

---

[1] SANDOZ (Y) ,Le comité international de la croix - rouge gardien du droit international, humanitaire,CICR,Genève,1998, p22.

[2] سيرج بورجوا ، المرجع السابق ، ص 429.

[3] SANDOZ (Y) , op.cit, p 22,Not 48

[4] عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 333 .

[*] محمد يوسف علوان هو عميد كلية الحقوق بجامعة الأردن .

[5] محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 496 .

الرتب الصغيرة (المقاتل العادي) والفئة الثانية وهم أصحاب الرتب المتوسطة (الضابط الصغير) والفئة الثالثة المتمثلة في كبار الضباط [1] .

إذا فإن التعليم يجب أن يشمل جميع أفراد القوات المسلحة فهو أسلوب من أساليب النشر ،الذي يتم من خلاله تدريس القانون الدولي الإنساني كمادة أساسية في الكليات والمعاهد العسكرية ،بالإضافة إلى المحاضرات الخاصة التي تهدف إلى التوعية بمبادئ هذا القانون [2]، كما يمكن الاستعانة بكتيبات إرشادية عسكرية تحتوي على ملخص لقواعد القانون الدولي الإنساني[3] وذلك بهدف تدعيم أسلوب التعليم .

لكن ما يميز عملية التدريس في أوساط القوات العسكرية هو ما يتعين أن تتعلمه كل فئة من قواعد بحسب الرتبة العسكرية :

- **<u>فئة الجنود (المقاتل العادى)</u> :**

إن أهم ما يجب أن يتعلمه المقاتل العادي هو :

- ✓ كيف يتعامل مع العدو سواء أكان مدنيا أو عسكريا ، استسلم لأي سبب كان (جريحا ، أو مريضا ،أو ألقى السلاح) ، ومع أسرى حرب[4].
- ✓ مبدأ التمييز بين الهدف المدني والهدف العسكري،وألا يتمادى في الإضرار بعدوه، وألا يبالغ في استخدام العنف ضده [5] .

كما تجدر الإشارة أن هذه المبادئ التي لابد أن يتعلمها كل جندي من الضروري تكرارها كل مرة من أجل ترسيخها في العقول، خاصة وإن تمت عملية النشر في زمن السلم[6] .

---

[1] سيرج بورجوا ، المرجع السابق ، ص 430 ،431 .

[2] محمد الطروانة ،" تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (التجربة الأردنية) "، مجلة دراسات قانونية ، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، دورية فصلية ، العدد الأول ، الجزائر ، جانفي 2008 ، ص 87 .

[3] محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 493 .

[4] نفس المرجع ، ص 491 .

[5] سيرج بورجوا ، المرجع السابق ، ص 431 .

[6] محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 492 .

- فئة الرتب المتوسطة (الضابط الصغير) وكبار الضباط :

لابد أن تتلقى هاتان الفئتان تعليما شاملا في القانون الدولي الإنساني مادامت متمتعة بسلطة إصدار الأوامر والتعليمات وإدارة المعارك ، الأمر الذي يستدعي بالضرورة تعريفهم بجميع قواعد هذا القانون ،وأن يعمل كل ضابط على تلقينها لمرؤوسيه حتى يضمن أكبر قدر من الاحترام والتنفيذ زمن النزاعات المسلحة[1].

زيادة على كل ما سبق فإنه من الضروري أن يقترن التعليم بالتدريب في الأوساط العسكرية لأن الجانب النظري لوحده لا يفي بالغرض إذ لابد من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع خاصة زمن السلم ، ومثال ذلك تدريب القوات المسلحة على التمييز بين الهدف المدني والهدف العسكري وكيفية مواجهة المستجدات غير المتوقعة في ساحات القتال [2] ،وأن يعرف كل جندي أنواع ومعاني الشارات المميزة للأعيان المدنية و للهيئات الإنسانية ، وتدريبها على تقديم المساعدات الإنسانية لمن هم في حاجة إليها بهدف زرع روح الإنسانية في نفوس المقاتلين [3] .

وخير مثال على ذلك ما قامت به القوات المسلحة **الأردنية** من أجل تعريف جنودها بأحكام القانون الدولي الإنساني بحيث عملت على:

- تدريب قواتها على رفع التقارير في حالة وقوع انتهاك لمبادئ القانون الدولي الإنساني ،وإفهامهم أن تجاهل رفعها يعني مخالفة قانونية .
- توعيتهم وتثقيفهم بالعقوبات المحتملة في حالة انتهاكهم لهذا القانون .
- تدريس مادة القانون الدولي الإنساني في الكليات والمعاهد العسكرية ،كما قامت بإنشاء معهد **حفظ السلام الأردني** بغية تدريب وتعليم قواتها المسلحة المخصصين للمشاركة في قوات حفظ السلام الدولية [4] .

---

[1] سيرج بورجوا ، المرجع السابق ، ص 431 .

[2] لمزيد من المعلومات حول أهم القواعد التي يجب تدريب القوات المسلحة على تطبيقها من أجل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وتوفير أكبر قدر من الحماية أنظر :

- نفس المرجع ، ص 434 – 436 .

[3] SANDOZ (Y),SWINARSKI(C) ,ZIMMERMANN (B)., (E,D). , op.cit , p 1511.

[4] محمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 75- 76.

- تزويدهم ببطاقة صغيرة الحجم تتضمن أهم الأفعال التي يجب عدم ارتكابها لأنها تعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، مثال ذلك الجندي لا يقاتل إلا جنود العدو المشاركين في القتال فقط [1].

وللتذكير فإن مهمة تدريس أحكام هذا القانون للقوات المسلحة في المقام الأول هي من مسؤولية المستشارين القانونيين وكذا أساتذة الجامعات المختصين والعاملين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر ، كما يتولى هذه المهمة القادة والضباط من أجل ضمان عدم ارتكاب أي انتهاكات خطيرة من طرف مرؤوسيهم [2] .

2 - التعليم المدني

لقد ورد النص في كل من اتفاقيات لاهاي وجنيف أنه :**"... تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة ... بإدراج دراستها ... المدني إذا أمكن..."**[3]، لكن عبارة**" إذا أمكن "** ليس المقصود بها أنه يمكن للدول الأطراف التحرر من هذا الالتزام لا بالعكس فهذا الالتزام يبقى قائما ، وإنما يتعين على الدول فقط اتخاذ التدابير التي تتلاءم وظروفها ، كما أن وضع هذه العبارة كان الهدف منه مراعاة واقع التعليم في الدول الاتحادية (الفيدرالية) الذي لا يدخل ضمن اختصاص السلطة المركزية فيها وإنما الاختصاص فيها يعود للسلطة المحلية [4].

كما تجدر الإشارة أن عبارة **" إذا أمكن "** تم حذفها باقتراح من طرف مجموعة الخبراء المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة جنيف 1974– 1977،الذي تم فيه إقرار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بهدف تدعيم وتشديد الالتزامات المفروضة على الدول من أجل احترام أحكام هذا القانون[5]،حيث دعا البروتوكول الإضافي

---

[1] لمزيد من المعلومات حول ما تضمنته البطاقة من التزامات والتي سلمت للقوات المسلحة **الأردنية** أنظر:
- نفس المرجع ، ص 76 .

[2] محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 493 .

[3] المواد 47 ، 48 ، 127 ، 144 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، و المادة 25 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح .

[4] محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 494 .

[5] SANDOZ (Y),SWINARSKI(C) ,ZIMMERMANN (B)., (ED)., op.cit , p 990.

الأول لعام 1977 من خلال نص **المادة 83** إلى تشجيع السكان المدنيين على دراسة القانون الدولي الإنساني ، وهو ما أكدته ودعمته المؤتمرات الدولية والإقليمية وخاصة منها العربية والاجتماعات التي ضمت مجموعة من الخبراء العرب كما سبق وأن ذكرنا[1] بحيث أكدت و دعت كلها إلى ضرورة إدراج دراسة قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التعليم المدني بمختلف مستوياته ابتداء من المرحلة الابتدائية وصولا إلى المرحلة الجامعية.

أضف إلى ذلك أن **المادة 19** من البروتوكول الإضافي الثاني لم تحدد الأساليب أو الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ هذا الالتزام ،وإنما تركت الحرية للدول وأطراف النزاع في اختيار الأساليب التي تتلاءم وظروفها [2] .

ولأجل ذلك فقد باشرت العديد من الدول بإجراء دراسات حول كيفية إدراج دراسة أحكام هذا القانون ضمن برامج التعليم، نذكر منها على سبيل المثال ما أنجزته **روسيا** التي قامت بإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن البرامج التعليمية في المدارس التربوية ، وعلى رأسها المدارس الثانوية وذلك بالتعاون مع وزارة التربية ، كما تسعى لتعميم هذه التجربة على بقية الهياكل الأخرى[3].

مع العلم أن النشر في الأوساط المدنية بالمقارنة مع الأوساط العسكرية هو من الأمور المعقدة والصعبة وذلك بسبب العديد من الاختلافات سواء في الدين أو العرق أو الثقافة أي عدم التجانس في فئة المدنيين بعكس فئة العسكريين [4] .

وعلى هذا الأساس فإن تعليم قواعد القانون الدولي الإنساني يجب أن تشمل جميع التلاميذ والطلاب الجامعيين وهذا ما سوف نحاول التعرف عليه في :

---

[1] أنظر في الفرع الثالث من الطلب الثاني في المبحث الأول ، الفصل الأول ، ص 32 – 38 .
[2] SANDOZ (Y),SWINARSKI(C) ,ZIMMERMANN (B)., (Ed). , op.cit , p 1510 .
[3] SANDOZ (Y) , op.cit , p21.
[4] عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 338 .

- **أسلوب تعليم تلاميذ المدارس الابتدائية والثانوية :**

إن ما يجب أن يتعلمه كل تلميذ أو بالأحرى كل طفل هي المبادئ الأساسية لهذا القانون ،والمتمثلة في الإنسانية والرحمة والتعاطف والتضامن واحترام الغير[1] ،التي يتعين نشرها في جميع الأوقات ولتحقيق ذلك لابد أن تعمل مختلف وزارات التربية على إدراج دراسة هذه المبادئ ضمن المقررات الدراسية المتعلقة بالتاريخ والجغرافيا واللغات وحتى في التربية الثقافية والمدنية والإسلامية وذلك بإجراء عملية المواءمة بين قواعد هذا القانون و مقررات هذه المواد الدراسية [2] .

ولكي يؤتي النشر ثماره لابد من اتباع أساليب فعالة من أجل إيصال الفكرة أو المعلومة إلى عقول الأطفال وذلك من خلال مخاطبتهم باللغة التي يفهمونها وهي إما عن طريق الكتيبات المصورة أو الرسوم الكاريكاتورية غير الملونة لكي يقوموا بتلوينها واختيار الألوان المعبرة عن ميولاتهم ومدى فهمهم لهذه الصور،كذلك يمكن استخدام أشرطة الفيديو والمسرحيات [3] .

كما يمكن الاعتماد على أسلوب الحكايات والقصص والرحلات الميدانية والمقابلات الشخصية والفيديو over head والبروجكتور والكمبيوتر data show ولتحقيق هذه الأهداف لابد من تدريب المعلمين أو تزويدهم بالكتب الدراسية أو المناهج الدراسية وأدلة المعلم [4] وهنا يبرز دور كل من المعلم والمدرسة في تربية وتوعية التلاميذ بأهم مبادئ القانون الدولي الإنساني خاصة منها ما تعلق بالإنسانية والتضامن وغيرها، زد على ذلك أنه يمكن الاستعانة بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر للمساهمة في هذه العملية وذلك نزولا عند الطلب الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والعشرين للصليب الأحمر المنعقد **ببوخارست**

---

(1) SANDOZ (Y) , op.cit ; p 21

(2) محمد رضوان بن خضراء ، شريف عتلم ، المرجع السابق ، ص 99 .

(3) عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 340 .

(4) تقرير حول اللقاء الإقليمي الرابع لمشروع استكشاف القانون الدولي الإنساني ، التجربة " الواقع والآفاق " المنعقد في تونس في 3 – 7 افريل 2006 .

- لمزيد من المعلومات أنظر:
- محمد رضوان بن خضراء ، شريف عتلم ، المرجع السابق ، ص 92 – 100.

سنة 1977 والذي جاء في **قراره السابع** دعوة الجمعيات الوطنية للمساهمة في عملية النشر بين أوساط تلاميذ المدارس الابتدائية والثانوية[1] .

- **أسلوب تعليم الطلبة الجامعيين :**

إن تعليم القانون الدولي الإنساني من الضروري أن يشمل كل من كليات الحقوق والشريعة والعلوم السياسية والطب وكليات الإعلام ،وهذا ما تم الإقرار به القرار رقم **21 الفقرة 02 توصية (ج)** الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة جنيف1974–1977،وفي الاجتماع الذي ضم مسؤولي المناهج الجامعية حول القانون الدولي الإنساني المنعقد في **بيروت** في الفترة ما بين 6 – 7 سبتمبر 2005 [2] ،أضف إلى ذلك أنه يمكن تدريسه في كليات الطب وعلم الاجتماع [3].

وعلى هذا الأساس يمكن أن يدرس هذا القانون كمادة مستقلة أو ضمن مادة القانون الدولي العام أو كاختصاص في الدراسات العليا ،وقد أجمع جميع المشاركين في اجتماع **بيروت** المذكور أعلاه على إمكانية تدريسه في مرحلة الليسانس إما كمقرر ضمن مقررات القانون الدولي العام أو كمقياس منفصل بذاته، أما بخصوص مرحلة الدراسات العليا فيمكن تدريسه كاختصاص منفرد وكدبلوم خاص أو إمكانية إدراج دراسته في اختصاص القانون الدولي العام ، على أن يعمل الأساتذة على توجيه الطلبة إلى إعداد بحوث متعلقة بالقانون الدولي الإنساني،كما أقر الحاضرون في هذا الاجتماع بأن من الأسباب والمعوقات التي تعيق عمليات تدريس القانون الدولي الإنساني :

- عزوف الأساتذة عن الكتابة في الموضوع بحجة مخالفة الجانب النظري للجانب التطبيقي أي عدم احترام هذا القانون في الواقع العملي وخاصة في ما يحدث في الشرق الأوسط .

---

[1] SURBECK (J,J) , op.cit , p 542 , Not 5 .

[2] شريف عتلم ، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية ، الكتاب الأول ، إصدارات اللجنة الدولية للصيب الأحمر ، القاهرة ، 2006 ، ص 3 – 5 .

[3] SANDOZ (Y) , op.cit, p 22 .

- كذلك بسبب أن كتاب القانون الدولي الإنساني لا يباع ،وغيرها من الأسباب التي تعيق عمليات التدريس[1] .

إن الغاية إذا من تدريس القانون الدولي الإنساني لطلبة الجامعات هي :

- تدريبهم على التفكير القانوني ، وتنمية قدراتهم على التحليل والتمييز بين ما هو مشروع وغير مشروع وبين ما هو مدني وما هو عسكري، وبالتالي إذا تعلم كل طالب كيفية تحليل ما جاء في القانون الدولي الإنساني من قواعد ومقارنتها مع ما يحدث في الواقع فحتما سترسخ في ذهنه أحكام هذا القانون طالما تتضمن مبادئ إنسانية يجب أن يدركها ويفهمها كل شخص [2] .

- تحقيق العدالة في النزاعات المسلحة ،لأن إدراك وفهم هذه القواعد حتما سيولد في نفسية كل شخص ضرورة احترام هذا القانون كما يؤدي الوعي بأحكامه إلى الحد من وقوع الانتهاكات الجسيمة وتوفير الحماية للضعيف من تسلط القوي [3].

- تنمية القدرة على فهم كل ما يحدث من مشكلات في الساحة الدولية والوطنية وإدراك من هي الجهات المسؤولة عن الانتهاكات وكذا الجهات القضائية المختصة بالفصل في كل ما قد يحدث من خروقات لهذا القانون ،وبالتالي فلن تبقى هذه المعرفة سطحية بل ستصبح معرفة وثيقة وواضحة .

- إذا كان الطلبة لا يرغبون في معرفة هذا القانون بحكم أنهم يعيشون في بلد يسوده السلم والأمان ،لكن ذلك لا يعفي من ضرورة معرفة أحكام هذا القانون لأنهم سيجدون أنفسهم إما كمواطنين أو محامين أو كلاجئين [4] إزاء حالات تستدعي تطبيق قواعد هذا القانون فماذا يفعل إن كان جاهلا بها ؟ .

- أن بعض الطلبة سيحتاجون إلى القانون الدولي الإنساني في عملهم لأن العديد منهم سيصبحون في المستقبل صناع القرار و مسؤولين داخل دولهم .

بالإضافة إلى ذلك أن الكثير من الطلبة من يلتحق بسلك القوات المسلحة إما كمتعاقدين أو لأداء واجب الخدمة الوطنية ، فهم إذا ضباط المستقبل الذين يقع على

---

[1] شريف عتلم ، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية ، المرجع السابق ، ص 6 – 7 .
[2] MARCO (S) , ANTOINE (A,B) , Volume II , op.cit, p 1974 .
[3] Ibid , p 1975 .
[4] Ibid , p1976.

عاتقهم الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني ،وعليه فإن كانت لديهم معرفة مسبقة بأحكام هذا القانون فهذا سيسهل تطبيقه وضمان ألا تحدث أي انتهاكات جسيمة في حالة نشوب أي نزاع مسلح في المستقبل.

كما يمكن أن يكون من بين هؤلاء الطلاب في المستقبل دبلوماسيون ووزراء وعليه إذا كانت لهم معرفة مسبقة بأحكام هذا القانون فإن هذا سيضمن اختيار أفضل الآليات لتطبيق هذا القانون وتقديم النصح والمشورة لدولهم في اختيار الأفضل لتحسين صورتها في المحافل الدولية [1]، أضف إلى ذلك أنه سيكون من بين هؤلاء الطلاب عاملون في المنظمات الدولية ورجال قانون (محامون ، قضاة ...)[2] .

أما بالنسبة لكيفيات تدريس هذا القانون [3] فإن لكل أستاذ طريقته وأسلوبه في التدريس ولكل طالب طريقته في الفهم ،حتى أن لكل دولة نظامها في التدريس، بالنسبة للطلبة هناك من يفهم بشكل أفضل إما عن طريق القراءة أو المشاهدة أو السمع أو التحدث أو النقاش، لذا يجب على كل أستاذ أن ينوع في أساليب التدريس من أجل لفت انتباه الطلبة وإيصال المعلومة إلى أذهانهم، وأن يعطي للطالب فرصة التحدث عما يفهمه أو يكتبه أو يرسمه أو يمثله أحيانا ، خاصة عند الأطفال.

كما يمكن أن يستخدم الأساتذة عدة مناهج للتدريس خاصة منها منهج دراسة الحالة ،وذلك من خلال تطبيق الجانب النظري على بعض الحالات كجانب تطبيقي في شكل تدريب ،وهذا بأخذ عينات عن حالات النزاعات المسلحة وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عليها عن طريق التحليل والمناقشة بين الطلبة والأستاذ،هذا التدريب الذي نحصل من خلاله على :

- تنمية وتقريب العلاقة بين الأستاذ والطالب .

---

(1) عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 339 .

(2) Ibid , p 1977 .

(3) هناك نماذج عن كيفيات إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التدريس في : القانون الدولي العام ، التنظيمات الدولية ، قانون حقوق الإنساني ، القانون الجنائي الدولي ، القانون الدولي للاجئين ، تاريخ القانون الدولي ، المسؤولية الدولية.

ونموذج عن كيفية إدراج دراسة القانون الدولي الإنساني في كليات الإعلام .

ونماذج عن بعض البرامج التي عمل بها بعض أساتذة القانون في جامعات من مختلف الدول .

- أنظر في ذلك :

- Ibid , p 2012-2082.

- تنمية قدرة الطلبة على التعليق وتقبل مختلف الآراء .

- كل التدريبات من هذا النوع ستثبت في ذاكرة الطلبة على المدى الطويل وستكسبهم القدرة على التعامل مع الحالات المشابهة التي تم دراستها من قبل وقد تصادفهم في حياتهم اليومية في المستقبل وبالتالي اكتسابهم الخبرة في حل كل المشاكل ذات الصلة باحترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني[1].

بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يكون التدريس عن طريق **العمل الجماعي** ، وذلك بتكليف الطلبة بالتحضير مسبقا للموضوع المتعلق بدراسة بعض الحالات الخاصة من النزاعات المسلحة ،أو لمناقشة بعض النصوص القانونية والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني في شكل **جماعي** وتبادل الأفكار والمعلومات حولها[2] .

وعليه فإن الغاية من **العمل الجماعي** هو تمكين الطلبة من الفهم الجيد لبعض القضايا المتعلقة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ،وكذلك السماح للجميع بالتحدث و التعبير وعرض أفكارهم .

كما يمكن للأستاذ أن يقوم خلال شرحه للدرس بطرح أسئلة لاختبار مدى فهم واستيعاب الطلبة للموضوع ،أو طرح مجموعة من التساؤلات ومحاولة الإجابة عنها جماعيا ، وهذا بهدف إضفاء بعض النشاط داخل الدرس وإن كان هذا الأسلوب يتجنبه الكثير من الأساتذة بدافع الخوف من فقدان السيطرة على الطلبة، ولأنه لا يمكن اتباع الأسلوب التفاعلي داخل المحاضرة ،وعليه فإن أفضل طريقة للتدريس هو ربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي أي العمل على تطبيق ما تم تدريسه في الجانب النظري من معلومات حول هذا القانون وتطبيقها على عينات من النزاعات المسلحة المعاصرة لفهم مدى احترام وتطبيق هذا القانون على أرض الواقع[3] .

وبناء عليه ، فنحن نرى من جهتنا أنه من أجل تدريس هذا القانون كمقياس قائم بذاته أي منفصل عن باقي المواد الأخرى في شكل محاضرة لابد من ربطه بمقياس

[1] لمزيد من المعلومات أنظر :

- Ibid , p 1982 .

[2] Ibid , p 1983 .

[3] Ibid, p 1983 – 1984 .

التطبيق لأن وقت المحاضرة ضيق ولا يكفي لمناقشة بعض القضايا المتعلقة بالنزاعات المسلحة وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عليها .

ولتحقيق هذه الأهداف ، وضمان الفهم الكثير واستيعاب الطلبة لموضوع القانون الدولي الإنساني لابد من :

- تكليف الطلبة بالتحضير الفردي أو الجماعي للدرس مسبقا.

- إعطاء أمثلة من الواقع في خلال شرح الدرس [1].

- يبدأ كل أستاذ بالتعريف والنشأة لهذا القانون وعلاقته بالقوانين الأخرى وبالأديان السماوية وذلك بهدف جلب الانتباه والرغبة في فهم قواعده.

- كما يجب التركيز في الدراسة على المواضيع الأساسية لكي لا يصيب الطلبة الملل من دراسة كل موضوعات هذا القانون بالتفصيل والمرور عليها مرور الكرام دون أي تركيز بسبب ضيق الوقت.

وعليه فإن الأسلوب أو المنهج الذي يختاره كل أستاذ للتدريس يجب أن يكون مناسبا ومتطلبات الموضوع المراد تدريسه ،وبالتالي فإن أهم ما يجب أن يتلقاه الطالب بعد فهم وإدراك مفهوم القانون الدولي الإنساني خاصة هو فهم آليات تنفيذ هذا القانون وكذا العلاقة بينه وبين قانون حقوق الإنسان والتمييز بين الحق في الحرب والقانون في الحرب والتمييز كذلك بين مختلف النزاعات المسلحة والأشخاص والقوانين المطبقة على كل فئة من هؤلاء الأشخاص[2] .

---

[1] لمزيد من المعلومات أنظر :

- Ibid , p 1985 .

[2] Ibid , pp 1986 , 1987 .

الفـــــرع الثاني :

أساليب النشر المنصوص عليها ضمنيا

إلى جانب الأساليب المنصوص عليها صراحة هناك من الأساليب المنصوص عليها ضمنيا أي أنها لم توضع كالتزام صريح يلزم الدول السامية المتعاقدة باتباعه لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني وإنما وضعت هذه المواد القانونية من أجل ضمان تنفيذ هذا القانون ، ومنه احترامه في حالة قيام أي نزاع مسلح ،لكن من خلال تحليل ما ورد فيها من أحكام يتبن أنها وضعت كذلك لضمان نشره بأكثر فاعلية بين جميع الأوساط ، ولتحقيق أكبر قدر من الحماية للضحايا ،وهذا هو الهدف الأساسي من نشر هذا القانون .

وعليه فإن الأساليب المنصوص عليها ضمنيا هي أولا الترجمة ، وثانيا المواءمة، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذه المرحلة.

أولا : أسلوب التــــرجمـــــة

إن المقصود بأسلوب الترجمة هو ترجمة نصوص الاتفاقيات الدولية إلى اللغات الرسمية الوطنية ، وهذا ما تؤكده المواد **48** ، **49** ، **128** ،**145** على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[1] وكذلك المادة **84** من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي تنص على : **" تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها،بأسرع ما يمكن تراجمها الرسمية لهذا الملحق ((البروتوكول)) وكذلك القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيقه،وذلك عن طريق أمانة الإيداع للاتفاقيات ،أو عن طريق الدولة الحامية . حسبما يكون مناسبا "**

كما نصت على ذلك **المادة 26الفقرة 1** من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ، التي تلزم فيها الأطراف السامية المتعاقدة بترجمة هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية وتبادل الترجمات الرسمية فيما بينها عن طريق المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية ،وأن تقدم

---

[1] نصت المواد **48** ، **49** ، **128** ، **145** على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربعة على : **" تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري ،ومن خلال الدولة الحامية أثناء الأعمال العدائية ،التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية ،وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها "**

تقريرا كل أربع سنوات يتضمن المعلومات التي تراها لائقة والإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية .

من خلال ما تضمنته هذه المواد من أحكام يتضح أنه من الضروري أن تعمل الدول لأطراف المتعاقدة وكذا أطراف النزاع على ترجمة نصوص هذه الاتفاقيات إلى اللغات الرسمية الوطنية ،وذلك بهدف تسهيل قراءتها ومنها تسهيل استيعابها ونشر المعرفة بأحكامها عند جميع الأوساط متى توفرت الأسباب وأن تسرع في ترجمتها لضمان تطبيقها.

ومن جهة أخرى نجد أن هذه المواد تدعو كذلك إلى ضرورة تبادل القوانين واللوائح التي قد تعتمدها أي دولة لكفالة تطبيق القانون الدولي الإنساني خاصة في زمن النزاعات المسلحة [1].

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادتين **41 و99** على التوالي من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام **1949** وغيرها [2] ، أنه من بين شروط إعلان نص هذه الاتفاقيات في معسكر الأسر أو المعتقل أن تكون بلغة يفهمها جميع أسرى الحرب والمعتقلين ،وأن يكون المسؤولون عن إدارة هذه المراكز حائزين لنص هذه الاتفاقيات باللغة الرسمية أو بإحدى اللغات الرسمية لبلده ، وهنا يتضح الدور الأساسي للترجمة في تسهيل عملية النشر بين هذه الأوساط .

كما تعتبر الترجمة من الإجراءات الوقائية التي يجب القيام بها زمن السلم تحسبا لزمن النزاع المسلح من أجل تفادي الاختلافات والتباينات في التفسير والتأويل الذي قد تنجم عنه عواقب وخيمة [3] ، ولأجل ذلك عملت العديد من الدول بمجرد موافقتها على الاتفاقيات بترجمة نصوصها إلى لغتها الرسمية الوطنية [4].

---

[1] يوصي فريق الخبراء الحكومي الدولي في المؤتمر الدولي السادس و العشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر لعام 1995 بأن تعمل الدول الإطراف السامية جاهدة على ترجمة نصوص الاتفاقيات إلى اللغات الوطنية و العمل على نشرها
- لمزيد من المعلومات أنظر :
- المؤتمر الدولي السادس و العشرون للصليب الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المرجع السابق ، ص 224 .

[2] أنظر: الفرع الأول من المطلب الأول في المبحث الأول من الفصل الثاني ، ص 72، 73 .

[3] إيف ساندو ، "نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني" ، في : دراسات في القانون الدولي الإنساني ، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف : مفيد شهاب ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، مصر، 2000 ،ص517 .

[4] قامت مصر بمجرد موافقتها على اتفاقيات جنيف الأربعة بترجمتها إلى اللغة العربية ثم نشرها في أكتوبر 1953.

وعليه فإن الترجمة هي أسلوب من الأساليب المنصوص عليها ضمنيا لضمان نشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني لأنه لو لم تترجم هذه الاتفاقيات إلى اللغات الوطنية الرسمية لما تمكن أي فرد من استيعابها ومعرفة أحكامها بدقة،خاصة وأن العالم اليوم تعددت فيه اللغات الرسمية وحتى اللهجات داخل كل دولة إذ نجد أن هناك لغة رسمية ،ولهجات متعددة ، وبالتالي فإن ترجمتها سوف يسهل نشرها بين جميع الأوساط حتى لا يبقى أمام أحد عذر بأنه لم يفهم الاتفاقيات بسبب اللغة أو أن يفسرها كما يحلو له .

ثانيا: أسلوب المواءمة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني (الداخلي)

المقصود بأسلوب المواءمة هو أن تعمل جميع الدول الأطراف السامية المتعاقدة على إدخال أو تعديل قوانينها الوطنية خاصة منها القانون الجنائي والإداري ولوائح تنظيم الشرطة والتعليمات والقوانين العسكرية [1] ،على أن يشمل كذلك قوانين الطب والصحة والدفاع المدني مع ما يتوافق وقواعد القانون الدولي الإنساني [2]،وذلك بهدف نشر المعرفة بأحكامه ، ومنه ضمان تطبيقه واحترامه، وهذا ما تؤكده المواد المشتركة **48** ، **49** ، **128** ، **145** على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربعة التي جاء فيها مايلي : **" تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة ... ومن خلال الدولة الحامية أثناء الأعمال العدائية .... القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها "**.

كما دعا إلى ذلك أيضا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي نص في **المادة 84** منه على : **" تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها، بأسرع ما يمكن ... القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيقه... "**، وعليه فإن عملية التبادل للقوانين واللوائح تبين بشدة بأنها تهدف إلى نشر المعرفة بأحكامها بين

- المستشار أمين المهدي ، "الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني"، في : القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف : أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي ،القاهرة ، مصر، 2003،ص 275 .

[1] عواشرية رقية المرجع السابق ، ص 315 .

[2] JUNOD (S,S), op.cit , p363-364 .

أجهزة الحكومة أولا ، و فيما بين الدول ثانيا، وبالتالي لابد من إقامة علاقات تعاون بين الخبراء في هذا المجال من أجل تسهيل عملية المواءمة[1].

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت **الفقرة الأولى** المشتركة من **المواد 49 ، 50 ، 129، 146** على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على : **" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية ... "** [2] .

وعلى هذا الأساس فإنه من الضروري أن تعمل جميع الدول الأطراف السامية المتعاقدة منذ وقت السلم على مواءمة قوانينها الوطنية وقواعد القانون الدولي الإنساني ،لأن هذا الإدخال سيحقق نوعا من المعرفة لدى بعض الأوساط المعنية بتطبيق القوانين كرجال القانون : من محامين وقضاة وغيرهم ، وبشكل خاص القوات المسلحة ، هذه الأخيرة التي لابد أن تتضمن قوانينها العسكرية قواعد هذا القانون بهدف تأمين احترامه والالتزام بتنفيذها الأمر الذي يستدعي بالضرورة نشرها في أوساطهم .

كما تجدر الإشارة أن هناك العديد من الدول قامت بإدخال قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن قوانينها الوطنية نذكر منها **اليمن إسبانيا ألمانيا** ، هذه المواءمة التي أدخلت بشكل خاص على القوانين العسكرية المتعلقة بقمع جرائم الحرب، و بحماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر والعلامات المميزة للأعيان المدنية وأجهزة الدفاع المدني وقوانين أخرى تتعلق بحظر الألغام المضادة للأفراد [3] ، بالإضافة إلى ما قامت به كذلك **نيجيريا** التي أصدرت قانونا عسكريا لتسيير العمليات الحربية في النزاعات المسلحة،هذا القانون الذي تضمن مجموعة من القواعد

---

[1] Ibid , p 364 .

[2] المقصود **بالمادة التالية** هي المادة التي تلي كل من المواد 49 ، 50 ، 129 ، 146 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والمتضمنة المخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، التي يجب على الأطراف السامية المتعاقدة في حالة ما إذا اقترف أو أمر أي شخص بارتكاب مخالفة جسيمة أن تعمل على اتخاذ أي إجراء تشريعي لمعاقبته وتقديمه للمحاكمة مهما كانت جنسيته .

[3] لمزيد من المعلومات أنظر :

- عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 321 – 325.

المستوحاة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949،نذكر منها على سبيل المثال عدم استهداف الشيوخ والأطفال والنساء وكذلك الجرحى والمرضى من المدنيين والقوات المسلحة وغيرها ، هاته الالتزامات موجهة إلى جميع القادة والجنود بمختلف رتبهم، وأفراد الشرطة التي عليها أن تعمل على تنفيذها في جميع الأحوال [1].

وبناء على ما سبق فإن التعديلات الممكن إدخالها على القوانين الداخلية ، أو إصدار قوانين جديدة ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني يجب أن تمس جميع القوانين بمختلف فروعها بهدف تعريفها لجميع الأوساط المستهدفة من النشر.

الفـــرع الثالـــث

أساليب أخرى لنشر القانون الدولي الإنساني

هناك من الأساليب التي تعتبر ذات فاعلية كبيرة في نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة في أوساط عامة الناس ولكن لم يتم النص عليها لا صراحة ولا ضمنيا في اتفاقيات لاهاي وجنيف ، ومع ذلك فقد أشارت بعض المؤتمرات الدولية لدورها في مجال التعريف بهذا القانون .

وعليه فإن من بين هذه الأساليب هي وسائل الإعلام ، ودور العبادة ، هذه الأخيرة التي سنقتصر بالدراسة فيها على دور المساجد الدينية في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني .

وبناء عليه سنتطرق أولا إلى دور وسائل الإعلام في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ،على أن نخلص ثانيا إلى دور أماكن العبادة مركزين في ذلك على دور المساجد الإسلامية .

---

(1) MARCO (S) , ANTOINE (A,B) , Volume II , op.cit,p985- 987 .

أولا : دور وسائل الإعلام في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

يقصد بوسائل الإعلام هي تلك العملية أو الأداة المستعملة لنقل الأنباء والمعلومات و الآراء و الأفكار داخل المجتمع بمختلف مستويات أفراده،وذلك بهدف توعيتهم وتثقيفهم وتعليمهم ، كل هذا يتم عن طريق وسائل الكترونية تتمثل في السينما والراديو والتلفزيون والصحف والفيديو والإنترنيت والقنوات الفضائية[1] .

وعليه فإن وسائل الإعلام تعتبر من بين الأساليب الممتازة لنشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني بين الجمهور العام ،وذلك عن طريق الإذاعة والتلفزيون والصحافة [2]، وهذا ما تؤكده **التوصية الأولى** من إعلان القاهرة لعام 1999 والتي جاء فيها دعوة جميع الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 إلى تعزيز جهودها الرامية إلى نشر أحكام هذا القانون، وحث أجهزة الإعلام على المشاركة الفعالة في وضع خطط التوعية وإصدار النشرات المتخصصة والمبسطة التي تساعد في الوقوف على مضمون هذا القانون ومراميه ،وهو ما تم تأكيده مرة أخرى فيما بعد في اجتماع الخبراء العرب بشأن متابعة تنفيذ إعلان القاهرة لعام 2001[3]، كما يمكن الاعتماد على أسلوب المقالات والحوارات لفضح انتهاكات القانون الدولي الإنساني [4].

كما تجدر الإشارة أن لوسائل الإعلام دور كبير في توجيه الرأي العام ودفعه للمطالبة والضغط على أطراف النزاع لوقف الانتهاكات الجسيمة وذلك من خلال كشف وفضح أبشع الجرائم المرتكبة في زمن النزاعات المسلحة ، ولتحقيق هذه الأهداف لابد من الحصول على صحافة شجاعة ، مستقلة ،قادرة على إيصال الصوت الإنساني بشرط تمتعها بالصبر[5] ، وخير دليل على ذلك ما قامت به

---

[1] فاروق أبوزيد ، الإعلام والسلطة (إعلام السلطة وسلطة الإعلام) ،عالم الكتب، مصر،(ب ، ت ، ط)، ص 21 -23 .
[2] المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر ، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب ، المرجع السابق ، 223 .
[3] شريف عتلم ، " تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية "، في : القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف : أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي ، القاهرة، مصر ، 2003 ، ص 332- 338 .
[4] محمد الطروانة ، المرجع السابق ، ص 78 .
[5] PICTET (J), Commentaire II la convention de Génère1949(pour l'amélioration du sort des blessé , malades et naufragés des forces armées sur mer , CICR , Genève , 1959,p 262 .

صحيفة **نيويورك تايمز** الأمريكية وبعض وسائل الإعلام الأخرى أثناء حرب **الفيتنام** حيث بدأت بنشر سبعة ألاف وثيقة من وثائق **"البانتقون"** وزارة الدفاع الأمريكية سنة 1971 التي تكشف عن بشاعة الجرائم التي ارتكبها الجيش الأمريكي في المنطقة ، وعلى الرغم من الضغوط والمعارضة العنيفة التي تعرضت لها الصحيفة إلا أنها واصلت عملها إلى أن أثارت الرأي العام الأمريكي الذي خرج في مظاهرات واحتجاجات شعبية كبيرة أدت في الأخير إلى انسحاب القوات العسكرية الأمريكية من الفيتنام [1].

وفي ظل التطور السريع والمذهل الذي عرفته الوسائل الالكترونية خاصة منها أجهزة الفيديو استطاع بفضلها الكثير من السكان المدنيين وحتى القوات العسكرية فضح أبشع الجرائم المرتكبة في حق أبرياء لا ذنب لهم ،كالتي وقعت في فلسطين وغيرها ، هاته الصور والأفلام التي تم إرسالها إلى وسائل الإعلام للكشف عنها أمام الرأي العام العالمي [2].

بالإضافة إلى ذلك قام التلفزيون المصري في أفريل و ماي 2000 باستعراض ومناقشة أحكام القانون الدولي الإنساني بهدف نشر المعرفة بقواعده في جميع الأوساط في حصة بعنوان : **"دائرة الحوار"** والتي بثت على مدار ثلاث حلقات بحضور نخبة من المختصين والمهتمين بهذا القانون، كما حضر رجال القانون ودبلوماسيون وأساتذة جامعيون وكبار المفكرين[3] .

ثانيا : دور أماكن العبادة في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

بالرجوع إلى نصوص كل من اتفاقيات لاهاي وجنيف وحتى القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات والهيئات الدولية نجدها جاءت خالية تماما من أي إشارة إلى دور أماكن العبادة في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ، ومع ذلك

---

[1] فاروق أبوزيد ، المرجع السابق ، ص 103 .
[2] نفس المرجع ، ص 65 – 66 .
[3] قدم البرنامج التلفزيوني الدكتور طه عبد العليم نائب مدير مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بمؤسسة الأهرام .
- المستشار أمين المهدي ، المرجع السابق ، ص 277 و الهامش رقم (05) ص 286 .

فقد تضمنت اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية لعام 1949 نصا صريحا يدعو الأطراف السامية المتعاقدة إلى تعريف رجال الدين بأحكام هذا القانون [1].

وبناء على ما تضمنته اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية ، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي حددت مهام رجال الدين ، يثبت لنا أهمية الدور الذي تؤديه هذه الفئة زمن النزاعات المسلحة ، كون عمل هذه الأوساط مرتبطا بأماكن العبادة ،هاته الأخيرة التي تحتل مكانة واحتراما بين جميع فئات المجتمع ، ونظرا لما لها من تأثير في توجيه وتعليم عامة الناس لمبادئ دينهم يمكن أن يكون لها كذلك دور فعال في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ، لأن عملها ليس مرتبطا فقط بأمور العبادة بل يمتد إلى أكثر من ذلك .

وعليه سنحاول التطرق بشيء من التفصيل إلى ما يمكن أن تقوم به المساجد الإسلامية في مجال نشر مختلف العلوم بصفة عامة ،ومنها القانون الدولي الإنساني.

لم ينشئ المسجد للصلاة والزكاة ولإحياء المناسبات الدينية فقط ، بل دوره يمتد إلى أكثر من ذلك ، إذ يعد مؤسسة اجتماعية موجهة لإرضاء حاجة المجتمع مثله مثل بقية المؤسسات الاجتماعية الأخرى كالقضاء ،و الإدارة، و الأمن ،و التربية ، و عليه فهناك علاقة تكامل بين جميع هذه المؤسسات في إصلاح و إرشاد المجتمع ، والدليل على ذلك الأحداث الكبرى التي مرت بها الجزائر في العشرية السوداء أين كان للمسجد دور في إعادة تأليف وحدة المجتمع ، و زرع روح الإنسانية و التضامن و الثقافة و السلم في قلوب المسلمين[2].

وعلى هذا الأساس فإن للمسجد دور كبير في نشر المعرفة و التوعية و الإرشاد بمختلف العلوم سواء كانت إسلامية ، قانونية ، طبية وغيرها ،وكذلك البحث عن العلاقة بينها وبين ما جاء به الكتاب والسنة من أحكام ، بالإضافة إلى العديد من القضايا في حياة المجتمع خاصة منها الاقتصادية و الثقافية و السياسية و ذلك بهدف الرقي بوعي الإنسان و توجيهه الوجهة الصحيحة ، ولتحيق كل هذا هناك

---

[1] أنظر في ذلك : المادة 47 ، 48 المشتركة على التوالي من اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949 .

[2] بوعبد الله غلام الله ،" مكانة المسجد في المجتمع "، مجلة رسالة المسجد ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، السنة الأولى ، العدد الثاني ، الجزائر ، سبتمبر 2003 ، ص 06 .

العديد من الأساليب التي يعتمدها رجل الدين الممثل في الإمام من أجل النشر بين عامة الناس نذكر منها:(خطبة الجمعة ، الدروس ، حلقات المناقشة)، كل هذه الأساليب يطلق عليها اسم الخطاب المسجدي.

وعليه فإن **الخطاب المسجدي** هو كلام موجه لطوائف عدة و أناس ذوي أعمار و مستويات مختلفة و متباينة في المجال الثقافي و المعرفي و المستوى الإدراكي، الأمر الذي يستدعي بالضرورة اختيار لغة مشتركة و بسيطة و أسلوبا توجيهيا لتوعية الناس و نشر المعرفة بعلم من العلوم أو بموضوع من الموضوعات التي تعالج مشكلة من المشكلات الإنسانية[1] ، ومن هنا يمكننا القول بأن موضوع النزاعات المسلحة هو من بين المشكلات المطروحة في زمننا هذا،الأمر الذي يستدعي ضرورة التعريف به عن طريق الخطاب المسجدي خاصة وأن ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية أصبحت اليوم السمة البارزة لمختلف النزاعات المعاصرة .

وبناء عليه ،فإن للخطاب المسجدي دور في الدعوة إلى الإيمان بالحق وتربية الناس على حب الخير و الصلاح و محاربة الرذائل و الآثام ،و تعليمهم كيفية التعامل مع بعضهم و التعايش مع الحياة بمختلف مشاكلها،لأن الهدف هنا هو إحداث الأثر الفكري و التربوي المنشود الذي يرجوه المجتمع ، و يتطلع إليه الرأي العام، و تثقيف المجتمعات وتربيتها و تعليمها و توجيهها ،والدعوة إلى الاستقامة في السلوك الظاهري والباطني مع كل الناس،وإلى إعمال العقل في التعامل و معالجة الأمور و المشكلات [2].

كما يوجد إلى جانب الخطاب المسجدي ما يسمى بفن **التبليغ** ، وهو أسلوب أو عملية فكرية لغوية تربوية يستخدمها كل من يمارس فعلا تثقيفيا أو توجيهيا دينيا أو عملا تربويا ، فهو إذا أسلوب لترقية الوعي والتعليم ولإيصال المعرفة بموضوع من المواضيع ، والعلماء هم من يتولى هذه الوظيفة ،والمرشدون والإعلاميون ،

---

[1] عبد القادر فضيل ، "منهجية بناء الخطاب المسجدي" ، مجلة رسالة المسجد ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، السنة الأولى ، العدد الثاني ، الجزائر ، سبتمبر 2003 ، ص 27- 30 .
[2] نفس المرجع ، ص 29 – 30 .

وهذا ما أوصى به الله عزوجل رسوله الكريم محمدا عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم قائلا: **{ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته }** المائدة الآية 67 [1]، وعليه فإن من واجبات الرسول صلى الله عليه وسلم هو تبليغ جميع الناس كل ما فيه صلاح المجتمع وأمنه ، هذا الالتزام الذي ورثه العلماء والمرشدون وغيرهم .

وعليه فإن الهدف الأساسي من عملية التبليغ التي يقوم بها العالم أو الخطيب أو المدرس أو الواعظ أو الداعية هي تربية وتثقيف وتوجيه المجتمع الوجهة الصحيحة ورفع وعيهم .

ونرى نحن من جهتنا أنه من أجل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في أوساط الأمة الإسلامية خاصة لابد أن يتبع كل خطيب أو عالم أو واعظ أسلوب المقارنة بين ما تضمنه هذا القانون من أحكام تتوافق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية على لسان الرسول عليه الصلاة والسلام منذ أربعة عشر قرنا من قواعد تنظم النزاعات المسلحة لوجدنا أن هناك تشابها كبيرا بينهما ،وبالتالي لو اعتمدنا على ما نصت عليه الشريعة الإسلامية وقمنا بنشرها إلى جانب ما جاءت به اتفاقيات لاهاي وجنيف من خلال إبراز أوجه التشابه والاختلاف فحتما ستلقى إقبالا كبيرا وحب الاطلاع عند كافة أفراد الأمة الإسلامية [2].

ومن هنا يتضح لنا أن غاية أماكن العبادة والقانون الدولي الإنساني هي واحدة، هو تحقيق أكبر قدر من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة ، والحد من ارتكاب المخالفة الجسيمة للقانون و الشرع ،وبالتالي يمكن اللجوء إلى فئة العلماء والمرشدين وغيرهم لنشر قواعد هذا القانون ما دام فيه صلاح للمجتمع مثله مثل مبادئ الشريعة الإسلامية .

---

[1] نفس المرجع ، ص 31 – 32 .

[2] لمزيد من المعلومات حول العلاقة بين ما تضمنته الشريعة الإسلامية من قواعد تتشابه و أحكام القانون الدولي الإنساني أنظر في كتاب :

- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، مصر ، 2006 .

المطلـــب الثانـــي :

الأشخاص المكلفون بنشر القانون الدولي الإنساني

لقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لأول مرة على تكليف الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل على توفير وإعداد أشخاص من أجل تسهيل وتنفيذ ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني ،ومنه ضمان احترامه في جميع الأحوال.

وبناء عليه ، فإن المقصود بالأشخاص المكلفين بنشر القانون الدولي الإنساني هم العاملون المؤهلون و المستشارون القانونيون والقادة العسكريون الذين سنحاول التطرق إليهم بشيء من التفصيل تباعا في هذا المطلب .

الفـــرع الأول :

العاملون المؤهلون :

تم النص قانونيا ولأول مرة على فكرة إعداد عاملين مؤهلين لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في **المادة 6** من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية[1]،هذا النص الذي تعود بدايات إقراره لأول مرة إلى مشروع القرار الذي اتخذته اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو سنة 1964،ليتم عرضه فيما بعد في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر المنعقد **بفيينا** سنة 1965 الذي صدر عنه **القرار رقم 22** والذي تم فيه دعوة جميع الدول إلى ضرورة تكوين عاملين مؤهلين قادرين على تأمين ومراقبة تطبيق القانون

---

[1] تنص **المادة 06** من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على : **" 1- تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر ، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق ((البروتوكول)) وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية .**
2 - يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية .
3 - تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق ، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض .
4 – تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني ،في كل حالة على حدة ، محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية."

الدولي الإنساني ،وهذا ما دعا إليه المجتمعون مرة أخرى في الدورة الأولى لمؤتمر الخبراء الحكوميين سنة 1971 وفي الدورة الثانية لهذا المؤتمر سنة 1972[1].

وبناءا على جملة من الآراء والاقتراحات التي قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجمعها،أعيد عرض ودراسة هذا المشروع في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنعقد في الفترة الممتدة ما بين 1974 و 1975 في دورتيه الأولى والثانية ،ليتم قبوله بالإجماع تقريبا وتمت على إثرها صياغة نص **المادة 6** في البروتوكول الإضافي الأول[2] .

بالإضافة إلى ذلك فقد دعا القرار **رقم 21** المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة ،والصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة لعام 1974 و 1977 بجنيف في **فقرته الثانية (ب)** جميع الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 إلى : **" القيام في زمن السلم بتدريب موظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني ، وتيسير تطبيقه ولاسيما بالمفهوم الوارد في المادتين 6 و 82 من الملحق (البروتوكول) الأول "**.

وعليه فإن الدول الأطراف المتعاقدة ملزمة بإعداد وتكوين عاملين مؤهلين كون هذه الفئة من بين الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني والتعريف به على أوسع نطاق ممكن ، مع العلم كذلك أن البروتوكول الإضافي الثاني **لعام 1977** جاء خاليا من أي نص بخصوص العاملين المؤهلين .

وعلى هذا الأساس سنحاول في هذه المرحلة التطرق أولا إلى التعريف بالعاملين المؤهلين، لنقف ثانيا عند كيفية تدريب هذه الفئة، وسنتناول فيه مهام هؤلاء العاملين خاصة في مجال النشر ثالثا .

---

(1) SANDOZ (Y).,SWINARSKI (C) ,ZIMMERMANN (B)., (ED)., op.cit , p 94-95 .

(2) ماريا تيريزا دوتلي ، " تنفيذ القانون الدولي الإنساني أنشطة العاملين المؤهلين في زمن السلم " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السادسة ، العدد 29 ، جنيف ، جانفي – فيفري ، 1993 ، ص 5 .

أولا : تعريف العاملين المؤهلين

لم يوضع أي تعريف دقيق للعاملين المؤهلين إلا في مشروع القرار الذي قدمته اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو السالفة الذكر والتي عرفتهم بأنهم " **مجموعة من المتطوعين والأطباء والقانونيين والمساعدين الطبيين الذين يمكن وضعهم تحت تصرف البلدان المحاربة أو الدول الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر كلما اقتضى الحال "**[1] .

كما يمكن اختيار هذه الفئات من بين عمال الإغاثة ومن الموظفين الحكوميين ومن العسكريين[2] ، أما فيما يتعلق باختيارهم فهذا من اختصاص الحكومات التي تقوم باختيار العاملين المؤهلين ، كما يمكن للجمعيات الوطنية أيضا القيام بذلك ، وعليه لابد أن تتوفر في العاملين المؤهلين المكلفين بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني الكفاءة والقدرة على الإقناع والتعليم[3].

ومن جهتنا ، وبناء على تعريف اللجنة الطبية لإمارة موناكو يمكننا القول بأن العاملين المؤهلين هم مجموعة من المتطوعين لهم تأهيل علمي عال ، وأن تتوفر فيهم الكفاءة والأخلاق ، وأن تكون هذه الفئات دائما على أتم الاستعداد في أي وقت لأنهم مستدعون للقيام بعملية النشر والتنفيذ سواء زمن السلم أو زمن النزاع المسلح بحيث يمكن الاستفادة من خبراتهم والاعتماد عليهم .

ثانيا : تدريب العاملين المؤهلين

طبقا لنص **المادة 6** من البروتوكول الإضافي الأول **لعام 1977** وكذا القرار **رقم 21** الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي **لعام 1974 – 1977** فإنه يقع على عاتق الدول الأطراف المتعاقدة زمن السلم مسؤولية إعداد العاملين المؤهلين وتدريبهم من أجل القيام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني ومنه نشره ، كما يمكن للدول

---

[1] ماريا تيريزا دوتلي ، المرجع السابق ، ص 7 .

[2] محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 499 .

[3] محمد حمد العسبلي ، " دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال إعداد العاملين المؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السابعة ، العدد 35 ، جنيف ، جانفي – فيفري ، 1994 ، ص 25 .

الأطراف الاستعانة بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر، أو الأسد و الشمس الأحمرين في مجال إعداد وتدريب عاملين مؤهلين [1].

إضافة إلى ذلك أنه يمكن للدول الاستعانة بعاملين مؤهلين من دول أخرى كأطراف في الاتفاقيات وذلك من أجل تقديم المساعدة والاستفادة من خبراتهم حول تكوين عاملين مؤهلين ، ولتحقيق هذا الغرض لابد على كل دولة قامت بإعداد وتدريب عاملين مؤهلين إعداد قائمة تحوي أسماء هؤلاء العاملين على أن ترسل نسخة عنها لمقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر حتى يمكن تسهيل الأمر أمام الدول الأخرى في حال كانت بحاجة إلى عاملين مؤهلين لتقديم المساعدة وبأسرع وقت ممكن بأن تلجأ مباشرة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

وعليه من اجل إعداد عاملين مؤهلين في مجال القانون الدولي الإنساني لابد من إقامة الدورات التدريبية والتكوينية[3]، كما يمكن الاستعانة باللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم المساعدة في مجال إعداد العاملين المؤهلين وذلك بناء على طلب الحكومات أو على طلب الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وتتمثل هذه المساعدة في توفير الخبراء والمطبوعات وتنظيم دورات تدريبية وتعليمية [4] لأن العاملين المؤهلين إذا ما تلقوا تكوينا خاصا في هذا المجال فإن دورهم سيكون جد فعال في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني[5].

---

[1] تقوم ألمانيا اليوم بدور جد فعال في مجال إعداد عاملين مؤهلين ومستشارين قانونيين في مجال القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال إقامة علاقات تعاون مع دول أخرى أطراف في الاتفاقيات وذلك بإقامة دورات تدريبية .

- ديتر فليك ، المرجع السابق ، ص 132 .

[2] عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، وحدة الطباعة و الإنتاج الفني ، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997 ، ص 90 .

[3] التوصية الثالثة من إعلان القاهرة لعام 1999 .

- شريف عتلم ،"تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية "، المرجع السابق ، ص 332 .

[4] عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 351 .

[5] JUNOD (S,S) , op.cit, pp 362 – 363.

ثالثا : مهام العاملين المؤهلين في مجال نشر القانون الدولي الإنساني

عملا بمقتضى القرار **رقم 21** الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي **لسنة 1974 – 1977** السالف الذكر فإنه بالإضافة إلى المهام الموكولة إلى العاملين المؤهلين المتمثلة في مراقبة و تنفيذ القانون الدولي الإنساني فقد أوكلت لهم كذلك مهمة التعريف بأحكام هذا القانون .

وعليه فإن العاملين المؤهلين يمكن اللجوء إليهم كأشخاص مكلفين بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن ،وكون هذه الفئة تم تكوينها وإعدادها في زمن السلم فإنه يمكن الاعتماد عليها للقيام بتقديم المساعدة والمشورة للسلطات الحكومية فيما يتعلق باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشره على الصعيد الوطني ، كما يجب على السلطات الحكومية السماح لهم بالوصول إلى جميع الأوساط بمختلف مستوياتهم [1]من أجل تعريفهم بهذا القانون ولو بأهم المبادئ الأساسية .

كما يمكن الاعتماد عليهم في توعية السكان المدنيين بأهم المخاطر التي قد تحدث في زمن النزاعات المسلحة وكيفية تجنبها والابتعاد عن مناطق التوتر وأخذ الاحتياطات اللازمة من أجل ضمان الحماية[2] .

لذا لابد على الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وكذا المعاهد المتخصصة في القانون الدولي الإنساني القيام بتدريب العاملين المؤهلين وإعدادهم في مجال القانون الدولي الإنساني حتى يسهل تطبيق قواعده ونشرها[3].

إضافة إلى كل ما سبق يمكن حصر أهم الأعمال التي يتعين على العاملين المؤهلين القيام بها من أجل نشر القانون الدولي الإنساني ،وهي كما اقترحتها

---

[1] ماريا تيريزا دوتلي ، المرجع السابق ، ص 7 .

[2] عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 352 .

[3] قام معهد **سان ريمو** الدولي المتخصص في القانون الدولي الإنساني بتنظيم دورات تكوينية من اجل إعداد عاملين مؤهلين .

- ماريا تيريزا دوتلي ، المرجع السابق ، ص 8 .

الدكتورة **" ماريا تيريزا دوتلي "**(*) والتي نرى من جهتنا بأنها ذات أهمية وفاعلية وهذه الأعمال هي :

1 – لفت أنظار السلطات الحكومية إلى أهمية تبادل المعلومات بين الدول الأطراف بشأن إجراءات التنفيذ الوطنية التي اتخذتها .

ونقصد منها خاصة التدابير المتعلقة بالمواءمة والنشر.

2 – مساعدة السلطات الحكومية على الاطلاع بأعمال ترجمة الاتفاقيات والبروتوكولين بلغتها أو بلغتها الوطنية وترجمة القوانين واللوائح الوطنية بإحدى اللغات الشائعة عالميا .

المقصود هنا أنه يمكن الاعتماد على العاملين المؤهلين وكذا أشخاص آخرين متخصصين في الترجمة من أجل القيام بترجمة الاتفاقيات حتى يسهل التعريف بها بين جميع الأوساط داخل الدولة خاصة إذا كانت متعددة اللغات أو لها لغة رسمية واحدة ولهجات متعددة .

3 – الاشتراك في تدريب أعضاء الدفاع المدني في المجالات الطبية **...** والسهر على تعليم السكان المخاطر التي يجب التخوف منها والتدابير التي يجب اتخاذها للحماية وهذا ما سبق ذكره في الفصل الأول .

4 – مساعدة السلطات في مختلف الأعمال الرامية إلى زيادة أمن السكان المدنيين **...** خاصة ما تعلق منها بإنشاء المخابئ **...** أو الوقاية .

ولتحقيق الحماية والأمن للسكان المدنيين لابد من تعريفهم بهذه الاحتياطات الواجب اتخاذها واللجوء إليها لضمان الحماية المقررة لهم .

5 – تدريب الأطباء والشبه طبيين وتعليمهم أساليب ووسائل إجلاء الضحايا وتقديم المساعدة واتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامتهم وفقا لما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة، كأن لا تتعدى المستشفيات الطبية مهامها الإنسانية ، وألا تقوم بأي عمل قد يعتبره العدو عملا عسكري [1] .

(*) ماريا تيريزا دوتلي هي محامية ودكتورة في العلوم السياسية بجامعة جنيف بسويسرا وهي الآن تشغل منصب في الشعبة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر .

(1) ماريا تيريزا دوتلي ، المرجع السابق ، ص 9 .

وعلى هذا الأساس فإنه يتضح لنا أن العاملين المؤهلين لهم دور فعال جدا في القيام بعملية النشر لكن بشرط أن يتلقى هؤلاء العاملون المؤهلون تكوينا عالي المستوى في مجال القانون الدولي الإنساني للقيام بجميع المهام الموكولة لهم .

الفـــــرع الثــــاني :

المستشارون القانونيون والقادة في القوات العسكرية :

في كثير من الحالات ترتكب القوات العسكرية مخالفات جسيمة بسبب الخطأ أو التعمد في ذلك ، ولتفادي مثل هذه الأعمال فقد ألزمت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977 الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل على توفير أشخاص ضمن قواتها المسلحة مكلفين بتأمين تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ونشر المعرفة بأحكامه بين هذه الأوساط .

وعليه من خلال هذا الفرع سنحاول التطرق إلى المستشارين القانونيين لمعرفة الطبيعة الإلزامية في توفيرهم وكذا التشكيل والمهام أولا ، على أن نخلص إلى القادة العسكريين وما يمكن أن يكون لهم من دور في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ثانيا .

أولا : المستشارون القانونيون في القوات العسكرية

سنحاول في هذه المرحلة التطرق إلى الطبيعة الإلزامية لتوفير المستشارين القانونيين مع ضرورة الوقوف عند تشكيلهم ومهامهم .

1 - الطبيعة الإلزامية لتوفير المستشارين القانونيين

تم النص ولأول مرة على نظام المستشارين القانونيين في البروتوكول الإضافي الأول **لعام 1977** وبالضبط في نص **المادة 82** منه التي جاء فيها كما يلي :

" تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما ، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب،بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق

(البروتوكول) وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع " .

بالإضافة إلى ذلك فقد تم التأكيد على ضرورة اعتماد مستشارين قانونيين وإدراجهم في مختلف القطاعات والوحدات العسكرية في **التوصية الثانية (ب)** من القرار **رقم 21** الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة **جنيف 1974 – 1977** وذلك من أجل تقديم المشورة للقادة العسكريين والقيام بعملية النشر في أوساط القوات المسلحة وأن يكونوا قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني ، وهو ما أكدته الاجتماعات التي ضمت مجموعة من الخبراء العرب من أجل وضع خطة عمل إقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي حيث تمت دعوة جميع الدول العربية إلى ضرورة إعداد مستشارين قانونيين وإدراجهم ضمن القوات المسلحة [1] .

2 - تشكيــل المستشارين القانونيين ومهـــامهم

- تشكيل المستشارين القانونيين

إن أول التزام من أجل تنفيذ نص **المادة 82** المذكورة أعلاه من أجل ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني هو أن تعمل الدول الأطراف المتعاقدة على مستوى وزارة الدفاع على إنشاء قسم أو فرع أو مكتب أو مصلحة خاصة بالقانون الدولي الإنساني تعنى بـ :

- ✓ تطبيق قواعد هذا القانون.
- ✓ أن يكون في خدمة القوات المسلحة في كل وقت سواء في زمني السلم أو النزاع المسلح.
- ✓ أن يكون هذا الفرع حائزا لنصوص اتفاقيات لاهاي وجنيف وترجماتها الرسمية .
- ✓ توظيف وتكوين مستشارين قانونيين [2].

---

[1] شريف عتلم ، " تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية "، المرجع السابق ، ص 343 .

[2] SANDOZ (Y),SWINARSKI(C) ,ZIMMERMANN (B)., (Ed) , op.cit, p976.

وعليه فإن اختيار المستشارين القانونيين يكون من بين :

- ✓ الذين تلقوا تدريبا عسكريا سواء كانوا من بين الضباط العاملين أو المتقاعدين أومن بين العسكريين المكلفين بتقديم استشارات قانونية، وذلك راجع للتنظيم والخبرة في المجال العسكري والثقة في أداء مهامهم .
- ✓ موظفي القضاء العسكري وذلك راجع للتكوين القانوني الجيد الذي تلقوه و للخبرة في مجال القانون العسكري.

كما يمكن أن يكون اختيار المستشارين القانونيين من بين الأوساط المدنية، وخاصة منهم الأساتذة الجامعيون المتخصصون في قانون النزعات المسلحة، لكن هذا الاختيار قلما يحدث وذلك يعود لعدة أسباب منها عدم توفر الخبرة الكافية لديهم في المجال العسكري[1].

- مهام المستشارين القانونيين :

- ✓ تقديم المشورة للقادة العسكريين .
- ✓ تدريس القانون الدولي الإنساني في كل المدارس والوحدات والأقسام بمختلف رتبها العسكرية .
- ✓ تدريب القوات المسلحة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء التمرين على تنفيذ العمليات العسكرية .
- ✓ تذكير القادة وتعريفهم بأهم الالتزامات التي يفرضها عليهم القانون الدولي الإنساني في حالة قيام نزاع مسلح .
- ✓ تقديم النصح والإرشاد فيما يخص استخدام بعض الأسلحة .
- ✓ المشاركة في وضع الأساليب والطرق اللازمة لتعليم القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة ونشره بينهم على أوسع نطاق ممكن .
- ✓ المشاركة في وضع الخطط المناسبة لتنفيذ العمليات العسكرية وفقا لقواعد هذا القانون .

---

[1] لمزيد من المعلومات أنظر :

- Ibid, p 979-980.

✓ تقديم العون في تكوين مستشارين قانونيين آخرين [1].

وبناء عليه فمن أجل تأدية كل هذه المهام لابد أن يتلقى هؤلاء المستشارون القانونيون تعليما وتدريبا كاملا في مجال القانون الدولي الإنساني ،ولتحقيق ذلك ينبغي إنشاء مدارس خاصة بتكوين هذه الفئة ، كما أنه من الضروري أن تكون لها دراية كافية بأهم المشاكل العسكرية ، بالإضافة إلى تدريبهم على جمع المواثيق الدولية وترجمتها وتمكينهم من المشاركة في الملتقيات والمؤتمرات وغيرها [2]، بغرض اكتساب الكفاءة والخبرة لتطبيق قواعد هذا القانون ومنه تفادي وقوع أي انتهاكات جسيمة[3]، مع العلم كذلك أن المستشار القانوني لدى القوات المسلحة ليس له الحق في اتخاذ القرارات سواء كانت عسكرية أو متعلقة بالقانون الدولي الإنساني [4].

وبناء على ما تقدم نخلص إلى نتيجة مفادها أن للمستشارين القانونيين دور أساسي وفعال في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني بين الأوساط العسكرية بمختلف رتبهم وتخصصاتهم سواء كانت برية أو جوية أو بحرية ،ولكن لا يجب أن يقتصر التذكير أو التعليم بقواعد هذا القانون على القادة فقط وإنما لابد من التعريف به بين جميع الأوساط العسكرية ، ومن الضروري أن توفر لهم كافة الوسائل اللازمة والظروف الملائمة لأداء عملهم زمن السلم حتى يضمن تطبيقه واحترامه زمن النزاع المسلح ،مع ضرورة مضاعفة الجهد في هذه المرحلة الأخيرة من أجل زيادة الوعي بأحكامه .

وكدليل على التزام الدول الأطراف السامية المتعاقدة بتنفيذ تعهداتها نجد أن كل من ألمانيا ، وهولندا والسويد [5] ،وكذلك الكامرون ، إسبانيا ، أستراليا قامت بإدراج مستشارين قانونيين مختصين في القانون الدولي الإنساني ضمن قواتهم

---

[1] Ibid, p 977-978.
[2] Ibid, p 975- 976.

[3] عامر الزمالي ، المرجع السابق ، ص 91 .
[4] محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 498 .
[5] تعتبر السويد من الدول الأوائل التي طبقة هذا النظام إذ أن المستشارين القانونيين لديها هم من المدنيين ولكن يلبسون زيا عسكريا ، أما ألمانيا فان المستشار القانوني لديها مهامه لا يتوقف عند تقديم المشورة فقط وإنما يمتد إلى القيام بمهام في مجال القانون التأديبي العسكري ، أما هولندا فهي تتوافر على عدد كبير من المستشارين بمختلف المستويات بدءا من اللواء
- أنظر في ذلك : محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 498 .

المسلحة ، كما نصت كذلك العديد من الدول في قوانينها العسكرية على ضرورة توفير مستشارين قانونيين في قواتها العسكرية[1] .

لكن الشيء الذي يعاب على نص **المادة 82** أنها خصت القوات العسكرية النظامية فقط دون القوات المنشقة (غير النظامية) وهذا العيب هو موجه بالدرجة الأولى إلى البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الذي جاء خاليا من أي نص موجه للقوات المنشقة يكون مماثلا لما جاء في المادة المذكورة أعلاه ، ومع ذلك فإن القوات المتمردة أو المنشقة ليست معفية من عدم احترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني بل بالعكس يجب عليها تنفيذه ونشره حتى ولو لم يتوفر لديها مستشارون قانونيون.

إن الهدف إذا من توفير مستشارين قانونيين هو ضمان عدم ارتكاب انتهاكات جسيمة من طرف القوات المسلحة والحد من إصدار أوامر وتعليمات مخالفة للقانون الدولي الإنساني ،وكذلك مراقبة تنفيذ قواعده واحترامها .

ثانيا : القـادة العسكريون

تنص **المادة 87** من البروتوكول الإضافي الأول في **فقرتها الثانية** أنه **" يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من القادة – كل حسب مستواه من المسؤولية – التأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا الملحق ((البروتوكول)) ، وبغية منع وقوع انتهاكات "**.

بناء على ما نصت عليه هذه الفقرة يتضح أن من الأشخاص الذين يمكن الاعتماد عليهم لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني هم القادة العسكريون بمختلف تخصصاتهم ورتبهم ،وكما هو معروف عند جميع القوات العسكرية في مختلف البلدان أن القادة هم المسؤولون عن تعليم الجنود الخاضعين تحت سلطتهم وإشرافهم

---

[1] JEAN (M-H) ,LOUISE (D-B) , op.cit, p 658 , Note 32 .

والعمل على مراقبتهم خاصة زمن النزاعات المسلحة، ولأجل ذلك لابد أن يكون هؤلاء القادة على معرفة واسعة بقواعد هذا القانون[1].

وعليه فمن الضروري أن تعمل الدول الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم على تدريس وتكوين القادة في مجال القانون الدولي الإنساني تحسبا لأي نزاع قد يندلع في المستقبل هذا من جهة ، ومن جهة أخرى وبعد إعداد هؤلاء القادة تأتي مرحلة ثانية من المسؤولية التي تقع على القادة وهي التأكد من أن القوات العاملة تحت إمرتهم على دراية كافية بالالتزامات الملقاة على عاتقهم بموجب اتفاقيات لاهاي وجنيف ،ولأجل التأكد من ذلك لابد أن يعمل كل قائد على مستوى كل كتيبة على نشر المعرفة بأحكام هذه الاتفاقيات في أوساط القوات العاملة تحت إمرته وذلك إما بتنظيم دروس تعليمية أو إصدار أوامر وتعليمات تتماشى وقواعد القانون الدولي الإنساني ، أو بإعداد مطبوعات تتضمن أهم الالتزامات والحقوق الممنوحة للجندي في حالات النزاع المسلح.

بالإضافة إلى كل ما سبق فإن أحسن وسيلة لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات المسلحة هي التعليم والتدريب أولا والدليل العسكري الذي يجب أن يوزع على كل جندي ثانيا، وأن تتم برمجة حلقات دراسية مرة على مرة من أجل عدم نسيان هذه القواعد تحسبا لأي نزاع قد ينشب.

---

[1] SANDOZ (Y),SWINARSKI(C) ,ZIMMERMANN (B)., (Ed). , op.cit, p 1045.

المبحـــث الثــانـــي :

الجهات المساهمة في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

إن إلزامية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في المقام الأول هي من مسؤولية الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات لاهاي وجنيف ، ومع ذلك فقد حملت بعض الهيئات الإنسانية على عاتقها إلى جانب الدول مسؤولية نشره وذلك بالتعاون المشترك أو بصفة منفردة .

وعليه فإن المقصود بالجهات المساهمة في نشر القانون الدولي الإنساني هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، كما يوجد إلى جانب هذه الهيئات الإنسانية جهاز حديث النشأة بالمقارنة معها وهو ما يسمى باللجنة الوطنية المشتركة بين مختلف الوزارات داخل الدولة تعنى هي كذلك بالعمل على تنفيذ ونشر أحكام هذا القانون .

كما تجدر الإشارة أن كلا من هذه الهيئات لها انجازات لا يستهان بها في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني إذ تعتبر السند الأساسي للعديد من الدول الأطراف لتنفيذ هذا الالتزام .

وعلى هذا الأساس سنحاول التعرف على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني كمطلب أول ، على أن نتطرق في المطلب الثاني إلى دور الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين،لنخلص في الأخير وكمطلب ثالث إلى دور اللجان الوطنية المشتركة بين مختلف الوزارات مع الوقوف عند جهود الجزائر في هذا المجال .

المطلـــب الأول :

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة محايدة وغير متحيزة ومستقلة، أسند إليها بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين مهام تقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، وكذا القيام ببعض الأنشطة الإنسانية،كما تعمل على تطوير ومراقبة تنفيذ الاتفاقيات السالفة الذكر ونشر المعرفة بأحكامها ،وهو ما يضعه نظامها الأساسي على عاتقها كذلك [1].

كما تجدر الإشارة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر حظيت بقبول كبير من طرف المجتمع الدولي وذلك من خلال موافقة العديد من الدول عن طريق المؤتمرات الدولية والإقليمية التي عقدت لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني ،الأمر الذي أكسبها الثقة والاحترام والتمتع بالعديد من الامتيازات الخاصة للقيام بأنشطتها الوقائية،ومن بينها نشر قواعد هذا القانون[2].

كما يعد نشر القانون الدولي الإنساني من أهم وأبرز اهتمامات اللجنة،إذ تسعى وبشتى الوسائل والأساليب إلى التعريف به على أوسع نطاق ممكن وذلك باتباعها العديد من الاستراتيجيات ، ولإبراز هذا الدور لابد من التطرق إلى المركز القانوني والتنظيمي للجنة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني كفرع أول،على أن نتعرض في الفرع الثاني للأجهزة التي تعتمدها للقيام بعملية النشر على الصعيد الوطني والدولي ،لنخلص في الأخير إلى الأساليب التي تعتمدها للقيام بعملية النشر،مع إبراز أهم الانجازات التي قامت بها ، وعلاقات التعاون التي تقيمها ثالث .

---

[1] محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 333- 334 .

[2] MICHEL (C,D,W) , DAOUDA (A F) , Droit international humanitaire théorie générale et réalités africaines , L'harmattan, Paris , France , 2000 , p124 .

الفـــــرع الأول :

المركز القانوني والتنظيمي للجنة الدولية لصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني

من أجل أن تقوم أي هيئة إنسانية بأي نشاط إنساني أو أي عمل آخر سواء زمن السلم أو النزاع المسلح لابد أن يكون هناك نص قانوني أو نظام أساسي يبيح لها القيام ببعض الأعمال ،وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى المركز القانوني للجنة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني من خلال نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 **أولا** ،على أن نتطرق إلى ما جاء في نظامها الأساسي من مواد تلزم فيها اللجنة القيام بهذا النشاط **ثانيا** ،لنخلص في الأخير إلى أهم ما خرجت به بعض المؤتمرات الدولية والإقليمية من قرارات وتوصيات تدعو فيها اللجنة للقيام بعملية النشر **ثالثا**.

أولا : المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني

المقصود بالمركز القانوني للجنة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني هو ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 من نصوص قانونية تجيز فيها للجنة القيام ببعض الأنشطة الإنسانية والتي من بينها نشر القانون الدولي الإنساني.

1- المركز القانوني للجنة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 :

إذا بحثنا في جميع نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لا نجد أي نص صريح ينص على أنه من بين المهام الموكولة للجنة الدولية للصليب الأحمر هي نشر أحكام هذه الاتفاقيات ، ومع ذلك ومن خلال اللجوء إلى أسلوب التحليل القانوني نجد أن بعض النصوص التي تقر بـ : **" يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"** [1] ،

---

[1] المادة الثالثة المشتركة الفقرة الثانية من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 .

كما نجد في نصوص أخرى أنه : **" لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية "**[1] .

وبناء عليه ومن خلال العبارات التالية **" أن تعرض خدماتها "** و**" الأنشطة الإنسانية "** يتضح لنا جليا أنه بإمكان اللجنة أن تعمل على نشر القانون الدولي الإنساني بالاستناد إلى هاتين العبارتين الواردتين في النصين السالفين الذكر ، ما دام النشر هو من بين الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها [2] والهادفة إلى ضمان الحماية لضحايا النزاعات المسلحة ، كما أنها من بين الخدمات التي تؤديها اللجنة لتأمين تطبيق و احترام قواعد القانون الدولي الإنساني .

وكنتيجة حتمية ، فإنه وطبقا لما سلف ذكره ، فإن مركز اللجنة بين اتفاقيات جنيف الأربعة هو مركز قانوني ،ويحق لها القيام بنشر نصوص هذه الاتفاقيات وغيرها كونه نشاطا إنسانيا وأهدافه إنسانية ،لكن العقبة الوحيدة أمامها في كل هذه الحالات هو شرط موافقة أطراف النزاع ، ومع ذلك فهي تسعى دائما زمن السلم وزمن النزاع المسلح لكسب قبول الدول وأطراف النزاع خاصة من أجل القيام بالأنشطة الإنسانية الموكولة لها وخاصة منها النشر الذي يحتل القسم الكبير من اهتماماتها ،وهذا ما سنبرهن عليه لاحقا .

2 - المركز القانوني للجنة في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 :

لقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من خلال **المادة 81 الفقرة 01** منه على : **" تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا الملحق ((البروتوكول)) ، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا**

---

[1] **المادة التاسعة** المشتركة من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة ، و**المادة العاشرة** من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[2] فريتس كالسهوفن واليزابيت تزغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 2001 ، ص 178 .

المنازعات ، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية " .

وعليه فإنه يتضح لنا جليا من خلال العبارات الواردة في هذا النص أنه يجوز للجنة القيام بنشر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الأنشطة المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا البروتوكول ،كون هذا النشاط يدخل ضمن مهامها الإنسانية الهادفة إلى تأمين الحماية لضحايا النزاعات المسلحة ، وما على أطراف النزاع إلا تقديم كل التسهيلات اللازمة لتمكينها من أداء وظائفها .

أما إذا نظرنا في نصوص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 فنجده جاء خاليا تماما من أي نص يبيح للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأنشطتها الإنسانية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ، ومع ذلك فإن اللجنة تستطيع تأدية مهمة النشر وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كونها من عناصر الحركة الدولية ،وباعتبار أن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني هي من بين المهام المتعارف عليها فيما بينها [1].

وعلى الرغم من عدم وجود أي نص صريح يجيز للجنة القيام بعملية النشر خاصة في حالة قيام نزاع مسلح غير دولي إلا أنها تسعى دائما وعن طريق اتفاقيات خاصة تبرمهما مع أطراف النزاع لتأدية أنشطتها الإنسانية وخاصة منها نشر القانون الدولي الإنساني [2] ، ولكن مثل هذه الاتفاقيات قلما تحدث وذلك راجع لعدة أسباب نذكر منها :

- ✓ رفض السلطات الحكومية النظامية لأنها لا تعترف بشرعية هذا النزاع ،وكذا عدم شرعية الطرف المتمرد معتبرة إياه مجرد توتر أو اضطراب داخلي فقط .

---

[1] فريتس كالسهوڤن واليزابيت تزغفلد ، المرجع السابق ، ص 179 .
[2] تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير دولية ، مجلة الإنساني ، إصدار بعثة للجنة الدولية لصليب الأحمر بالقاهرة ، مصر ، ماي 2008 ، ص 16 .

✓ كما قد يرفض الطرف المنشق (المتمرد)عمل هذه اللجنة تخوفا من كشف خططها كونها عميلة للسلطات النظامية [1].

ومع كل هذه الأسباب التي تعيق عمل اللجنة لتحقيق أهدافها إلا أنها استطاعت في العديد من الحالات الحصول على الموافقة لتقديم مساعدتها وللقيام بأنشطة النشر في أوساط الفصائل المتمردة [2] ، كما أنها تدعو دائما أطراف النزاع المسلح غير الدولي إلى ضمان نشر أحكام هذا القانون في أوساط قواتها والسماح لها بتأدية مهامها بحرية [3] .

وخلاصة القول يتضح لنا أنه لا يوجد أي نص صريح في اتفاقيات جنيف الأربعة **لعام 1949** ، ولا في البروتوكولين الإضافيين **لعام 1977** يقر للجنة الدولية للصليب الأحمر **حق المبادرة**[4] للقيام بدور أساسي في التعريف بأحكام هذا القانون ،ومع ذلك فمن خلال تحليل العبارات الواردة في النصوص القانونية السالفة الذكر فإنه يجوز لها إذا أخذ المبادرة في القيام بنشر القانون الدولي الإنساني ، مادام النشر من بين أنشطتها الإنسانية الهادفة إلى تحقيق أكبر قدر من الحماية والحد من وقوع الانتهاكات الخطيرة .

ثانيا : المركز التنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني

إن من بين الوظائف التي يتعين على اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بها طبقا لما نصت عليه **المادة الرابعة** من نظامها الأساسي وذلك من أجل تحقيق أكبر قدر من الإنسانية و الحماية لضحايا النزاعات المسلحة وتأمين تطبيق واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني هو العمل على :

---

[1] لمزيد من المعلومات أنظر :
- نفس المرجع ، ص 11 .

[2] قامت اللجنة بعقد اتفاقيات خاصة في حالات النزاع المسلح غير دولي للقيام بأنشطتها الإنسانية ولنشر أحكام القانون الدولي الإنساني وكمثال على ذلك الاتفاق الخاص الذي أبرمته بين البوسنة والهرسك سنة 1992 وأخر في اليمن سنة 1962 وفي نيجيريا عام 1967 .
- نفس المرجع ، ص 17 – 18 .

[3] JEAN (M) , LOUISE (D-B) op.cit , p665.

[4] محمد حمد العسبلي ، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 104 – 105 .

✓ صون المبادئ الأساسية للحركة ونشرها وتتمثل في **" الإنسانية ، عدم التحيز، الحياد ، والاستقلال والطواعية والوحدة والعالمية "** .

✓ تدريب وإعداد ما يلزم من العاملين المؤهلين تحسبا للمنازعات المسلحة .

✓ العمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة وإعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره [1].

كما تجدر الإشارة أنه من أجل قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنفيذ جميع الوظائف الموكولة إليها بموجب المادة الرابعة المذكورة سابقا على أكمل وجه وبهدف التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني ونشر قواعده على أوسع نطاق ممكن فإنه من الضروري أن تقيم علاقات تعاون واتفاق مع عناصر الحركة الدولية وكذلك السلطات الحكومية و جميع المؤسسات الوطنية والدولية التي ترى فيها فائدة في التعاون معها [2] .

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت **الفقرة الثانية** من **المادة الرابعة** على أنه **" يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة ووسيط محايدين على وجه التحديد ،وأن تدرس أية مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع "** ، وبما أن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني من بين المهام التي تدخل ضمن نطاق عملها ، و كذلك من المسائل التي تسعى اللجنة إلى القيام بها لتحقيق الإنسانية ، وعليه فمن حقها المبادرة لممارسة هذا النشاط ، وهو ما يمكن اعتباره بمثابة تأكيد وتدعيم لما سبق وأن ذكرناه في المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر الوارد في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 في مجال نشر القانون الدولي الإنساني .

---

(1) المادة 4 ف 1 (أ ، و ، ز) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر .

- FRANCOIS (B) ,Le comité International de la croise Rouge et la protection des victime de guerre,Deuxième Edition , CICR ,Genève , 2000, p 413 - 415.

(2) راجع في ذلك :

- المادتين 05 و06 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر .

- Ibid , p 415- 416 .

زيادة على كل هذا وطبقا لما نصت عليه **المادة الرابعة الفقرة1 (ح)** من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر فإنه يقع على عاتق هذه الأخيرة دور القيام بالمهام المخولة لها من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر والتي من بينها العمل على نشر القانون الدولي الإنساني وتقديم المساعدة والمشورة للدول المتعاقدة وأطراف النزاع لتنفيذ هذا الالتزام القانوني، وهذا ما سنحاول الوقوف عنده ثالثا .

ثالثا: القرارات و التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

لقد اهتمت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كثيرا بموضوع نشر القانون الدولي الإنساني وصدرت عنها العديد من القرارات والتوصيات تدعو فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى العمل على نشر أحكام هذا القانون والى بذل جهودها في تقديم المساعدة والعون للدول ولأطراف النزاع من أجل التعريف به على أوسع نطاق ممكن .

وعلى هذا الأساس سنعرض أهم المؤتمرات الدولية التي أكدت دور اللجنة في مجال النشر:

1- المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في **فيينا عام 1965** الذي جاء في قراره العاشر تشجيع اللجنة على بذل جهودها في منع وتسوية النزاعات المسلحة وذلك من خلال نشر أحكام هذا القانون والدبلوماسية الوقائية والمساعي الحميدة كذلك [1].

2 - المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة المنعقد **بجنيف 1974-1977** والذي جاء في القرار **رقم 21** المتعلق بنشر قواعد هذا القانون في **فقرته الثانية (أ)** منه أنه بإمكان الدول إذا دعت الحاجة من أجل تدريس القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة وللمدنيين أن تطلب المساعدة والمشورة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

---

[1] جون لوك بلوندل ، " دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منع النزاعات المسلحة : احتمالات العمل والقيود المفروضة عليه " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2001 ، ص 923 – 946 .

بالإضافة إلى ذلك فقد دعا هذا القرار في **الفقرة الرابعة (أ،ب)** اللجنة إلى تقديم المساعدة لنشر هذا القانون وذلك من خلال :

- ✓ نشر المواد التي من شانها تيسير تعليم أحكامه والعمل على تداول جميع المعلومات المجدية لنشر اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 .
- ✓ وأن تعمل على تنظيم الحلقات الدراسية والمحاضرات سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الحكومات أو الجمعيات الوطنية،والتعاون في سبيل تحقيق هذا الغرض مع الدول والمؤسسات المناسبة ،والمقصود بهذه الأخيرة هي الجامعات والمعاهد والمدارس التربوية والعسكرية **وغيرها** من المؤسسات الفاعلة .

وعليه فإنه يتضح لنا من خلال هذا القرار أنه بإمكان اللجنة العمل على نشر أحكام هذا القانون بناء على طلب من الحكومات ، كما يمكنها القيام بذلك من تلقاء نفسها وهو ما يسمى بحق المبادرة .

3 - المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر المنعقد بجنيف **سنة 1986** حيث اعتمد في قراره الرابع برنامج العمل الثالث الذي قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر و رابطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بوضعه من أجل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ الحركة [1].

4 - المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد **بجنيف سنة 1995** والذي أوصى فيه فريق الخبراء في التوصية الرابعة منه بأن تبذل اللجنة جهودها في مجال تقديم المساعدة للدول وخاصة فيما يتعلق بترجمة الاتفاقيات من أجل تسهيل نشر قواعد هذا القانون بين جميع الأوساط ، وكذلك ضرورة إقامة علاقات تعاون بينها وبين عناصر الحركة في مجال النشر[2].

---

[1] ديتر فليك ، المرجع السابق ، ص 143 هامش رقم (06) .

[2] المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب ، المرجع السابق ، ص 224 .

5 - المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف في **الفترة ما بين 26 و 30 نوفمبر 2007** بعنوان **" معا من أجل الإنسانية "** والذي تضمن في قراره الأول التأكيد على دور اللجنة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني [1] .

أما على الصعيد العربي فقد جاء في التوصية التاسعة من إعلان القاهرة ، وكذلك بعض التوصيات التي أصدرها الخبراء العرب في اجتماعاتهم المتعددة حث الدول على إقامة علاقات تعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتقديم المساعدة لها لتنفيذ أنشطتها التي من بينها نشر قواعد القانون الدولي الإنساني. والتي أكدوا فيها كذلك على أهمية الدور الذي تلعبه اللجنة في مجال تقديم المساعدة والمشورة للدول للقيام بعملية النشر [2].

بالإضافة إلى ذلك تعتبر اللجنة كراع لهذا القانون وحارسه إذ تعمل على الترويج لنشره وتطويره [3] ، فهي إذا بمثابة المصنع الحقيقي للقانون الدولي الإنساني ، ونتيجة لما قدمته من أعمال لتطوير وتطبيق قواعد هذا القانون زمن النزاعات المسلحة ، تحصلت على المركز **" ب "** بين المنظمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، كما منحت لها صفة العضو المراقب في منظمة الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة في دورتها **الخامسة والأربعين سنة 1990**[4].

وطبقا لما جاء في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية نجد أنه من الضروري أن تعمل الدول على إقامة علاقات وطيدة مع هذا الجهاز الإنساني المحايد من أجل تحقيق أكبر قدر من الإنسانية وبأن تقدم لها كل التسهيلات اللازمة لتأدية أنشطتها.

وهذا ما يقودنا إلى ضرورة البحث عن أهم وظائف اللجنة خاصة ما تعلق منها بوظيفة النشر ، وكذلك الأجهزة التي تعتمدها للقيام بهذه العملية في الفرع الثاني .

---

[1] المغرب العربي، مجلة الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 41 ، شتاء 2007– 2008، ص 31– 32 .

[2] شريف عتلم ،" تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية "، المرجع السابق ، ص ص 333- 336 .

[3] فريتس كالسهوفن واليزابيت تزغفلد ، المرجع السابق ، ص 234 .

[4] محمد حمد العسبلي ، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 99- 100 .

الفـــرع الثاني :

الأجهزة التي تعتمدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنشر القانون الدولي الإنساني

إن ما يميز عمل اللجنة عن غيرها من المنظمات الأخرى سواء الحكومية أو غير الحكومية هو أن لها وظائف متعددة تتمثل في وظيفة الرصد والتحفيز والعمل المباشر ووظيفة التعزيز وغيرها من الوظائف [1]،وما يهمنا منها في هذا الصدد هي وظيفة **التعزيز** ، والمقصود بها هو أن اللجنة تعمل على تعزيز احترام وتنفيذ قواعد هذا القانون من خلال تقديم المساعدة والمشورة للدول وحثها على اتخاذ التدابير الوطنية اللازمة لنشره وتعليمه لجميع الأوساط المدنية والعسكرية[2] .

ولأجل تحقيق ذلك فإن اللجنة تعتمد على بعض الأجهزة التابعة لها والمتخصصة في العديد من المجالات وبشكل خاص في نشر القانون الدولي الإنساني ،وهذه الأجهزة هي قسم **الخدمات الاستشارية** وهو ما سنحاول التعرف عليه **أولا** ،وكذلك **البعثات الإقليمية** التي قامت بإنشائها داخل الدول الأطراف في الاتفاقيات وهو ما سنتطرق إليه ثانيا .

أولا : قسم الخدمات الاستشارية

1- نشأة قسم الخدمات الاستشارية :

تم إنشاء هذا الجهاز **سنة 1996** بناء على ما جاء في البيان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب المنعقد **سنة 1993** ، هذا البيان الذي تبناه وأكده فريق الخبراء الحكوميين في اجتماعهم **سنة 1995** بجنيف والذي نتج عنه صدور العديد من التوصيات والتي من بينها ضرورة أن تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إنشاء قسم للخدمات الاستشارية[3]يتولى مهام تقديم المساعدة والمشورة

---

[1] للإطلاع على جميع وظائف اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنظر :

- SANDOZ (Y),op.cit , pp 05-06 .

[2] Ibid , p18.

[3] محمد رضوان بن خضراء ، شريف عتلم ، التقرير السنوي الثالث عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ، إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 12.

للدول من أجل تنفيذ التزاماتها [1] ، ليعاد تأكيد هذه التوصية مرة أخرى في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف في **ديسمبر 1995** ، وبناء عليه قامت اللجنة بإنشاء هذا الجهاز في المقر الرئيسي لها بسويسرا .

2- تكوين قسم الخدمات الاستشارية:

يتكون قسم الخدمات الاستشارية من :

1 – رئيس للخدمات الاستشارية (مشرف) .

2 – محاميان بصفة مستشارين قانونيين .

3 – مسئول التوثيق .

4 – أمينين .

زيادة على ذلك يوجد على مستوى كل بعثة إقليمية متواجدة عبر جميع أنحاء العالم مستشار قانوني **(بصفة محامي)** ،بشرط أن يكون مختصا في القانون الدولي الإنساني [2] ، وبصفة مندوب عن قسم الخدمات الاستشارية في المنطقة المتواجدة فيها البعثة [3] .

3- وظائف قسم الخدمات الاستشارية :

تتمثل وظائف قسم الخدمات الاستشارية فيمايلي :

– تقديم المساعدة والمشورة والدعم للدول من أجل تنفيذ التزاماتها خاصة ما تعلق منها بنشر القانون الدولي الإنساني ،وذلك في المجالات التالية :

- مساعدة السلطات على ترجمة نصوص الاتفاقيات إلى اللغات الوطنية حتى يسهل نشرها .
- مساعدة السلطات على مواءمة تشريعاتها الوطنية وأحكام هذا القانون

---

[1] بول برمان ، " دائرة للخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني تحدي التنفيذ على الصعيد الوطني " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الرابعة ، العدد 49 ، ماي جوان 1996 ، ص 365 .

[2] المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب ، المرجع السابق ، ص 217 – 218 .

[3] محمد رضوان بن خضراء ، شريف عتلم ، المرجع السابق ، ص 13 .

➢ مساعدة السلطات على تنظيم القوانين الوطنية المتعلقة باستخدام الشارة .

➢ مساعدة السلطات على إنشاء اللجان الوطنية المشتركة المختصة بتنفيذ هذا القانون ونشره وتقديم العون لها لتأدية مهامها على أكمل وجه [1].

➢ تقديم المساعدة لتدريب مستشارين قانونيين في القوات المسلحة [2].

إلى جانب تقديم المساعدة والمشورة للدول ، يعمل هذا الجهاز كذلك على :

- إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر طبقا لما جاء في التوصية الثالثة من المؤتمر الدولي السادس والعشرين **لعام 1995**،والذي دعا إلى ضرورة إقامة مثل هذه العلاقات من أجل مساعدة الدول على نشر أحكام القانون الدولي الإنساني [3] .

- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأكاديمية من أجل التعريف بأحكام هذا القانون في الأوساط الجامعية .

- تنظيم الحلقات الدراسية الإقليمية والوطنية للتعريف بهذا القانون وطرق تنفيذه على الصعيد الداخلي (الوطني) .

- تنظيم اجتماعات الخبراء لمناقشة المسائل المتعلقة خاصة باعتماد آليات وطنية لتنفيذ هذا القانون على الصعيد الوطني وخاصة منها آلية النشر ودراسة أهم الأساليب الكفيلة لذلك .

- يعمل هذا الجهاز على توفير المطبوعات المتضمنة طرق وأساليب نشر وتنفيذ أحكام هذا القانون، وكذا تلقي التقارير السنوية التي تحررها الدول بخصوص ما قامت به من انجازات في مجال تنفيذ التزاماتها ، ليقوم الجهاز فيما بعد بنشر هذه التقارير بين الدول وعلى جمعياتها الوطنية للاستفادة منها في مجال التنفيذ [4] .

---

[1] ماريا تيريزا دوتلي ، " التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني " ، في : دراسات في القانون الدولي الإنساني ، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف : مفيد شهاب ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، مصر، 2000 ، ص 548 .

[2] المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب ، المرجع السابق ، ص 216 .

[3] نفس المرجع ، ص 219 .

[4] ماريا تيريزا دوتلي ، المرجع السابق ، ص 549 – 550 .

زيادة على كل هذا يوجد على مستوى قسم الخدمات الاستشارية جهاز يسمى بمركز التوثيق ،حيث يعمل هذا المركز على تسهيل عمليات تبادل المعلومات فيما بين الدول بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ قواعد هذا القانون على الصعيد الوطني ، وهو مركز مفتوح أمام جميع الدول وأمام جميع الجمعيات الوطنية ولكل من له اهتمام بهذا القانون وحتى لعامة الناس ، إذ يحتوي هذا المركز على مجموعة من المواثيق ذات فائدة وصلة وثيقة بهذا القانون ، أضف إلى ذلك أن هذا المركز يعمل على :

- تأليف وإصدار كتب ومراجع في القانون الدولي الإنساني .
- جمع الدلائل العسكرية .
- ترجمة الاتفاقيات إلى اللغات الوطنية .
- وضع برامج لنشر هذا القانون والتعريف به بين جميع الأوساط .
- إيجاد نصوص قانونية وتنظيم تطبيقها [1] .

وبناء على ما سبق فإننا نخلص إلى نتيجة مفادها أن لقسم الخدمات الاستشارية دور كبير في تدعيم ومساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها وخاصة منها نشر قواعد القانون الدولي الإنساني .

كما يمكن اعتباره كجهاز رقابي يعمل على مراقبة مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها وذلك من خلال جمع تقاريرها السنوية التي تعدها وترسلها إلى هذا القسم الذي يعمل على توزيعها فيما بعد على بقية الدول الأخرى،الأمر الذي قد يحرج البعض منها ربما لعدم إنجازها لأي عمل تنفيذا لالتزاماتها ، وبالتالي فإن كل دولة ستعمل على تحسين صورتها أمام غيرها لكي تبرهن على أن لديها الإرادة السياسية والعزيمة لتنفيذ التزاماتها .

ومع ذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تكتف بهذا الجهاز فقط وإنما قامت بإبرام اتفاقيات خاصة مع جميع الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف من أجل إنشاء بعثات إقليمية على الصعيد الوطني في كل دولة لكي تكون لها عيون

---

(1) MICHEL (C,D,W) , DAOUDA (A F) ,op.cit p125.

مباشرة ، وعمل مباشر على تعزيز المساعدة والدعم لهذه الدول لتنفيذ التزاماتها وهذا ما سنحاول التطرق إليه ثانيا .

ثانيا : البعثـــات الإقليمية :

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعقد العديد من الاتفاقيات الخاصة مع الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف وذلك من أجل السماح لها بإنشاء بعثات إقليمية على الصعيد الداخلي (الوطني) ،الأمر الذي سيسهل عليها القيام بالوظائف الموكولة لها وخاصة منها وظيفة العمل المباشر وكذا وظيفة الرصد ووظيفة المراقبة [1] ووظيفة التعزيز ولأجل ذلك قامت اللجنة بتأسيس العديد من البعثات الإقليمية عبر أنحاء العالم .

وعليه فإن الهدف الأساسي من إنشاء البعثات الإقليمية هو تقديم المساعدة والمشورة للسلطات الحكومية من أجل تنفيذ ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني، كما يمكن أن يمتد نشاطها هذا حتى إلى الدول المجاورة التي لم يتم بعد إنشاء بعثة إقليمية داخلها [2] ، كما تعمل هذه البعثات على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال من أجل تنفيذ أنشطتها الإنسانية الأخرى ،زد على ذلك أن لها العديد من الوظائف تتمثل في :

- العمل على نشر أحكام القانون الدولي الإنساني بين الأوساط العسكرية الوطنية وكذا الوحدات العسكرية التي تعدها وتكونها الدول لتعمل كقوات أممية للحفاظ على السلام والتي سوف تعمل تحت إمرة الأمم المتحدة .

- العمل على نشر أحكام هذا القانون بين الأوساط الدبلوماسية وقوات الشرطة وكبار موظفي الدولة والجامعات وحتى الجمعيات الوطنية .

---

[1] المقصود بـ :

- **وظيفة العمل المباشر** : أن تعمل اللجنة بطريقة مباشرة زمن السلم أو النزاع المسلح على تقديم خدماتها الإنسانية وأنشطتها المتمثلة في تقديم المساعدة والمشورة في مجال التنفيذ والنشر.
- **وظيفة الرصد** : ويعني بها أن تقوم اللجنة دائما وبصفة مستمرة على إعادة تقييم القواعد الإنسانية لضمان أنها توجه لتتناسب مع واقع وأوضاع النزاعات المسلحة وإعداد ما يلزم لموائمتها وتطويرها عند الضرورة .
- **وظيفة المراقب** : وتتمثل في الإنذار بالخطر أولا بين الدول والأطراف الأخرى المعنية مباشرة في النزاع المسلح وبعد ذلك في المجتمع الدولي ككل أينما حدثت أي انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني .

- SANDOZ (Y), op.cit , pp 1 – 33.

[2] جان لوك بلوندل ، المرجع السابق ، ص 357 .

- تنسيق العمل بينها وبين قسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر عن طريق مندوبيها لتقديم المساعدة للدول والتعاون معها في مجال النشر [1] ، وفي حالة عدم وجود بعثة على مستوى أي دولة ، تقوم اللجنة في هذه الحالة بإرسال مندوبين مدربين تدريبا خاصا للقيام بعملية النشر إذا توفرت الإرادة لدى الدول للقيام بالتعريف بأحكام هذا القانون .

- تعمل كذلك البعثات الإقليمية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية على نشر المبادئ الإنسانية المتمثلة في التضامن والتآزر وتقديم المساعدة للضحايا ونشر ثقافة السلم والإنسانية بين عامة الناس وخاصة منهم الشباب والأطفال [2].

- تعمل هذه البعثات كجهاز إنذار مبكر في حالة نشوب نزاع مسلح أو وقوع كوارث [3]، وهذا ما يعني أن اللجنة تقوم عن طريق هذه البعثات بوظيفة العمل المباشر وكذا المراقبة .

- تعمل على إقامة علاقات تعاون مع الجامعات والمشاركة في الملتقيات والأيام الدراسية وكذا تزويد المكتبات الجامعية وخاصة منها كليات الحقوق بالمراجع ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني بهدف التعريف به في الأوساط الجامعية .

كما يوجد على مستوى كل بعثة إقليمية فرع يسمى بالقسم المكلف بالإعلام ، والذي يدخل ضمن مهامه العمل على إيجاد التدابير والأساليب الملائمة واللازمة لنشر هذا القانون وذلك من خلال توزيع الكتب والكتيبات المتخصصة في مجال القانون الدولي الإنساني في الجامعات والمعاهد الوطنية والوحدات العسكرية ،زد على ذلك أنه يعمل على تنظيم الدورات التدريبية والتنشيطية للتعريف بأحكام هذا القانون[4]،وكمثال على ذلك ما قام به المركز الإعلامي الإقليمي لبعثة اللجنة الدولية

---

(1) نفس المرجع ، ص 360 – 361 .

(2) نفس المرجع ، ص 362 – 363 .

(3) تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، فيفري 2007 ، ص 11 .

(4) قامت بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالكويت بإبرام مذكرة تفاهم بينها وبين حكومة الكويت بخصوص إنشاء مركز إقليمي لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني.

- محمد رضوان بن خضراء ، شريف عتلم ، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ، المرجع السابق ، ص 39 – 40 .

للصليب الأحمر بالقاهرة في ديسمبر 2007 إذ تعمل على عقد ورشات العمل سنويا وفي هذه السنة خصصتها للصحفيين بعنوان:**" تغطية النزاعات : القانون الدولي الإنساني ، العلاقة بين تغطية أخبار الحرب والإعلاميين "** هذه الورشة التي كان الهدف منها هو تعريف الصحفيين بأحكام هذا القانون ومبادئ اللجنة ، كما قامت كذلك البعثة المتواجدة في دمشق بالتعاون مع وزارة الخارجية السورية بعقد دورة تدريبية للدبلوماسيين بغرض تعريفهم بقواعد القانون الدولي الإنساني ومن أجل وضع خطة عمل إقليمية لتنفيذه على الصعيد الوطني والعربي بصفة عامة [1].

- قامت البعثة المتواجدة بالقاهرة بالتعاون مع الهلال الأحمر المصري بتنظيم ثلاث دورات تدريبية لشباب الهلال الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني ،وغيرها من الدورات التدريبية الهادفة للتعريف بأحكام هذا القانون على أوسع نطاق ممكن [2] .

كما تجدر الإشارة أنه توجد على مستوى كل بعثة إقليمية مكتبة خاصة بالكتب المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ،مخصصة لعامة الناس ولطلاب الجامعات وكل من يهمه الأمر من أجل التعرف عل القانون الدولي الإنساني و انجاز البحوث العلمية في هذا الاختصاص .

وبناء على ما تقدم فإنه لابد من التطرق إلى أهم الأساليب التي تنتهجها اللجنة للقيام بعملية النشر خاصة وأنها الرائدة في هذا المجال .

---

[1] المغرب العربي ، مجلة الإنساني ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 41 ، جنيف ، شتاء 2007 – 2008 ، ص 56 .

[2] تعمل بعثة القاهرة سنويا على عقد دورات تدريبية للشباب عبر كامل تراب الجمهورية ومدة كل دورة هي 3 أيام ، وغيرها من الدورات التدريبية التي تنظم في كل من الكويت ولبنان وغيرها من أجل تعريف البرلمانيين ومعلمي المدارس والشباب بأحكام القانون الدولي الإنساني .

لمزيد من المعلومات أنظر :

- العراق خمس سنوات من العنف ، مجلة الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 42 ، جنيف ، ربيع 2008 ، ص 55 .

الفـــــرع الثالث :

الأساليب التي تعتمدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنشر القانون الدولي الإنساني

لقد اكتسبت اللجنة منذ **تأسيسها عام 1863** إلى غاية يومنا هذا خبرة عالية في مجال نشر القانون الدولي الإنساني و يعود الفضل في ذلك إلى توفرها على مجموعة من الخبراء والمختصين. وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع عرض أهم الأساليب التي انتهجتها اللجنة منذ تأسيسها للتعريف بأحكام هذا القانون بين جميع الأوساط .

أولا: المساهمة في مواءمة التشريعات الوطنية وقواعد القانون الدولي الإنساني

تعمل اللجنة من خلال التعاون مع البرلمانات داخل الدول عن طريق قسم الخدمات الاستشارية وكذلك البعثات الإقليمية وحتى من خلال تنظيم الدورات التكوينية والتدريبية للتعريف بالقانون الدولي الإنساني في أوساط رجال القانون والبرلمانيين وغيرهم من السلطات السياسية الفاعلة داخل الحكومات وخاصة منها العاملة في مجال التشريع ، وذلك من أجل العمل على مواءمة القوانين الوطنية وخاصة منها قانون العقوبات ، وكذلك القوانين العسكرية مع قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك بهدف تسهيل نشره وتنفيذه على الصعيد الوطني [1].

وعليه فإن أسلوب المواءمة كما سبق وأن ذكرناه في المبحث الأول من هذا الفصل يعتبر كأسلوب من أساليب النشر التي يمكن الاعتماد عليها للتعريف بأحكام هذا القانون .

---

[1] قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع البرلمان المصري بوضع مشروع القانون المصري بشأن مكافحة جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية .

- محمد رضوان بن خضراء ، شريف عتلم ، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ، المرجع السابق ، ص 24 .

ثانيا : أسلوب مواءمة قواعد القانون الدولي الإنساني والثقافات المحلية

اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤخرا هذا الأسلوب أي مواءمة قواعد القانون الدولي الإنساني والثقافات المحلية للمجتمعات داخل الدول وذلك بالتعاون مع بعض المنظمات غير الحكومية ، وكذا الاعتماد على مجموعة من المختصين في علم التاريخ والاجتماع والانتروبولوجيا للقيام بالمواءمة،حيث قام كل هؤلاء المختصين بالبحث عن مبادئ القانون الدولي الإنساني في أعماق الثقافات المختلفة بهدف الوصول إلى عقول الشعوب ومحاولة إقناعهم وتعريفهم بقواعد هذا القانون عن طريق ما يتلاءم وثقافتهم من أجل تقبل أحكام هذا القانون واستيعابها، والمقصود بالثقافات المحلية هي جملة العادات ، والدين ، والتقاليد ، وغيرها.

ويمكن التمثيل بما قامت به اللجنة من إعداد إعلان بعنوان: **" إعلان عن قواعد السلوك الإنساني : الحد الأدنى من الإنسانية في أوضاع العنف الداخلي "** هذا الإعلان الذي تضمن الكثير من الأقوال المأثورة من الثقافة **البوروندية** والتي تهدف إلى التخفيف من حدة العنف ورفض مشروعية الأخذ بالثأر في حال تعطل العدالة وقد قامت اللجنة بنشره عن طريق استعمال أشرطة الفيديو في شكل فيلم وكذا عن طريق أغنية وهو ما أدى إلى تعريفه بين جميع الأوساط البوروندية ، كما قامت اللجنة بتعميم هذا الأسلوب في كل من **غواتيمالا و رواندا ودارفور** [1] .

ونرى نحن من جهتنا أن هذا الأسلوب هو في غاية الأهمية وذو فاعلية كبيرة في مجال التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة وأن هناك بعض الشعوب ما تزال حتى يومنا هذا تعيش في مرحلة تخلف و تعصب.

---

[1] لمزيد من المعلومات انظر :

- ماري جوزيه دومستيسي - مت ، " القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب الأهلية " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 1999 ، ص 76 – 77 .

ثالثا : تقديم المساعدة لإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التعليم والتدريب المدنية والعسكرية

تعمل اللجنة على تقديم المساعدة والعون للسلطات الحكومية داخل كل دولة من أجل إدراج قواعد هذا القانون ضمن برامج التعليم المدني (من الابتدائي إلى الجامعي) و حتى في برامج التعليم والتدريب العسكرية.

وعليه فقد قامت اللجنة بإعداد برنامج يسمى بـ**" برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني" (EHL (Exploring humantarian Law** وهو برنامج تعليمي تربوي تعمل اللجنة على نشره بالتعاون مع وزارات التربية والتعليم وكذا الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،حيث يهدف هذا البرنامج إلى تعريف الشباب بأهم قواعد هذا القانون وخاصة منها ما تعلق بالحماية وكذا الالتزامات الواجب اتباعها في حالة نشوب أي نزاع مسلح لضمان الحماية .

كما يهدف هذا البرنامج إلى تعريف التلاميذ بالمبادئ الإنسانية وتشجيعهم على القيام بها وبناء قدرتهم على تقييم وتحليل النزاعات المسلحة من منظور إنساني وإشراكهم في الأنشطة الإنسانية [1] .

وعليه فإن هذا البرنامج تم تصميمه ووضعه بشكل خاص ليشمل المدارس التعليمية بحيث يعتمد في هذا البرنامج لتعريف تلاميذ المدارس بقواعد القانون الدولي الإنساني على الصور والروايات وأفلام الفيديو وغيرها، كما يشمل هذا البرنامج على دليل منهجي بمثابة مرجع يتضمن أساليب التعليم وكذا مخططا لورش العمل التدريبية ، كما يتضمن دليلا للتنفيذ ، قاموسا للمصطلحات وبالتالي نمو برنامج يهدف إلى إدراج قواعد هذا القانون ضمن برامج التعليم الرسمية في جميع المدارس التربوية عبر جميع أنحاء العالم [2].

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مطبوعة بعنوان : استكشاف القانون الدولي الإنساني، إصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2008.

[2] لمزيد من المعلومات حول **برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني** أنظر :

- محمد رضوان بن خضراء ، شريف عتلم ، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ، المرجع السابق ، ص 94 - 100 .

رابعا: عقد الدورات التكوينية والتدريبية

تعمل اللجنة بصفة دائمة ومستمرة على عقد الدورات التكوينية والتدريبية سواء للمدنيين أو العسكريين عبر العديد من الدول وذلك بإقامتها في المعاهد الدولية مثل معهد **هنري دونان** بسويسرا ، أو معهد **سان ريمو** بايطاليا خاصة وأن هذا الأخير نظم العديد من الدورات التكوينية الموجهة للقادة العسكريين ذوي المراتب العليا(1) .

وإقامة كذلك هذه الدورات في المؤسسات الجامعية والمراكز العسكرية وكمثال على ذلك قامت اللجنة بتنظيم **أكثر من 300 دورة** تدريبية وورشة عمل ومائدة مستديرة في السنوات الأخيرة **إلى غاية 2007** وقد حضر هذه الدورات **ما يقارب 20000 ألف** فرد من القوات العسكرية وقوات الأمن والشرطة في **أكثر من 120 بلد** كما تلقى ما يزيد عن **21 ضابطا** عسكريا **من 12 بلدا** منحة دراسية من اللجنة **للمشاركة في 5 دورات** عسكرية في القانون الدولي الإنساني بمعهد **سان ريمو، كما تلقى 55 ضابطا** رفيع المستوى من **53 دولة** دعوة لحضور ندوة عقدت في جنيف، وغيرها من الدورات التكوينية والتدريبية في مجال هذا القانون (2) .

كما ضاعفت اللجنة جهودها في توظيف وتشكيل مجموعة من الضباط من عدة بلدان مختلفة وبموافقة سلطاتهم المحلية من أجل تخصيصهم للعمل في فترات معينة من العام للقيام بأنشطة التدريب وذلك بعد أن تلقوا تدريبا خاصا في مجال القانون الدولي الإنساني ، كما تعمل اللجنة بناء على طلب السلطات العسكرية على إعداد برامج للتدريب في مجال القانون الدولي الإنساني مخصصة للقوات العسكرية التي تتعامل مع الاضطرابات الداخلية (3).

كما تشارك اللجنة في تمارين التدريب العسكري عندما يطلب منها ذلك وعندما يكون الهدف منها هو التدريب على إدارة العمليات العسكرية زمن النزاعات المسلحة ، حيث تعمل من خلال عمليات التدريب على التعريف بالقانون الدولي الإنساني وبأنشطتها ومبادئها ، كما تخصص اللجنة دورات تدريبية للعسكريين

---

(1) SANDOZ (Y) , op.cit,. p 23-24.

(2) التقرير السنوي لأنشطة اللجنة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني وقائع وأرقام لعام 2007 .

- http://www.cicr.org/web/ara/sitear.nsf/htm .

(3) SANDOZ (Y) , op.cit, p 24.

المشاركين في البعثات العسكرية خارج بلدانهم ولأجل ذلك فهي على علاقة دائمة وتعاون مستمر مع المراكز العسكرية وكذلك الهيئات العاملة في مجال التدريب العسكري [1].

زيادة على ذلك قامت اللجنة بعقد العديد من مذكرات تفاهم مع بعض الحكومات لتدريب رجال القانون من قضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين [2] .

أما في مجال التعامل مع المؤسسات الجامعية تعمل اللجنة عن طريق بعثاتها الإقليمية على تقديم الدعم للمؤسسات الجامعية من أجل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال تزويدها بالمواد التعليمية (كتب ومجلات وغيرها) ، كما قامت اللجنة بتنظيم عدة دورات تدريبية للأساتذة المختصين في القانون الدولي وكذا تنظيم المسابقات للطلاب بهدف تعريفهم بقواعد هذا القانون [3] .

خامسا: عقد الملتقيات والحلقات الدراسية

تعتبر الملتقيات والحلقات الدراسية من بين أهم الأساليب أو الآليات الوطنية الكفيلة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني وكل ما يتعلق به من أحداث ، ولأجل ذلك عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تنظيم العديد منها بحيث شملت على سبيل المثال **13 دولة في سنة 1996** ، و**15 دولة سنة 1997** ، والتي تم عقدها بالتعاون مع كل من الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر و منظمة اليونسكو، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجلس الأوروبي [4].

---

[1] راج رانا ، " التحديات المعاصرة في العلاقة بين المدنيين والعسكريين : تكامل أم عدم توافق ؟ " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2004 ، ص 162 .

[2] عقدة اللجنة مذكرة تفاهم مع دولة الكويت مثلا من أجل إنشاء مركز إقليمي لتدريب رجال القانون في مجال القانون الدولي الإنساني وتقديم الدعم للمركز وتزويده بكل المستلزمات .

لمزيد من المعلومات أنظر :

- محمد رضوان بن خضراء ، شريف عتلم ، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ، المرجع السابق ، ص 38 – 39 .

[3] قامت اللجنة بتنظيم 15 دورة تدريبية إقليمية ودولية في القانون الدولي الإنساني خصصت للأساتذة والطلاب وقد شملت هذه الدورات كل من إفريقيا (دورتين) ، وأسيا (ثلاث دورات) ، أوروبا والأمريكيتين 10 دورات وشارك في كل هذه الدورات أكثر من 200 أستاذ محاضر وطلاب الدراسات العليا ، كما نظمت 10 مسابقات إقليمية في مجال هذا القانون للطلاب بحيث شارك فيها ما يقارب 400 طالب .

- التقرير السنوي لأنشطة اللجنة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني وقائع وأرقام لعام 2007 .
- http://www.cicr.org/web/ara/sitear.nsf/htm .

[4] MICHEL (C,D,W) , DAOUDA (A, F) , op.cit, p 127.

كما نظمت ملتقيات وحلقات دراسية أخرى في كل من **(زيمبابوي ، زامبيا ، أوكرانيا ، سلوفينيا ، روسيا ، الأردن ، اليمن ، موزنبيق وغيرهم)** ،بالإضافة إلى ذلك فهي تعمل بالتعاون مع بعثاتها الإقليمية وبالتنسيق مع السلطات الحكومية من أجل تنظيم ملتقيات وطنية وحلقات دراسية بهدف تسهيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني و إعداد برامج وأساليب وطنية لنشر أحكامه [1] .

إن هذه الملتقيات والحلقات الدراسية الإقليمية التي تنظمها اللجنة في أغلبها هي موجهة إلى القادة السياسيين والعسكريين وحتى للمدنيين من جامعيين وأطباء وصحفيين أضف إلى ذلك فإن اللجنة تهدف من خلال عقدها إلى استقطاب أكبر قدر من العاملين المؤهلين [2] .

كما قامت اللجنة بتنظيم حلقات دراسية خصصتها للأوساط الدبلوماسية بحيث نظمت العديد منها في مقر الأمم المتحدة بنيويورك وأخرى للدبلوماسيين الأفارقة في الاتحاد الإفريقي [3] .

سادسا: إصـــــدارات اللجنـــة

تعمل اللجنة على إصدار العديد من الكتب والمطبوعات والمجلات وأشرطة الفيديو والصور وكذا ترجمة الاتفاقيات إلى اللغات الوطنية للعديد من الدول ونشر المعلومات والقضايا المتعلقة بتطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني بصفة عامة عبر موقع الانترنت الخاص بها والذي يتضمن هو الآخر قضايا ومقالات وصور ومجلات وتعليقات وأحداث ومجموع الأنشطة التي قامت بها ، كل هذا بهدف نشر الوعي بقواعد هذا القانون و مبادئ اللجنة والحركة الدولية ،كما تهدف إلى التعريف بالأنشطة الإنسانية التي تقوم بها وانجازاتها وظروف عملها زمن السلم والنزاع المسلح وفي حالة الكوارث الطبيعية والبيئية عبر موقعها الإلكتروني :

www.icrc.fr باللغة الفرنسية

---

[1] SANDOZ (Y) op.cit, p 19 ,Note 43.

[2] Ibid , p 23 .

[3] تشرشل (أ – م) ، كارل (ف، ف) ، المرجع السابق ، ص 389 – 400 .

www.icrc.org/ara باللغة العربية وغيرها من المواقع الالكترونية للجنة بلغات متعددة .

زيادة على ذلك تعمل اللجنة على إصدار تقرير سنوي بما قامت به خلال سنة كاملة وقد تضمن كمثال على ذلك تقريرها السنوي **لعام 2007** النتائج التالية:

- أصدرت اللجنة أكثر من **35 مادة** مطبوعة وأخرى سمعية بصرية ووزعت ما يزيد عن **6 آلاف فيلم و235 ألف** إصدار.

- استقبلت اللجنة عبر موقعها الالكتروني **(شبكة الانترنت)** ما يزيد عن **2,5 مليون** زائر اطلعوا على ما يقارب **12,3 مليون** صفحة في الشبكة .

- استقبلت في مقرها ما يقارب **5200 زائر ، 47%** من طلاب الجامعات، و**8 % من** الأوساط الدبلوماسية ، و **7% من** المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، و **4%** من العسكريين [1]،كما قامت وبالتعاون مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بإصدار مطبوعة مشتركة **سنة 2003** تهدف إلى نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني في الأوساط الحكومية وغير الحكومية [2] .

سابعا: المساهمة في عقد المؤتمرات

لقد شاركت اللجنة بصفة دائمة في عقد المؤتمرات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني بهدف تطويره وتأكيده وكذلك سد الثغرات الواردة في اتفاقيات جنيف [3] وذلك من خلال اعتماد واقتراح نصوص جديدة وإقرار العديد من التوصيات من أجل تدعيم وتطوير أحكام هذا القانون، كما تهدف هذه المؤتمرات إلى مناقشة المسائل والقضايا المتعلقة خاصة بكيفية اختيار واتخاذ الآليات الكفيلة لضمان تطبيقه كما تسعى من خلالها إلى كسب ثقة الدول فيما تقوم به من أنشطة إنسانية .

كما تحاول استقطاب وإقناع العديد من الدول التي لم تنضم ولم تصادق بعد على الاتفاقيات وذلك من خلال تعريفها بأهم القواعد التي تضمنها هذا القانون بصفة

---

[1] التقرير السنوي لأنشطة اللجنة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني وقائع وأرقام لعام 2007 .
- http:// www.cicr.org/web/ara/sitear.nsf/htm .

[2] تشرشل (أ – م) ، كارل (ف، ف) ، المرجع السابق ، ص 407 .

[3] عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 379 .

عامـة ، كمـا تـهدف مـن خـلال هـذه المـؤتمرات إلـى تـذكير الـدول وحثـها علـى التقيد بالتزاماتـهـا [(1)] ، والعمـل علـى توعيـة شـعوبها بمـا تـضمنه هـذا القـانون مـن حمايـة والتزامات ، وكمثال على ذلك قامت اللجنـة فـي المؤتمر الإقليمـي الأول للبرلمـانيين العرب الذي عقد في دمشق بسوريا فـي **نـوفمبر 2005** [(2)] بحث الـدول علـى إنشاء اللجـان الوطنيـة المـشتركة بـين مختلـف الـوزارات لتنفيـذ ونـشر القـانون الـدولي الإنساني وكذا حثها علـى مواءمـة قوانينهـا الداخليـة وقواعد هذا القـانون وخيـر دليل على ذلك المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القـانون الـدولي الإنـساني **لعام 1974-1977**.

وعليـه ، فـإن هـذه المـؤتمرات الدوليـة والإقليميـة التـي تـشارك فيهـا اللجنـة تعد كذلك من الأسـاليب التـي تتبعهـا اللجنـة للتعريـف أكثـر بهـذا القـانون وذلـك مـن خـلال تذكير الدول المشاركة فيها بالتزاماتها وإقنـاع الدول الحاضـرة والتـي لـم تـصادق بعد على الاتفاقيات الدولية بأهمية هذا القانون .

نخلص من خلال مـا سبق ذكره حـول دور اللجنـة الدوليـة للـصليب الأحمـر فـي مجال نشر القانون الدولي الإنساني بأن لها دور فعال جدا بحيث تعتبـر الرائـد الأول في هذا المجال وتحتـل المرتبـة الأولـى حتـى قبـل الـدول بـالرغم مـن أن هـذه الأخيـرة هي من يقع عليها الالتزام بالنـشر وهـي المسئولـة عن تنفيذه ، ومـع ذلـك فـإن اللجنـة تسعى عن طريق **وظيفة التعزيز** إلى تعزيز المعرفة بأحكام هذا القـانون عـن طريـق اختيـار أفـضل الـسبل وأنجعهـا لإيـصال المعرفـة ونـشر الـوعي بأحكامـه ومبادئهـا الأساسية ، كما نلاحظ أن اللجنة تركز في عملية النشر في المقـام الأول علـى صـناع القـرار وهـم: البرلمـانيون ، والقـضاة ، القـادة العـسكريون ، ممثلـو الـوزارات، الدبلوماسيون ، ليأتي في المقام الثاني الأساتذة وطلبـة الجامعـات وتلاميذ المـدارس ، والـشباب بـصفة عامـة كـونهم جيل المـستقبل وصـناع قـراره وذلـك مـن خـلال إدراج دراسـة قواعـد هـذا القـانون ضـمن بـرامج التعلـيم الخاصـة بكـل فئـة ، ليـأتي دور

[(1)] Mise en oeuvre national du droit international, Rapport Annuel 1998,R.I.C.R , p 39 .

[(2)] محمد رضوان بن خضراء ، شريف عتلم ، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ، المرجع السابق ، ص 25- 26 .

الصحافيين والأطباء كون هذه الفئة من أهم الفئات التي من الممكن اللجوء إليها في حالة قيام نزاع مسلح لتقديم المساعدة والرعاية للضحايا والتي كثيرا ما تتعرض لانتهاكات خطيرة ، وأخيرا تأتي عامة الناس .

كما أنها وسعيا منها لتحقيق أكبر قدر من المعرفة بين جميع الأوساط فهي تسعى لإقامة علاقات تعاون مع الدول أولا ، وعلاقات تعاون مع عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من المنظمات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني .

المطلـــب الثـــاني :

دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني :

الأصل أن إنشاء مثل هذه الجمعيات الوطنية كان الغرض منها هو القيام بأنشطة إنسانية وتقديم المساعدة لمن هم في حاجة إليها في حالة الكوارث الطبيعية و النزاعات المسلحة ، هاته الأنشطة التي انحصرت في القديم في الإغاثة وتقديم العلاج للجرحى والمرضى والبحث عن المفقودين وغيرها ، ولكن مع التطور الذي شهده العالم اليوم ونتيجة لتزايد وكثرة النزاعات المسلحة كان لابد من تطوير وتدعيم عمل هذه الهيئات من أجل التخفيف من المعاناة والحد نوعا ما من وقوع الانتهاكات الجسيمة من خلال إرساء ثقافة السلم والإنسانية والصداقة ولغة الحوار.

وعلى هذا الأساس سنحاول إبراز دور هذه الجمعيات في مجال نشر القانون الدولي الإنساني ، على أن نتطرق في الفرع الأول إلى أهم النصوص القانونية و التنظيمية التي تجيز لهذه الهيئات الإنسانية نشر قواعد هذا القانون ، لنخلص إلى التدابير التي تتخذها الجمعيات الوطنية للقيام بالنشر كفرع ثان.

الفــــرع الأول :

المركز القانوني والتنظيمي للجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني

لقد لعبت الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر دورا كبيرا في تطوير وتطبيق صكوك القانون الدولي الإنساني ،من خلال مشاركتها في المؤتمرات الدولية لتأكيد وتطوير هذا القانون ، وكذلك في تقديم المساعدة للسلطات العامة في بلادها من أجل تنفيذ التزاماتها وخاصة منها نشر أحكام هذا القانون ، إلى جانب القيام بالعديد من الأنشطة الإنسانية في زمن النزاعات المسلحة كرعاية الضحايا وإعانتهم .

وبناء عليه سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى المركز القانوني للجمعيات الوطنية لهلال الأحمر والصليب الأحمر في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 **أولا** ، لنعرض أهم ما صدر من قرارات وتوصيات تدعو الجمعيات الوطنية للمشاركة والعمل في نشر القانون الدولي الإنساني **ثانيا** ، لنخلص في الأخير إلى ما نص عليه النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من مواد تلزم الجمعيات الوطنية القيام بوظيفة النشر ثالثا .

أولا : المركز القانوني للجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني

يقصد بالمركز القانوني للجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني ، هو ما نصت عليه كل من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 من نصوص قانونية تجيز لهذه الهيئات الإنسانية القيام بالنشر سواء أكان زمن السلم أو النزاع المسلح ،وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذه المرحلة.

1 - المركز القانوني للجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 :

لم تضع اتفاقيات جنيف لعام 1949 أي نص صريح يلزم الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر القيام أو المساهمة في نشر القانون الدولي الإنساني ، حتى أنه في الاتفاقيات الأولى لجنيف **لعام 1864 و 1906** لم تتضمن أية عبارة صريحة باسم الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وإنما أطلقت على أفرادها بعض التسميات نذكر منها مثلا **" أفراد الخدمات الطبية أو الفرد الإنساني "** [1] .

ولكن باعتبار أن عمل هذه الجمعيات طبقا لما ورد في نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[2] ، يكمل في الحماية وتقديم المساعدة والرعاية لضحايا النزاعات المسلحة ، و مدامت جميع الأنشطة التي تقوم بها تهدف لضمان الحماية و التخفيف من المعاناة وتحقيق أكبر قدر من الإنسانية ، فهي إذا معنية بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني والتعريف بمبادئها بين جميع الأوساط حتى يتسنى لها أداء عملها .

2 - المركز القانوني للجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 :

لقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977على الدور الذي يمكن للجمعيات الوطنية القيام به من أجل تسهيل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ونشره في **المادة 06 فقرة 01** منه المتعلقة بالعاملين المؤهلين [3] ، وكما سبق

---

[1] محمد حمد العسبلي ، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 163 – 173 .

[2] أنظر في ذلك :
- المواد 26 ، 28 ، 44 ، من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 .
- المواد 24 ، 25 ، 41 ، من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.
- المادة 125 ، من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
- المواد 25 ، 30 ، 63 ، 142 ، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] تنص المادة 6 فقرة 01 ، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على : **" تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر ،الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهدا الملحق ((البروتوكول)) وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية ".**

ذكره [1] فإن من بين مهام العاملين المؤهلين هو نشر أحكام هذا القانون على أوسع نطاق ممكن ،وعليه فإن الجمعيات الوطنية مدعوة لتقديم المساعدة لحكوماتها من أجل تكوين وإعداد العاملين المؤهلين .

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت **المادة 81 الفقرة (2 ، 3)** من البروتوكول الإضافي الأول أنه : على جميع الدول المتعاقدة وكذلك أطراف النزاع منح كل التسهيلات اللازمة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، وتيسير عملها بكل وسيلة ممكنة لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاعات المسلحة ، وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية .

وبناء عليه ، وكما هو معروف أن نشر القانون الدولي الإنساني هو من بين الأنشطة الإنسانية الهادفة إلى التخفيف من المعاناة ولتحقيق أكبر قدر من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة فإن الجمعيات الوطنية إذا مسموح لها القيام به، وبالتالي لابد من تيسير عملها ومنحها التسهيلات اللازمة لذلك .

زيادة على ذلك فقد نصت **المادة 83 فقرة 02** من البروتوكول الإضافي الأول على : **" يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق ((البروتوكول)) أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق "** ، وبما أن الجمعيات الوطنية بموجب هذا القانون لها مسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات من أجل أداء أنشطتها زمن النزاعات المسلحة ، وأنها تعمل على تقديم المساعدة للسلطات الحكومية لتسهيل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني فهي ملزمة إذا بنشره في أوساط العاملين معها حتى يكونوا على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق لأداء مهامهم على أكمل وجه ، وبالتالي يمكن الاستفادة من خدماتهم في مجال النشر إذا كانوا على معرفة واسعة بأحكامه [2] .

---

[1] راجع المطلب الثاني من المبحث الأول في هذا الفصل ، ص 95 .

[2] محمد حمد العسبلي ، " دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني "، مجلة دراسات قانونية ، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، العدد الأول ، الجزائر ، جانفي 2008 ، 104 .

أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 فقد جاء خاليا تماما من أي نص يجيز للجمعيات الوطنية القيام بنشر القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ،ومع ذلك فإنه يمكن أن نستخلص دورها هذا من خلال نص **المادة 18 فقرة 01** منه التي تنص على :

" يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح ... " .

وبناء عليه ،واستنادا لعبارة **أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها** يتضح لنا جليا أنه يمكنها القيام بنشر القانون الدولي الإنساني كون هذه الوظيفة من بين المهام المتعارف عليها خاصة في المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

بناءا على ما سبق ذكره من النصوص القانونية في اتفاقيات جنيف وكذا البرتوكولات الإضافية يتضح لنا جليا أنه لا يوجد أي نص صريح يلزم الجمعيات الوطنية القيام بنشر القانون الدولي الإنساني باستثناء ما ورد في **المادة 6** من البروتوكول الإضافي الأول ، ومع ذلك فإنه يمكن استخلاص هذا الدور من خلال العبارات الواردة في النصوص السالفة الذكر وخاصة منها : **" الأنشطة الإنسانية "** أو **" لممارسة نشاطها الإنساني " أو " مهامها المتعارف عليها "** لأن هاته العبارات لم تحددا النشاطات الإنسانية بدقة التي يجب على الجمعيات الوطنية التقيد بها والعمل بموجبها ولكنها تركت لها المجال مفتوح للقيام بأي عمل يكون الغرض منه **إنساني** ، ومادام النشر هو من الأنشطة السلمية الهادفة إلى تحقيق الإنسانية فإنه يحق للجمعيات الوطنية القيام به ، لكن هذا النقص الذي يشوب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين تم تداركه في المؤتمرات الدولية والإقليمية التي عقدت لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني وهذا ما سنحاول التطرق إليه **ثانيا** .

ثانيا : القرارات و التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

لقد دعت العديد من المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الجمعيات الوطنية إلى المساهمة والعمل على نشر القانون الدولي الإنساني نذكر منها [1] :

- المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر المنعقد **بفيينا** سنة 1965 الذي دعا في القرار **رقم 21** الجمعيات الوطنية إلى العمل على حث حكوماتها لإدخال القواعد الأساسية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف ضمن التعليمات الموجهة للقوات العسكرية .

- المؤتمر الدولي الثاني والعشرين لصليب الأحمر المنعقد بطهران سنة 1973 الذي جاء في قراره **رقم 12** ، دعوة الجمعيات الوطنية لتقديم المساعدة لحكوماتها وبذل جهودها من أجل نشر قواعد القانون لدولي الإنساني والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر في الأوساط المدنية والعسكرية ،وذلك بالتعاون المشترك بينها وبين اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

- المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المنعقد ببوخارست سنة 1977 الذي جاء في القرار رقم 07 منه دعوة الجمعيات الوطنية لبذل جهودها من خلال التعاون مع حكوماتها من أجل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني و مبادئها في أوساط عامة الناس وخاصة منهم الشباب .

- المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة لعام 1974– 1977 الذي جاء في قراره **رقم 21** البند الثالث منه دعوة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين إلى تقديم المساعدة للسلطات الحكومية بغية الإسهام في تفهم و نشر

---

[1] لمزيد من المعلومات حول القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والتي تدعو الجمعيات الوطنية إلى العمل على نشر القانون الدولي الإنساني أنظر في كل من :

- محمد حمد العسبلي ، " دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني "، المرجع السابق ، 102 – 103 ، هامش رقم (49 إلى 62) .

- SUREBCK (J-J) , op.cit , p 542 , Not (05)

القانون الدولي الإنساني على نحو فعال ،كما يمكنها تقديم طلب للجنة الدولية للصليب الأحمر والتعاون معها من أجل تنظيم الحلقات الدراسية والمحاضرات .

إضافة إلى كل هذا نجد كذلك أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر المنعقد بجنيف سنة 1995 والذي أكد القرار الأول منه على دور الجمعيات الوطنية في عملية النشر وحث الدول على إنشاء الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر [1] كما جاء في التوصية الثالثة من هذا المؤتمر الإشادة بدور هذه الهيئات في مجال نشر القانون الدولي الإنساني [2] .

زيادة على كل هذا فقد دعا إعلان القاهرة الصادر سنة 1999 هو الأخر إلى ضرورة قيام الجمعيات الوطنية بنشر قواعد هذا القانون ، من خلال تقديم المساعدة والعون للسلطات الحكومية ، كما تم دعوة الدول إلى ضرورة تقديم العون لهذه الجمعيات الوطنية للقيام بالمهام الموكولة إليها خاصة فيما يتعلق بالنشر [3]، وهو ذات ما أوصى به الخبراء العرب في العديد من الاجتماعات التي عقدت من أجل متابعة تنفيذ توصيات إعلان القاهرة وأحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ، نذكر منها الاجتماع الذي عقد سنة 2001 و 2003 [4] ،والاجتماع السابع الذي عقد بمدينة الرباط في المملكة المغربية سنة 2008 [5] .

كما تجدر الإشارة إلى الدور الريادي الذي يلعبه المعهد الدولي **سان ريمو** في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني من خلال دراسة المشكلات الراهنة لهذا القانون والبحث عن الآليات الكفيلة لضمان احترامه إذ من خلال الدراسات التي أجراها الخبراء على العديد من مشكلات تطبيق هذا القانون توصلوا في اجتماع المائدة المستديرة التاسع عشر للمعهد والمنعقد في الفترة ما بين 29 أوت و 2 سبتمبر 1994 إلى أن من بين أهم الأسباب التي أدت إلى الوقوع العديد من الضحايا وارتكاب الانتهاكات الجسيمة راجع إلى عدم الوعي بقواعد هذا القانون

---

[1] وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، 2004، ص425- 429 .

[2] المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر ، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب ، المرجع السابق ، ص 219 .

[3] شريف عتلم ، " تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية " ، المرجع السابق ، 332 – 333 .

[4] نفس المرجع ، ص 338 – 344 .

[5] http:// www.icrc.org/web/ara/siteara,nsf/html/tunisia

ومن أجل الوقاية من مثل هذه النتائج أجمع الخبراء على أنه بإمكان الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تقوم بدور فعال في مجال تفادي نشوب نزاعات مسلحة إذا قامت بالنشر زمن السلم على أن يمتد نشاطها حتى في حالة قيام نزاع مسلح أو بعد انتهائه [1] لأن النشر هو من بين الآليات الوطنية التي تضمن احترام هذا القانون .

هذا بصفة موجزة أهم الأسانيد التي يمكن للجمعيات الوطنية العمل بموجبها لنشر قواعد القانوني الدولي الإنساني في زمن السلم وفي زمن النزاع المسلح وحتى بعد انتهاء هذا الأخير على أن يشمل النشر جميع الأوساط .

ثالثا : المركز التنظيمي للالتزام الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر بنشر القانون الدولي الإنساني

طبقا للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في صياغته المعدلة في المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف 1995 والمعتمد في المؤتمر الدولي التاسع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف لعام 2006 [2]، حيث جاء في **المادة الثالثة فقرة 01** منه أن تضطلع هذه الجمعيات بأنشطتها الإنسانية طبقا لما نص عليه نظامها الأساسي الخاص وتشريعاتها الوطنية ، كما أن من واجبها العمل على مساعدة السلطات العامة في تنفيذ مهامها الإنسانية .

بالإضافة ذلك فقد نصت **الفقرة 02** من نفس المادة المذكورة أعلاه على : **" .... تنشر الجمعيات الوطنية القانون الدولي الإنساني وتساعد حكوماتها في نشره . وتتخذ المبادرات في هذا المجال ، وتنشر مبادئ الحركة ومثلها العليا وتساعد الحكومات التي تنشرها أيضا ، كما تتعاون مع حكوماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وحماية الشارات المميزة التي اعترفت بها اتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها الإضافية "**.

---

[1] وائل أنور بندق ، المرجع السابق ، ص 422 - 424 .

[2] www.icrc.org/ara .

وبناء عليه فإن الجمعيات الوطنية هي أجهزة مساعدة للسلطات العامة لتنفيذ التزاماتها وأنشطتها الإنسانية التي من بينها نشر القانون الدولي الإنساني ، كما أنها ملزمة بنشر أحكام هذا القانون زمن السلم وزمن النزاع المسلح [1]على أن يشمل ذلك العاملين لديها وجميع الأوساط المدنية والعسكرية من أجل تعريفهم بالالتزامات والحقوق المقررة لهم [2] ، وأن تحترم المبادئ الأساسية للحركة وتسترشد في عملها بمبادئ القانون الدولي الإنساني [3] .

الفـــرع الثـــاني

التدابير التي تتخذها الجمعيات الوطنية لنشر القانون الدولي الإنساني

إن من بين التدابير التي تتخذها الجمعيات الوطنية من أجل القيام بأنشطتها الإنسانية ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني تتمثل فيمايلي :

أولا : استقطاب وتدريب العاملين المؤهلين :

تعمل الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر طبقا لما نصت عليه **المادة 03 فقرة 04** من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على **استقطاب** العاملين المؤهلين للقيام بالأنشطة الإنسانية و بنشر القانون الدولي الإنساني.

وعليه فهي تعمل على استقطاب أكبر قدر ممكن من العاملين المؤهلين من عامة الناس وبشكل خاص من الشباب بشرط أن تتوفر فيهم الكفاءة والحيدة والأخلاق من أجل القيام بالمهام الموكولة إليها لتحقيق روح التعاون بين أفراد المجتمع وتحقيق السلام والتنمية [4] ، كما يتم استقطابهم ليكنوا إما متطوعين أو موظفين لديها على

---

[1] المادة 4 الفقرة 6 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 2006 .

[2] محمد حمد العسيلي ، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 115 .

[3] المادة 4 الفقرة 10 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 2006 .

[4] محمد حمد العسيلي ، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 22 .

أن يتم ذلك دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الانتماء الطبقي أو الديني أو الآراء السياسية [1] .

أما بالنسبة لاستقطاب واختيار عاملين مؤهلين من بين موظفي الدولة سواء كانوا من بين العسكريين أو الدبلوماسيين أو قضاة وغيرهم ، هو من اختصاص السلطات الحكومية فقط والجمعيات الوطنية تقوم فقط بدور المساعد من أجل اختيار الأفضل ، والعمل على تعريفهم بقواعد هذا القانون وتدريبهم على تطبيقه كل حسب اختصاصه [2].

بعد تمام عملية استقطاب العاملين المؤهلين تأتي مرحلة أخرى للجمعيات الوطنية ألا وهي **التدريب** ، وذلك من خلال وضع البرامج التعليمية بالتعاون مع السلطات الحكومية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ،هذه الأخيرة التي يمكنها إمداد الجمعيات الوطنية بالخبراء المختصين في مجال التدريب أو بالمطبوعات أو بالتعاون فيما بينهما لتنظيم الدورات والندوات الدراسية في هذا المجال ،وذلك بهدف تأهيل هذه الفئة للقيام بنشر وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني إلى جانب الأنشطة الإنسانية الأخرى في زمني السلم أو النزاع المسلح [3] ، ولأجل ذلك قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بإصدار ملخص عن أهم القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني والتي حملت الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مسؤولية نشرها بين جميع الأوساط وخاصة منها التي هي بصدد تدريبها وتكوينها سواء أكانوا من المدنيين أو من العسكريين ، ومن أهم ما تضمنه هذا الملخص أنه يجب على القوات العسكرية عدم توجيه الهجمات ضد المدنيين مهما كانت صفتهم [4].

---

[1] المادة 4 فقرة 8 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 2006 .

[2] محمد حمد العسيلي ، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 59 – 60 .

[3] نفس المرجع ، ص 60 .

[4] SCHINDLER (D), TOMAN (J) ,op.cit, pp 895 – 896 .

ثانيا : الجمعيات الوطنية كجهاز استشاري

تعمل الجمعيات الوطنية كونها جهاز استشاري لمساعد للسلطات الحكومية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي على :

- الانضمام إلى صكوك القانون الدولي الإنساني .
- مناقشة مضمون هذه الصكوك مع السلطات الحكومية بهدف الترويج لنشرها ودعمها .
- العمل إلى جانب السلطات الوطنية على ملائمة التشريع الوطني مع أحكام القانون الدولي الإنساني وتوعيتها بأهمية ذلك وتشجيعها على إدراج واعتماد قوانين لتنفيذ هذا القانون مع توضيح الحاجة لملائمة القوانين للجمهور العام من أجل توعيتهم .
- التعريف بالشارة المميز لكل من الهلال الأحمر والصليب الأحمر وتحديد مهامها وأهدافها الإنساني للجمهور العام.
- كما تعمل على تذكير السلطات الوطنية بالتزامها بنشر هذا القانون وتقديم المشورة لها وإمدادها بالوسائل اللازمة لتحقيق ذلك .
- مراقبة تواتر برامج النشر الوطنية وما تحتويه من مواد .
- توعية السلطات الحكومية بضرورة توفير مستشارين قانونيين داخل القوات المسلحة للقيام خاصة بالنشر، وأن تساهم هذه الجمعيات الوطنية في إعدادهم وتدريبهم ، وهو الأمر نفسه بالنسبة للعاملين المؤهلين من المدنيين كما سلف ذكره [1] .
- توعية السلطات الوطنية بأهمية اللجان الوطنية المشتركة بين مختلف الوزارات في مجال تنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني والمساهمة في إعدادها والمشاركة في مهام هذه اللجان الوطنية، وكذا تشجيع عمل هذه

---

[1] http://www.cicr.org/web/ara/sitear.nsf/htm

اللجــان ومــساعدتها علــى عقــد اجتماعــات منتظمــة وتقــديم المــشورة والاقتراحات [1].

ولتحقيق كل هذه الأعمال فإن الجمعيات الوطنية تتوفر على الخبرة الكافية لتنفيذ أعمالها من خلال موظفيها ، الأمر الذي يسهل عليها العملية إذ تتوفر على :

- المستشار القانوني للجمعية الوطنية أو خبير النشر فيها .
- المستشارين القانونيين من ذوي المهام الأخرى داخل الجمعية الوطنية .
- أخصائي مدني أو عسكري يعمل مع الجمعية كمستشار قانوني فخري .
- أخصائيين مدنيين من الأوساط الأكاديمية وأخصائيين عسكريين يكونون على اتصال دائم بالجمعية الوطنية .

أما فيما يتعلق باتصالات الجمعيات الوطنية من أجل القيام بمهام النشر والترويج لتنفيذ أحكام هذا القانون من المفيد أن تقيم اتصالات مع هيئات عليا في الدولة كوزارات الخارجية والهيئات القضائية والعسكرية ، الطبية ، التربوية وغيرها لتحقيق أهدافها [2] .

وبناءا عليه وكنتيجة للخبرة وللاتصالات التي يمكن للجمعيات الوطنية استغلالها في عملية النشر يبقى عليها فقط أن تعمل على تفعيل دورها في هذا المجال ، كما يجب على السلطات الحكومية أن تستغل قدرات هذه الجمعيات الوطنية من أجل تدعيم عمليات النشر على الصعيد الوطني والاستفادة منها ومن خبراتها، وكمثال على الدور الذي تقوم به الجمعيات الوطنية في مجال نشر القانون الدولي الإنساني يمكن الاستشهاد بالجمعية الوطنية للصليب الأحمر الألماني ، إذ قامت وبالتعاون مع السلطات الألمانية ومجموعة من الخبراء والجامعات بترجمة نصوص

---

[1] وهو ما أكده المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر المنعقد في مانيلا لعام 1981 وكذا المؤتمر الخامس والعشرون للصليب الأحمر المنعقد في جنيف لعام 1986 .
- محمد حمد العسبلي ، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني" ، في : القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف : أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي ،القاهرة ،2003،ص 355 .
[2] نفس المرجع ، ص 358 .

اتفاقيـات جنيـف وبروتوكوليهـا الإضـافيين إلـى أربعـة لغـات وإصـدار كتيبـات فـي القانون الدولي الإنساني وغيرها من الأنشطة في هذا المجال [1] .

لكن تبقى مسألة عمل الجمعيات الوطنية في حالة قيام نزاع مسلح غير دولي بمعنى إمكانية قيامها بأعمال الإغاثة والمساعدة ونشر القانون الدولي الإنساني في أوساط الفصائل المتمردة (المنشقة) من أجل تعريف المواطنين وكذا العسكريين الخاضعين لسلطة هذا الطرف في النزاع بأحكام هذا القانون ، لكنها تبقى خاضعة دائما لموافقة السلطات الحكومية النظامية **أولا** والطرف المنشق **ثانيا** ، لأنها لو تفعل ذلك من تلقاء نفسها دون أي ترخيص فستتهمها الحكومة حتما بالتواطؤ والتأييد لهذه الفصائل وقد يتعرض أفرادها للمسائلة والعقاب [2]هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فـإن الفـصائل المتمـردة لـن تقبـل هــي الأخـرى بخـدمات هـذه الجمعيـات الوطنيـة باعتبارها أحد الأجهزة المساعدة للسلطات الحكومية باعتبار أن هذه الأخيرة طرف في النزاع معها ، وتخوفا من تسريب معلومات عن خططها ووضعيتها المعيشية ، وبالتالي لن توافق على دخول الجمعيات الوطنية إلى إقليمها [3] .

بالإضافة إلى ذلك لابد أن تجتهد الجمعيات الوطنية زمن السلم للتعريف بقواعد هذا القانون ،ومبادئها وأنشطتها الإنسانية ، لتسهيل عملها في حالة قيام أي نزاع مسلح لأن النشر في هذه الحالة له دور كبير في التخفيف من المعاناة ، وحتى الحد من وقوع ضحايا وارتكاب انتهاكات جسيمة ، كما يمكن أن تعمل هذه الجمعيات الوطنية على تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتناحرة سواء قبل نشوب النزاع أو في حالة قيامه [4] هذا من جانب، ومن جانب أخر ، ونظرا للمكانة التي تحتلها هذه الجمعيات الوطنية داخل بلدانها وكذلك اللغة المشتركة بين أفرادها وأفراد أطراف النزاع المسلح غير الدولي وكذا العادات والتقاليد والدين كل هذه العوامل

---

[1] ديتر فليك ، المرجع السابق ، ص 137 – 138 .

[2] لمزيد من المعلومات حول موافقة أطراف النزاع للجمعيات من أجل القيام بأنشطتها الإنسانية انظر :
- محمد حمد العسبلي ، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 308 – 311 .

[3] نفس المرجع ، ص 293 .

[4] عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 330 .

ستساعد حقيقة هذه الهيئات في نشر المبادئ الإنسانية وروح التسامح وإرساء قواعد السلم، وهذا هو الهدف الأساسي من نشر قواعد القانون الدولي الإنساني [1] .

كما تجدر الإشارة أن الجمعيات الوطنية تسهل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من خلال التعاون فيما بينهما من أجل نشر قواعد هذا القانون في أوساط الفصائل المتمردة ، الأمر الذي يوفر على اللجنة الجهد والمال كما يوفر عليها عناء الحصول على موافقة طرفي النزاع خاصة إذا كان النزاع داخل دولة إسلامية مثلا أين ستكون هناك أكيد حساسية ضد شارة الصليب الأحمر وحتما ستلقي الرفض التام من الفصائل المتمردة .

المطلـــب الثـالـث :

دور اللجان الوطنية وجهود الجزائر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني

شهدت الفترة الأخيرة اهتماما كبيرا بالقانون الدولي الإنساني وظهرت معه العديد من الأساليب والآليات الوطنية التي تعنى بتنفيذه ونشره على الصعيد الداخلي ، وذلك راجع لعدة أسباب منها خاصة التوصيات والقرارات والنداءات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وعن الخبراء العرب في اجتماعاتهم التي جمعتهم لإعداد مجموعة من الخطط والبرامج لتنفيذ أحكام هذا القانون خاصة على الصعيد العربي ،ومن بين هذه التدابير إنشاء لجنة وطنية مشتركة بين مختلف الوزارات داخل كل دولة ، كما بادرت العديد من الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات لاهاي وجنيف إلى العمل بفاعلية من أجل تنفيذ التزاماتها .

---

[1] مثال عن ذلك ما قامت به وما لقيته الجمعية الوطنية للصليب الأحمر من احترام في **السلفادور** التي شهدت نزاع مسلح غير دولي ، وكذا ما قامت به الجمعية الوطنية للصليب الأحمر في جنوب إفريقيا وما كان لها من أثر في محو الأحقاد وتقريب وجهات النظر بين المتنازعين وبالتالي إرساء مبادئ الإنسانية والسلم .
لمزيد من المعلومات أنظر كل من :
- محمد حمد العسيلي ، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 310 .
- عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 331 .

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى دور اللجان الوطنية المشتركة بين مختلف الوزارات في مجال نشر القانون الدولي الإنساني كفرع أول على أن نخلص إلى جهود الجزائر في مجال نشر هذا القانون كفرع ثان .

الفــرع الأول :

دور اللجان الوطنية المشتركة بين مختلف الوزارات في مجال نشر القانون الدولي الإنساني

يعود تاريخ أول ظهور لفكرة إنشاء لجان وطنية تعنى بتنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني إلى المؤتمر الدولي الرابع و العشرين للصليب الأحمر المنعقد بتاريخ 1981 بمدينة **مانيلا** والذي تم فيه دعوة الجمعيات الوطنية و تحميلها مسؤولية تقديم المساعدة لحكومات بلدانها من أجل إنشاء هذه اللجان[1]،ونظرا لعدم وجود استجابة كبيرة أعيد التأكيد على ضرورة إنشاء اللجان الوطنية في **القرار الخامس** الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر المنعقد بجنيف عام 1986 .

لتتم إعادة التأكيد على ضرورة إنشاء مثل هذه اللجان الوطنية في شكل اقتراح من قبل فريق الخبراء الحكومي في المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب في **التوصية الخامسة** منه بحيث تم فيه تشجيع الدول على تأسيس هذه الآلية وذلك بمساعدة الجمعيات الوطنية لها، على أن يكون الهدف من إنشائها هو تقديم المساعدة والمشورة للحكومات من أجل تنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني[2] ، وهو ما تم دعوة الدول العربية إليه في إعلان القاهرة الصادر سنة 1999 في **البند 122** منه [3] ،وغيرها من التأكيدات المتكررة في الاجتماعات التي ضمت الخبراء

---

[1] محمد حمد العسبلي ،"دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق ، ص 355 .

[2] المؤتمر الدولي السادس و العشرون للصليب الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب ، المرجع السابق ، ص 225 .

[3] شريف عتلم ، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية "، المرجع السابق ،،ص 336.

العرب من أجل وضع خطط لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (العربي) [1] .

وبناء على ما جاء في القرارات الجمهورية و المراسيم الرئاسية الواردة في التقارير العربية يمكن استخلاص التعريف التالي للجان الوطنية :

" اللجان الوطنية هي آلية من الآليات الوطنية العاملة على تقديم المساعدة و المشورة للحكومات من أجل تنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (الداخلي) وهي لجنة وطنية مشتركة بين مختلف الوزارات "

أما من ناحية تشكيلها فهي تتشكل من ممثلين عن مختلف الوزارات داخل الدولة كما تضم ممثلين عن الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر كما تضم خبراء في مجال القانون الدولي الإنساني أو خبراء في المجال القانوني أو الطبي، كما يمكن أن تضم أساتذة جامعيين وعسكريين وممثلين عن المجتمع المدني كالاتحادات المهنية والمنظمات غير الحكومية [2] .

وبناء عليه سنحاول التطرق بشيء من التفصيل إلى مهام هذه اللجان الوطنية **أولا** على أن نتناول علاقات التعاون التي تقيمها مع غيرها من أجل نشر وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني **ثانيا** .

أولا : مهام اللجان الوطنية

إن المهام الرئيسية للجان الوطنية المشتركة بين مختلف الوزارات هي التنفيذ و النشر، وعليه فهي جهاز يعمل لمساعدة السلطات الحكومية على تنفيذ التزاماتها والتي ينبثق عن هذه المهام الرئيسية بناء على ما جاء في التقرير العربي الثالث لعام 2004 ما يلي :

- تقديم المساعدة للسلطات العامة من أجل التصديق على الاتفاقيات والمواثيق الإنسانية و الانضمام إليها .

---

[1] محمد رضوان بن خضراء ، شريف عتلم ، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ، المرجع السابق ، ص 15 – 18 .

[2] محمد رضوان بن خضراء ، شريف عتلم ، التقرير السنوي الثالث عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ، المرجع السابق ، ص 79 – 80 .

- العمل على مواءمة التشريعات الوطنية وقواعد القانون الدولي الإنساني و العمل على وضعها موضع التنفيذ .

- مساعدة حكوماتها على اتخاذ التدابير اللازمة و الملائمة لتنفيذ ونشر أحكام القانون الدولي الإنساني .

- العمل على ضمان تطبيق هذا القانون، وأن تكون لها صفة المراقب على ذلك .

- مشاركتها في تعليم القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة والمدنيين بمختلف مستوياتهم التعليمية .

- العمل على ترجمة الاتفاقيات الدولية إلى اللغات الوطنية الرسمية .

- إعداد كل التدابير التشريعية أو التنظيمية أو الإدارية التي يتطلبها تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني .

- العمل على وضع قانون خاص باستخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وغيرها من الشارات المميزة كتلك المتعلقة بالأعيان المدنية والثقافية.

- العمل على تحديد المناطق والأعيان المحمية بموجب هذا القانون .

- العمل على تدريب عاملين مؤهلين ومستشارين قانونيين في القوات المسلحة

- العمل على وضع نظم ولوائح تحدد الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة بموجب أحكام هذا القانون كالأطفال و النساء وغيرهم .

- العمل على نشر أحكام القانون الدولي الإنساني واتخاذ كل التدابير اللازمة لذلك والاستعانة بكل خبير أو مختص في مجال هذا القانون وإعداد برامج تعليمية وتدريبية موجهة للقوات العسكرية و المدنية وإقامة دورات تدريبية .

- أن تعمل بصفة مستمرة ومنتظمة على تأدية هذه المهام الموكلة لها وأن تعمل على تقديم تقرير سنوي لحكوماتها عن الأنشطة التي تقوم بها[1] .

---

[1] محمد رضوان بن خضراء ، شريف عتلم ، التقرير السنوي الثالث عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ، المرجع السابق ، ص 77 – 81.

وبناء عليه ومن أجل أن تقوم هذه اللجان بكافة هذه الأعمال يجب أولا أن تكون لها استقلالية في تنفيذ أعمالها ، وأن تشرك كل الممثلين للوزارات وكل عضو في هذه اللجنة وأن تعمل بصفة مشتركة على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ ونشر أحكام القانون الدولي الإنساني ،كما يتعين عليها الاستعانة بأساتذة الجامعات المختصين في القانون الدولي العام و القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة.

ثـانيا : علاقات التعاون التي تقيمها اللجان الوطنية مع غيرها من أجل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه

أوصى فريق الخبراء الحكوميين العرب في اجتماعاتهم التي عقدت من أجل إعداد خطة لتطبيق توصيات إعلان القاهرة[1] وتنفيذا للإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي الثامن و العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف في ديسمبر 2003 ، وكذلك التوصيات الصادرة عن الاجتماعات التي ضمت الخبراء العرب منذ اجتماعهم الأول سنة 2001 إلى غاية آخر اجتماع في 2008 بالرباط بالمملكة المغربية أن تعمل اللجان الوطنية على[2] :

- إقامة علاقات تعاون فيما بينها وتنسيق العمل المشترك من أجل التنفيذ والنشر وتبادل الخبرات .

- إقامة علاقات تعاون بينها وبين الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في مجال التعاون من أجل نشر أحكام هذا القانون .

- إقامة علاقات تعاون إقليمية وحث الدول العربية على التعاون في مجال تبادل الخبرات عن طريق لجانها الوطنية المعتمدة .

- إقامة علاقات تعاون فيما بين اللجان الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تبادل الخبرات في مجال التنفيذ و النشر والاستفادة من المساعدات

---

(1) شريف عتلم ،"تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية "، المرجع السابق ، ص 338 .

(2) لمزيد من المعلومات حول هذه الاجتماعات أنظر :

- محمد رضوان بن خضراء ، شريف عتلم ، التقرير السنوي الثالث عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ، المرجع السابق ، ص 110 – 111 .
- محمد رضوان بن خضراء ، شريف عتلم ، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ، المرجع السابق ، ص 25 – 26 .
- الموقع الالكتروني الخاص بخطة العمل لعام 2008
- www.icrc.org/web/ara/sitera/siteoransf/ntml/tunisia

والمشورة التي تقدمها اللجنة في هذا المجال وكمثال على ذلك أنه تمت دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و جامعة الدول العربية في اجتماع الخبراء العرب سنة 2003 لتدريب المستشارين القانونيين للجان الوطنية ولتحقيق هذا لابد من إقامة اجتماعات منتظمة تضم سواء ممثلي الحكومات أو الجمعيات الوطنية وحتى ممثلي هذه اللجان الوطنية من أجل تنسيق العمل المشترك وتبادل المعلومات والخبرات في نشر القانون الدولي الإنساني [1] .

كما نلاحظ من جهتنا أنه بإمكان هذه اللجان الوطنية أن تقيم علاقات تعاون مع منظمات أخرى سواء كانت حكومية أو غير حكومية بشرط أن يكون عملها إنسانيا يهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الإنسانية زمن السلم وزمن النزاع المسلح وكمثال على ذلك مع المنظمات التابعة للأمم المتحدة وغيرها .

الفـــــرع الثاني :

جهود الجزائر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني

كانت الجزائر منذ القديم وقبل الاستقلال من الدول التي تتميز بإرادة سياسية عالية وعزيمة قوية في فرض وجودها وتحسين صورتها في الساحة الدولية وذلك من خلال تنفيذ كل ما عليها من التزامات بحسن نية ، ويعود الفضل في ذلك إلى السلطات الحكومية الممثلة من طرف أبناء الجزائر الأحرار ، وكدليل على ذلك أن الجزائر عملت حتى قبل الاستقلال على المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني[2] على الرغم من أنها كانت تعيش فترة استعمار غاشم .

كما تسعى الجزائر جاهدة لتنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني واحترامه فقد قامت بخطوات جبارة من أجل مواكبة باقي الدول الأخرى ولإثبات صحة هذا القول سنحاول التطرق **أولا** إلى أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة

---

[1] المؤتمر الدولي السادس و العشرون للصليب الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب ، المرجع السابق ، ص 227 .

[2] بتاريخ 20 جوان 1960 صادقت الجزائر على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 .

- محمد رضوان بن خضراء ، شريف عتلم ، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ، المرجع السابق ، ص 126 .

بهذا القانون التي صادقت ووقعت عليها ،على أن نتناول انجازاتها في مجال النشر **ثانيا،** لنخلص في الأخير إلى علاقات التعاون التي تقيمها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر كونها المراقب و الحارس على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني **ثالثا** .

أولا : الانضمام إلى مواثيق القانون الدولي الإنساني

لقد قامت الجزائر بالمصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وأخرى اكتفت فقط بالتوقيع عليها وهو ما سنحاول إبرازه في هذه المرحلة.

1- **الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر:**

- بتاريخ 1960/06/20 صادقت الجزائر على اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة لعام 1949 .

- بتاريخ 1963/10/31 صادقت على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948 .

- بتاريخ 1989/08/16 صادقت على البرتوكول الإضافي الأول و الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 .

- بتاريخ 1991/12/19 صادقت على اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، المؤرخة في 10 ديسمبر1976 .

- بتاريخ 1992/01/27 صادقت على بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها و الوسائل الجرثومية في الحرب،جنيف المؤرخة في 17 جوان 1925 .

- بتاريخ 1993/04/16 صادقت على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990.

- بتاريخ 1995/08/14 صادقت على اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين و استخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ، باريس المؤرخة في 13 جانفي 1993 .

- بتاريخ 2001/07/22 صادقت على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكترويولوجية (البيولوجية) و التكسينية و تدمير هذه الأسلحة ، والمرفق الخاص بها ، المؤرخة في 10 افريل 1972 .

- بتاريخ 2001/10/09 صادقت على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد ، وتدمير تلك الألغام ، اتفاقية **أوتاوا** 1997 .

2- الاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر

- بتاريخ 2000/12/28 وقعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) لعام 1998 [1].

كما شاركت في العديد من المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وكمثال على ذلك حضورها للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب لعام 1993 المنعقد بجنيف [2] كما كان لها حضور دائم ودور في إصدار إعلان القاهرة وكل الاجتماعات التي ضمت الخبراء العرب لوضع خطط لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي .

ثانيا : انجازات الجزائر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني

تعتبر الجزائر دولة فتية في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات السالفة الذكر وذلك بالنظر إلى تواريخ المصادقة عليها ومع ذلك فهي تبذل في هذه السنوات الأخيرة مجهودات جبارة من أجل التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن ،مع العلم أن من أسباب تأخر الجزائر في تنفيذ تعهداتها راجع إلى ما مرت به في سنوات التسعينيات والمعروفة بالعشرية السوداء **(قضية الإرهاب)** ،ولكن بفضل سلطاتها الحكومية وكذلك الكوادر الوطنية استطاعت تحقيق بعض الإنجازات في مجال النشر وهو ما سنحاول إبرازه فيمايلي :

- شاركت الجزائر في المؤتمر الإقليمي الأول للبرلمانيين العرب حول القانون الدولي الإنساني و المنعقد بدمشق في نوفمبر2005،بحيث ضم هذا المؤتمر العديد

---

[1] محمد رضوان بن خضراء ، شريف عتلم ، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ، المرجع السابق ، ص 126- 129.

[2] SCHINDLER (D) –TOMAN (J) , op.cit ,p 897.

من الدول العربية والاتحاد البرلماني العربي و اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مجلس الشعب السوري ،والذي تم فيه حث جميع الدول المشاركة ودعوة البرلمانات العربية إلى الإسراع في إنشاء لجان وطنية تعنى بتنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني وإعداد برامج خاصة لنشر القانون الدولي الإنساني في أوساط البرلمانيين و العاملين به و المقصود هنا خاصة القوات المسلحة [1].

- شاركت الجزائر في الدورة التدريبية المخصصة للقضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني في مركز الكويت للدراسات القانونية و القضائية [2] .

- كما شاركت في الدورة التدريبية للدبلوماسيين العرب المنعقدة في المركز الإقليمي المخصص لتدريب الدبلوماسيين العرب بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ما بين 19 و 22 نوفمبر2006 [3].

- استضافت الجزائر في الفترة الممتدة ما بين 25 و 29 مارس 2006 الاجتماع السادس لمسؤولي إدارات التشريع في الدول العربية ، بهدف تنسيق الجهود العربية لمراجعة التشريعات الوطنية ومواءمتها مع قواعد القانون الدولي الإنساني ، والذي خرج بعدة توصيات نذكر منها :

- ✓ تنسيق الجهود العربية لمواءمة التشريعات الوطنية وقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة ما تعلق منها بقمع جرائم الحرب وحماية الشارة والممتلكات الثقافية.
- ✓ حث جميع الدول العربية للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني ، ودعوة لجنة متابعة تطبيق هذا القانون على الصعيد العربي للتنسيق ولإعداد دراسات متكاملة حول المصادقة أو الانضمام وكيفية تطبيق مواثيق هذه الاتفاقيات على الصعيد العربي.

---

[1] محمد رضوان بن خضراء ، شريف عتلم ، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ، المرجع السابق ، ص 25- 26 .

[2] الدورة الأولى كانت في الفترة ما بين 5 و9 مارس 2005، أما الدورة الثانية فكانت في الفترة ما بين 11و14 مارس 2007 .

- نفس المرجع ، ص 38 .

[3] نفس المرجع ، ص 41.

بالإضافة إلى ذلك لعبت الجزائر دورا في انطلاق عمل مركز الدراسات القانونية و القضائية **ببيروت** ،وذلك بتكليف هذا المركز بعقد دورتين سنويا لنشر القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه ،وهذا بفضل القرار الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب الذي انعقد في الجزائر في دورته التاسعة عشر[1].

- أما بالنسبة لتلاميذ المدارس الابتدائية فلم يتم بعد إدراج مبادئ القانون الدولي الإنساني ضمن المناهج التربوية ومع ذلك فإن الجزائر وحرصا منها على زرع ثقافة السلم و الإنسانية و الرحمة و التضامن ولغة الحوار وغيرها في قلوب وعقول أبناء الجزائر، قامت وزارة التربية الوطنية بإصدار كتاب **بعنوان " الوثيقة المنهجية لنشاط التربية الخلقية في مرحلة التعليم الابتدائي "** في سنة 2008 وهو موجود على مستوى جميع المدارس التربوية منذ بداية السنة الدراسية وهو كمنهاج للمعلمين بالمدارس الابتدائية من أجل تعليم التلاميذ هذه المبادئ الإنسانية [2] .

- يتم تدريس قواعد هذا القانون في مراكز التدريب الخاصة بالقوات العسكرية وخاصة منها قوات الدرك الوطني و الجيش الوطني الشعبي بمختلف رتبهم كما تستفيد القوات العسكرية الجزائرية من دورات تدريبية في هذا الاختصاص[3] .

- أما فيما يتعلق بمواءمة التشريعات الجزائرية مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها ولا سيما مع قانون العقوبات والإجراءات الجزائية ،كلفت السلطات العمومية خبراء جزائريين للقيام بالتعديلات الضرورية لبعض المواد القانونية ، ومع ذلك فقد تضمن قانون العقوبات نص المادتين **84** و **85** والمتعلقتين بقمع جرائم الحرب ،وكذلك الأمر رقم **67 / 06** المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة والذخيرة ، والقانون رقم **09/2003** المتعلق بالأسلحة الكيماوية [4].

---

[1] نفس المرجع ، ص 17.

[2] وزارة التربية الوطنية ، كتاب بعنوان : الوثيقة المنهجية لنشاط التربية الخلقية في مرحلة التعليم الابتدائي ، ديوان المطبوعات المدرسية ، الجزائر ، 2008 .

[3] عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 348 .

[4] محمد رضوان بن خضراء ، شريف عتلم ، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ، المرجع السابق ، ص 56 .

- كما قامت الجزائر مؤخرا وبفضل السيد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الذي يبذل كل ما في وسعه للنهوض بالجزائر ومواكبة العصر وتحسين صورتها في الساحة الوطنية والدولية،وتنفيذا لالتزاماتها أصدر مرسوما رئاسيا في **4 جوان 2008** يقضي بإنشاء لجنة وطنية مشتركة بين مختلف الوزارات، تعتبر كجهاز استشاري دائم مكلف بالمساعدة بآرائه ودراساته للسلطات العمومية في جميع المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني ،وخاصة ما تعلق بالنشر والتنفيذ [1].

ثالثا : علاقة الجزائر باللجنة الدولية للصليب الأحمر

للجزائر و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ماض حافل بالعلاقات الوطيدة جدا يسودها التعاون و الاحترام ، فالعلاقة بينهما تعود إلى زمن الاحتلال الفرنسي إذ عمل مؤسس اللجنة الوطنية للصليب الأحمر **هنري دونان** في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي لحساب شركة سويسرية وكان ينوي القيام بالعديد من المشاريع ، ولكنه لم يوفق في تحقيقها ليغادر الأراضي الجزائرية باتجاه شمال إيطاليا [2] ،ومع ذلك حافظت الجزائر على علاقاتها باللجنة منذ حرب الاستقلال 1954 - 1962 حتى يومنا هذا [3]، حيث قامت بعدة أنشطة نذكر منها :

- كان للجنة الدولية للصليب الأحمر وجود في الجزائر منذ حرب التحرير ما بين 1955 و 1962 من أجل تقديم المساعدة والحماية لضحايا هذا النزاع ، كما قامت بالعديد من الزيارات منذ عام 1999 إلى السجون وأماكن الحبس الاحتياطي في مراكز الشرطة و الدرك الوطني لتقييم الطريقة التي يعامل بها الأشخاص المحرومون من حريتهم،إلى جانب ذلك وبتاريخ 2002 قامت بإنشاء بعثتها الإقليمية في الجزائر العاصمة،

---

[1] المادة 2 من الفصل الأول من المرسوم الرئاسي الصادر في 4 جوان 2008 .
- لمزيد من المعلومات حول مهام وتشكيل هذه اللجنة وكذا سير عملها أنظر الملحق رقم (1) و(2) .

[2] محمد حمد العسبلي ، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 8 ، هامش رقم (05) .

[3] المطبوعة الصادرة عن المكتب الإقليمي الإعلامي للجنة الدولية الصليب الأحمر بعثة القاهرة ، مصر ، جوان 2007.

إذ تعمل من خلال بعثاتها الإقليمية على تعزيز تدريس قواعد هذا القانون في مدارس وجامعات وقوات المغرب العربي بصفة عامة [1] .

بالإضافة إلى ذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل منذ 2006 إلى غاية يومنا هذا في الجزائر على [2] :

- إقامة علاقات تعاون مع الهلال الأحمر الجزائري في العديد من المجالات ،منها تدريب المدربين في مجال الإسعافات الأولية ، مساعدة النساء ضحايا العنف واستعادة الروابط الأسرية و البحث عن المفقودين ، تقديم الخدمات الإنسانية ، نشر القانون الدولي الإنساني .
- تعزيز العلاقات مع الجامعات الجزائرية لإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في مناهج الدراسات القانونية .
- تسعى اللجنة كذلك إلى تطوير علاقاتها مع كل من السلطات الجزائرية و الجهات الفاعلة في المجتمع المدني مثل الدوائر الإعلامية لنشر القانون الدولي الإنساني ، ولتنفيذ أنشطتها الإنسانية .
- عقدت اللجنة العديد من الاجتماعات بشكل منتظم مع إدارة التشريعات والبحوث بوزارة العدل لتقدير التقدم المحرز في العمل الجاري والمتعلق بمواءمة التشريع الجزائري وقواعد القانون الدولي الإنساني ، خاصة في قانون العقوبات وقانون حماية الشارة .
- أكدت اللجنة من جانبها بأنها على أتم الاستعداد لتقديم المساعدة للقوات المسلحة الجزائرية فيما يتعلق بإدراج تدريس القانون الدولي الإنساني في المقررات النظرية والتطبيقية للقوات العسكرية .

---

[1] إيف أرنولدي ،" اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمغرب العربي تاريخ من التبادل الثقافي و العمل الإنساني "، مجلة الإنساني، المغرب العربي ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،جنيف ،العدد 41 شتاء2007- 2008، ص 34.

[2] تقرير صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول علاقات التعاون مع الجزائر في مجال تنفيذ ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ الحركة الدولية .

- الموقع الإلكتروني :

- http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/7GAEWR/$file/icrc_ar_06_algeria.pdf?openElement

- قامت بإلقاء محاضرتين حول القانون الدولي الإنساني ومبادئ الحركة وأنشطتها الإنسانية في كلية العلوم الإسلامية في الجزائر العاصمة .
- عقدت بجامعة الجزائر دورة أولى للتعريف بالقانون الدولي الإنساني ، والتي حضرها خمسون طالبا من كلية الحقوق .
- عقدت بالمدرسة العليا للقضاء ندوتين حول دور القضاة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، وقد حضرها خمسون طالبا و خمسة وعشرون قاضيا .
- عقدت ندوتين لممثلي وسائل الإعلام واجتمعت معهم ، من أجل التعريف بأنشطتها وبالقانون الدولي الإنساني وحثهم على نشره في الصحف وغيرها .
- شارك طالبان جزائريان من كلية الحقوق لأول مرة في مسابقة حول القانون الدولي الإنساني ، أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شكل محاكمة صورية لتدريب طلبة القانون،تعرف بمسابقة **"Jean Pictet"**
- متابعة الاختبار التجريبي لبرنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني ، الذي بدأ العمل به في الجزائر منذ أكتوبر 2005 في العديد من مدارس العاصمة،بالإضافة إلى تدريب عدد من المدرسين للمشاركة في البرنامج.
- عقدت اجتماعات لمتطوعي الجمعية الوطنية للهلال الأحمر عبر كامل تراب الجمهورية العاملين في المجال الإعلامي لتنسيق الأنشطة التي يضطلعون بها وتبادل الخبرات .
- كما قامت اللجنة بالتعاون و التنسيق مع وزارة الشؤون الدينية بإعداد دورة تدريبية لمدة ثلاثة أيام بتاريخ 12 مارس 2008 ، خصصت لرجال الدين الجزائريين بهدف تعريفهم بقواعد هذا القانون، حيث شارك في هذه الدورة أزيد من 90 إماما ورجل دين ، وقد تناولت فيها عدة مواضيع نذكر منها كيفية معاملة الأسرى والجرحى زمن النزاعات

المسلحة ، والتشديد على المعاملة الإنسانية وفقا لما نصت عليه الشريعة الإسلامية [1].

- عقدت بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حلقة دراسية للتدريب على القانون الدولي الإنساني في الفترة مابين 20 و22 جانفي بالتعاون مع المدرسة العليا للقضاء ، خصصت للقضاة بحيث شارك في هذه الدورة 25 قاضيا من 25 ولاية جزائرية ،والتي دارت مواضيعها حول التعريف بهذا القانون ومناقشة العديد من المواضيع منها أنشطة الحماية وزيارة السجون ، أضف إلى ذلك أنه تم إبرام اتفاق بين المدرسة والبعثة الإقليمية للجنة من أجل تنظيم دورات تدريبية وتعليمية للقضاة العاملين والطلبة القضاة بهدف تعريفهم و رفع وعيهم بقواعد هذا القانون [2] .

أما فيما يتعلق بجمعية الهلال الأحمر الجزائري و المؤسس في 06 ديسمبر 1962 بموجب المرسوم الرئاسي **رقم 62 / 524** و القاضي بتأسيس جمعية الهلال الأحمر التي وضع لها قانون خاص ، إلى جانب جمعيات أخرى ليست ذات طابع سياسي في 04 ديسمبر 1990 تحت **رقم 90 / 31** ليتم فيما بعد إصدار مرسوم تنفيذي في 06 أكتوبر 1998 تحت **رقم 98 / 319** و القاضي بتوفير الحماية القانونية لمصالح جمعية الهلال الأحمر وشاراته المميزة [3].

---

[1] لمزيد من المعلومات انظر الموقع الالكتروني :
http://www.magharebia.com/cocoon/awi/xhtmll/ar/features/2008

[2] العراق خمس سنوات من العنف، مجلة الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 42 ، ربيع 2008 ، ص 56.

[3] محمد رضوان بن خضراء ، شريف عتلم ، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ، المرجع السابق ، ص57.

خاتمة

خاتمـــــــــــــة :

بعد أن تتبعنا خطوة بخطوة موضوع نشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني والإجابة على الإشكالية الرئيسية لموضوع بحثنا المتمثلة في : **كيف يساهم النشر في التعريف بالقانون الدولي الإنساني ؟** والتي خلصنا من خلالها إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات تمثلت فيمايلي :

أولا : النتـــــائـــــج

1 - إن نشر القانون الدولي الإنساني له دور جد فعال في الحد من الانتهاكات الجسيمة زمن النزاعات المسلحة أو على الأقل التقليل منها أو التخفيف من المعاناة، لكن لتحقيق ذلك لابد أولا من توفر الإرادة السياسية لدى الدول الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع في الالتزام بتعهداتها عملا بمبدأ **" الوفاء بالعهد "** ، وأن تجسد ذلك على أرض الواقع من خلال اتخاذها لكافة الإجراءات الكفيلة للتعريف بأحكام هذا القانون.

2 - عدم وجود تعريف دقيق وواضح لمعنى نشر القانون الدولي الإنساني:

إذ لم تتضمن كل من اتفاقيات لاهاي وجنيف تعريفا دقيقا وواضحا لمعنى نشر القانون الدولي الإنساني، باستثناء التعريفات الفقهية والتعريف الوارد في المؤتمر الدبلوماسي لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة لعام 1974-1977 ،وإن كان تعريفا موجزا.

3 - أوجه قصور نصوص اتفاقيات لاهاي وجنيف المتعلقة بنشر القانون الدولي الإنساني :

لقد شاب جميع نصوص اتفاقيات لاهاي و جنيف المتضمنة الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني بعض النقائص تتمثل فيمايلي :

- لم تنص على ضرورة الاستمرار في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة بعد انتهاء النزاع المسلح رغم أهمية هذا الزمن ، لأنه في الكثير من الحالات ما تخلف ورائها النزاعات المسلحة ورائها أسرى حرب ، جرحى ، مرضى ومفقودين، بالإضافة إلى إمكانية اشتعال فتيل الحرب من جديد .

- عدم تحديد بدقة الأوساط المدنية والعسكرية المستهدفة من النشر.

- اقتصر تحديدها لأساليب النشر على التعليم و الأوامر والتعليمات والإعلانات ، على الرغم من أن أساليب النشر عديدة ومتنوعة .

- لم تنص بدقة ووضوح على ضرورة التزام الطرف المنشق في النزاع المسلح غير الدولي بنشر قواعد هذا القانون في الأوساط الخاضعة لسلطته ، وهذا ما قد تستغله هذه الفصائل لتنفيذ جرائمها بحجة جهل قواتها لقواعد هذا القانون أو بعدم توفر الإمكانيات للقيام بالنشر وكذلك بأنها غير ملزمة قانونيا بذلك .

- لم تحدد الجهات التي يمكن الاعتماد أو اللجوء إليها لتقديم المساعدة في عمليات النشر.

4 - تبقى المشكلة الرئيسية من أجل تنفيذ ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني هي توفر الإرادة السياسية للدول، خاصة وأن معظم نصوص هذا القانون تنص على شرط موافقة أطراف النزاع وهذا ما يتيح الفرصة أمام الدول للتحرر من التزاماتها بسبب هذه الحرية المطلقة .

5 - يعد أسلوب الترجمة و المواءمة من بين أهم الأساليب التي يتعين على الدول البدء بها من أجل تسهيل عملية النشر .

6 - تلعب دور كبير أماكن العبادة ووسائل الإعلام في التوعية ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك نظرا للمكانة والاحترام الذي يكنه لها كافة أفراد المجتمع وكذلك سرعة اتصالها بهم وتأثيرها في سلوكاتهم وأرائهم وتوجهاتهم .

7 - إن نظام إعداد وتكوين عاملين مؤهلين وكذلك مستشارين قانونيين وقادة عسكريين كأشخاص مكلفين بنشر القانون الدولي الإنساني يعتبر في غاية الأهمية لما لهم من دور فعال في هذا المجال خاصة زمن النزاعات المسلحة .

8 - أما فيما يخص دور الجهات المساهمة في نشر القانون الدولي الإنساني، نخلص إلى نتيجة أن الجهة الرائدة والفاعلة في هذا المجال هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعكس الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمرين التي مازالت تخطو خطوات متباطئة جدا.

- يعتبر أسلوب مواءمة قواعد القانون الدولي الإنساني مع الثقافات المحلية الذي اعتمدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بين أهم أساليب النشر لما له من دور في التوعية والتأثير على سلوك المجتمعات التي تعددت فيها الديانات والعادات والتقاليد وتميزها بطابع العصبية .

9 - يعتبر إنشاء اللجان الوطنية المشتركة بين مختلف الوزارات الوطنية من بين أهم الخطوات والإنجازات الحديثة المختصة في نشر وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ، وتشكيلها من ممثلين عن مختلف الوزارات يعني ضرورة التعاون المشترك بينهم من أجل وضع برامج وخطط للنشر والتنفيذ ، وإنشاء هذا الجهاز معناه توفر الإرادة السياسية للدول لتنفيذ التزاماتها .

ثانيا : الاقتـــراحـــات

بعد التطرق لأهم النتائج لابد من الوقوف عند جملة من الاقتراحات من أجل تفعيل دور النشر في الحد من وقوع انتهاكات جسيمة زمن النزاعات المسلحة والمتمثلة في :

1 - لابد أولا من العمل والتركيز على نشر ثقافة السلم و الإنسانية و الرحمة بين جميع الأوساط .

2 - ضرورة صياغة تعريف دقيق وواضح لمعنى نشر القانون الدولي الإنساني في الاتفاقيات يكون كالآتي : " النشر هو آلية وطنية وقائية قانونية تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة وكذا أطراف النزاع القيام بها في زمني السلم والنزاع المسلح وحتى بعد انتهاء هذا الأخير ، وأن يشمل جميع الأوساط المدنية والعسكرية بالاعتماد على كافة أساليب النشر الكفيلة لذلك ، مع ضرورة إقامة علاقات تعاون مع المنظمات الإنسانية وخاصة منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر ، بهدف التخفيف من المعاناة والحد من وقوع انتهاكات جسيمة زمن النزاعات المسلحة وزرع مبادئ الإنسانية ".

3 - التعديلات التي يمكن إدخالها على نصوص القانون الدولي الإنساني المتعلقة بنشره أو اعتماد نصوص قانونية جديدة تتضمن ما يلي:

- أن يواصل في نشر القانون الدولي الإنساني حتى بعد انتهاء النزاع المسلح .

- تحديد الأوساط المدنية والعسكرية المستهدفة من النشر بدقة على أن تكون الصياغة كمايلي : **" و أن تعمل على تعريفه لجميع الأوساط المدنية والعسكرية بمختلف تخصصاتهم ومستوياتهم ودون أي استثناء أو تمييز"**

- إدراج أساليب أخرى تكون كفيلة لنشر قواعد هذا القانون خاصة منها : اعتماد دلائل وقوانين عسكرية ، وسائل الإعلام ، رجال الدين ودور العبادة ، عقد الدورات التدريبية و التكوينية بمشاركة الجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.

- اعتماد نص قانوني صريح يلزم الفصائل المتمردة القيام بنشر القانون الدولي الإنساني بين جميع الأوساط الخاضعة لسلطته مثله مثل السلطات الحكومية النظامية ، أو تعديل نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، وإدراجه هذا الالتزام كشرط ضمن شروط الاعتراف بالطرف المنشق في هذا النوع من النزاعات .

- اعتماد نص قانوني واضح وصريح يجيز للجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر نشر القانون الدولي الإنساني في كل وقت ومهما كانت طبيعة النزاع سواء أكان دوليا أو غير دولي ، دون أي قيد أو شرط خاصة منها موافقة أطراف النزاع ،لأن طبيعة عملها إنساني محض لا يحتاج إلى شروط من أجل تأديته.

4 - إلغاء شرط موافقة أطراف النزاع من نصوص اتفاقيات جنيف ولاهاي خاصة فيما تعلق بمرور قوافل الإغاثة والمساعدات الإنسانية ، مع ضرورة إلزامها بتقديم تقارير سنوية عن أنشطتها في مجال التنفيذ والنشر .

5 - لابد من التركيز في عمليات النشر وبشكل خاص في القوات العسكرية بمختلف تخصصاتها وذلك من خلال تنظيم العديد من الحلقات الدراسية والتدريبية على كيفية تطبيق أحكام هذا القانون في الميدان .

- تعريف جميع أفراد القوات المسلحة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وما تتضمنه من أحكام وعقوبات .

- إصدار دلائل وقوانين عسكرية تتماشى وقواعد هذا القانون ،على أن تتضمن أوامر صارمة وإلزامية التطبيق ، مع التشديد في العقوبات في حالة مخالفتها على أن تكون هذه الأخيرة في شكل عقوبات تأديبية وجنائية بحسب درجة خطورة الفعل المرتكب، وأن توزع هذه الدلائل على كل فرد في القوات المسلحة من أعلى رتبة إلى أدناها ، مع إجراء في كل مرة زمن السلم كل ستة أشهر أو سنة اختبارات أو مسابقات تحفيزية حول مدى استيعاب أحكام هذا القانون .

- إقامة علاقات تعاون بين القوات العسكرية وأساتذة القانون الدولي ، خاصة منهم المختصين في القانون الدولي الإنساني من أجل عقد دورات وحلقات وندوات تعليمية في مجال تطبيق هذا القانون ، على أن تعمم هذه الفكرة على وحدات الشرطة و الدفاع المدني .

- تخصيص حلقات دراسية ودورات تدريبية وملتقيات وطنية ودولية لرجال القانون بمختلف تخصصاتهم من محامين وقضاة وأعضاء النيابة وغيرهم ، من أجل دراسة مواضيع القانون الدولي الإنساني ومنها التعريف به ، على أن تشمل كذلك ، الأطباء ، والصحافيين ، وموظفي الإدارات العمومية ، وخاصة منهم البرلمانيين وصناع القرار والسياسيين .

- أما بالنسبة للأوساط التعليمية لابد من تنظيم ندوات ودورات تكوينية لفائدة أساتذة التعليم العالي وحتى التعليم الأساسي في مجال القانون الدولي الإنساني وذلك بالتعاون المشترك بين وزارتي التعليم واللجنة الدولية للصليب الأحمر وبمشاركة خبراء ومتخصصين في هذا القانون ، على أن تنظم هذه الدورات في كل ثلاثة أشهر أي خلال العطل الفصلية و تكون مدتها أسبوع مع إجراء امتحان أو مسابقة

تحفيزية رمزية عند نهاية الدورة ، مع تسليم شهادة تثبت المشاركة وإلزام المشارك فيها بالعمل على نشر ما تلقاه من هذه الدورات .

- تنظيم مسرحيات ومعارض للصور بمشاركة التلاميذ في المرحلة الابتدائية والثانوية ، تتضمن أهم الجرائم المرتكبة في حق الأبرياء ، من أجل تحسيس بخطورة النزاعات المسلحة وما يمكن أن ينجم عنها من معاناة، كما يجب أن تتضمن التعريف بمختلف أنواع الشارات المميزة ، وكيفية تقديم المساعدة للغير وزرع ثقافة السلم والتعاون وحب الخير لكل الناس دون أي تمييز على أساس الدين أو العرق أو الجنس ، ولتحقيق كل هذه الغايات من الضروري اللجوء إلى مختصين في علم النفس والاجتماع وكذلك خدمات الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمرين .

- أما بخصوص طلبة الجامعات يمكن إدراج مقياس بعنوان **مدخل للعلوم القانونية** في جميع الاختصاصات للتعريف بالقانون بصفة عامة وفروعه التي من بينها القانون الدولي العام الذي يتضمن فرع القانون الدولي الإنساني والتركيز خاصة على قواعد الحماية أي مالك وما عليك في حالة قيام نزاع مسلح ، وأن تعمم هذه الفكرة على جميع المدارس والمعاهد الوطنية العليا .

أما بالنسبة لطلبة الحقوق يمكن إدراجه إما كمقياس سداسي إلى جانب قانون حقوق الإنسان ، أو كمقياس سنوي في السنة الثالثة من النظام القديم(CLASSIC) بعد أن تمت دراسته كفرع من القانون الدولي العام في السنة الثانية كتمهيد للسنة الثالثة ، أو اختصاص قائم بذاته ضمن نظام LMD .

- إقامة علاقات تعاون بين الأساتذة المختصين في القانون الدولي من أجل إعداد و تأليف كتب ومقالات تتناول مواضيع القانون الدولي الإنساني ودراسة المشكلات المتعلقة به خاصة فيما يتعلق بمواضيع الحماية والتدابير الكفيلة لضمان تطبيقه واحترامه ، لتكون بمثابة مرجع يمكن الاعتماد عليه لإعداد البحوث واقتراحات من أجل تطوير وتأكيد قواعده .

- إقامة علاقات تعاون وتبادل للخبرات والمعلومات بين المؤسسات الجامعية الوطنية والأجنبية في مجال البحث العلمي ، وعقد الملتقيات والأيام الدراسية حول دراسة المشكلات المتعلقة بتطبيق هذا القانون والتعريف به واقتراح التدابير الكفيلة لتنفيذ قواعده.

- كما يمكن الاستفادة من خدمات الكشافة الإسلامية من خلال تنظيم حلقات دراسية للتعريف بأحكام هذا القانون بمساعدة الجمعيات الوطنية وتحميل كل كشاف مسؤلية نشرها.

- يمكن أن تلعب كذلك دور الثقافة والشباب دورا في نشر الوعي بأحكام هذا القانون،من خلال تنظيم أيام دراسية توعوية وتحسيسية حول أهمية القانون الدولي الإنساني في ظل العالم المعاصر وما يجري فيه من أحداث .

6 - من الضروري أن تعمل جميع الدول الأطراف المتعاقدة بمجرد انضمامها إلى مواثيق القانون الدولي الإنساني ، أن تعمل على مواءمة تشريعاتها الوطنية وقواعد القانون الدولي الإنساني،خاصة منها قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية لأن القانون يستمد قوته واحترامه من الجزاء .ولأجل ذلك لابد من اللجوء إلى الخبراء في هذا الاختصاص من أساتذة القانون ومحامين وقضاة وأعضاء النيابة العامة وغيرهم ، بالإضافة إلى ضرورة إنشاء مراكز وطنية ودولية وإقليمية تعنى بنشر وتنفيذ أحكام هذا القانون .

7 - الاستعانة بأماكن العبادة لنشر القانون الدولي الإنساني في أوساط عامة الناس وذلك من خلال مقارنته مع ما جاءت به الديانات السماوية ، لذا يتعين القيام أولا بعقد أيام دراسية ودورات تكوينية لرجال الدين لتولي مهمة تنظيم حلقات ودروس داخل أماكن العبادة زمن السلم للتعريف بقانون النزاعات المسلحة .

أما في زمن النزاعات المسلحة لا يجب أن ينحصر التعريف بهذا القانون داخل أمكان العبادة فقط وإنما لابد من تنقل رجال الدين بين أفراد المجتمع والقوات العسكرية للتوعية وتكثيف دعوات النصح والإرشاد قدر المستطاع ،خاصة إذا كان النزاع مسلح غير دولي .

- الاعتماد على وسائل الإعلام لنشر المبادئ الإنسانية والرحمة وليس الترويج للنزاعات المسلحة ، ولأجل نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني ينبغي برمجة حصص تلفزيونية وإذاعية يقدمها صحفي مختص أي أن يكون قد تلقى تكوينا مسبقا في مجال هذا القانون ، مع استضافة أساتذة وخبراء في هذا المجال ، على أن تكون الحصة إما أسبوعية أو مرتين خلال الأسبوع مع اختيار الزمن المناسب لبثها ، يتم فيها التطرق إلى بعض الحالات من النزاعات المسلحة كدراسة للحالة وتحديد ما حدث إبانها من انتهاكات جسيمة ومقارنتها مع ما جاءت به نصوص هذا القانون ، وكمثال على ذلك قام تلفزيون الجزيرة مؤخرا بسبب العدوان الإسرائيلي بعرض بعد كل موجز إخباري نص قانوني من اتفاقيات جنيف وبرتوكوليها الإضافيين ، خاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لنشر ما جاء فيها من حماية للمدنيين وترك المشاهد يقارن بين ما يحدث في غزة وبين ما يجب أن لا يحدث .

- أما فيما يتعلق بالجرائد اليومية يجب أن لا يقتصر دورها على نشر ما حدث أو يحدث خلال النزاعات المسلحة وإنما لابد من تخصيص إطار أو حيز أو حتى صفحة كاملة تتناول كل ما يحدث في الساحة الدولية من نزاعات مسلحة ومعالجتها من الناحية القانونية ، السياسية وحتى العسكرية ، مع تحديد طبيعة النزاع ونوع الجريمة وذكر الأسانيد القانونية والجهات القضائية المختصة بمعاقبة مجرمي الحرب.

8 - من الضروري الإسراع في زمن السلم في إعداد وتكوين عاملين مؤهلين ومستشارين قانونيين وقادة عسكريين متخصصين في مجال نشر وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ولأجل ذلك نرى أنه من الضروري إنشاء مركز وطني عسكري وآخر مدني زمن السلم يعنى بتدريب وتكوين هؤلاء الأشخاص تحسبا لنشوب أي النزاع المسلح .

9 - تسهيل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإقامة علاقات تعاون مع بعثاتها الإقليمية وقسم الخدمات الاستشارية ،وأن تعمل جميع الدول على إشراكها في مختلف الأنشطة التي تقوم بها من أجل تنفيذ التزاماتها .

- أن تعمل الجمعيات الوطنية على تنظيم رحلات وحلقات تعليمية وتحسيسية لتلاميذ المدارس الابتدائية ،على أن تتضمن هذه الأنشطة المحافظة على البيئة والتعاون على فعل الخير ومساعدة المحتاجين والابتعاد عن المخاطر، وزيارات إلى المتاحف وأماكن العبادة والمستشفيات وتقديم الهدايا من أجل زرع روح السلم والتضامن ومبادئ الإنسانية واحترام الآخر وتحسيسهم بأهمية الحفاظ على البيئة والمحيط والأماكن الثقافية ودور العبادة زمني السلم والنزاع المسلح ، وتعريفهم بمعاني الشارات المميزة ومبادئها وأنشطتها ، ولتدريس أحكام هذا القانون لهذه الشريحة من المجتمع من الضروري الاعتماد كذلك على الصور الكاريكاتورية غير الملونة وترك الطفل يعبر عن تلك الصور بلغة الألوان .

- القيام بتوزيع مطبوعات تحمل أهم القواعد التي تضمنها هذا القانون، خاصة منها المتعلقة بالحماية والمبادئ الإنسانية على كل طالب في المرحلة الجامعية والثانوية.

- على الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمرين في خلال إعداد وتكوين متطوعين لتقديم الإسعافات الأولية ، أن تعمل على تعريفهم بهذا القانون والقيام بتنظيم دورات تكوينية بصفة مستمرة طوال السنة ،ولتحقيق ذلك لابد من استقطاب العديد من المشاركين خاصة منهم الشباب وهذا بتكليف موظفيها وكذلك المتطوعين اللذين تلقوا تدريبا بالعمل على استطاب متطوعين آخرين للإسهام في عمليات النشر والمساعدات الإنسانية ، مع ضرورة إقامة علاقات تعاون وتبادل للخبرات بين الجمعيات الوطنية والأجنبية في هذا المجال .

- هناك أسلوب أخر يمكن أن تقوم به إما اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمرين ، يتمثل في إصدار التقويم الشهري **(les calendrier)** تحمل شارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر وفي أسفلها

تعريف للقانون الدولي الإنساني أو أن تكون هذه التقويمات الشهرية في شكل أوراق بعدد أيام السنة بحيث تتضمن كل ورقة قاعدة من قواعد هذا القانون مع الشرح ، فهذا الأسلوب متبع منذ القديم كأسلوب تثقيفي ، نفس الشيء بالنسبة للمفكرة **(les agenda)** ، على أن تتضمن هي الأخرى التعريف بهذا القانون، على أن يتم توزيعها على مختلف الإدارات العمومية والمدارس التربوية و المستشفيات وغيرها .

- السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمرين بتقديم المساعدة في مجال تدريب وتعليم القوات المسلحة على احترم وتطبيق هذه القانون ، وكذلك على كيفية تقديم الإسعافات الأولية للضحايا حتى وإن كانوا من العدو ، وتعريفهم بجميع الشارات المميزة وطبيعة عملها وذلك بإعداد مطبوعات تتضمن هذه الشارات ومعانيها والحماية التي تقررها .

- تقديم التسهيلات اللازمة للبعثات الإقليمية لتأدية أنشطتها ولإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الجامعية والإدارات العمومية للتعريف بالقانون الدولي الإنساني.

- تعميم مشروع استكشاف القانون الدولي الإنساني الذي بادرت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كافة المؤسسات التربوية عبر كامل التراب الوطني ، وبرمجة مسابقات للتلاميذ حول أحسن عرض للتعريف بأهم ما تضمنه هذا القانون من حماية والتزامات يجب التقيد بها زمن النزاعات المسلحة لضمان سلامتهم أو سلامة الممتلكات الثقافية ، وغيرها من المواضيع .

- الاستعانة بالجمعيات الوطنية الخيرية وتلك النشطة في مجال حقوق الإنسان وكذلك المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من أجل العمل كل حسب اختصاصها على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بدءا بموظفيها .

10 - يجب أن لا تبقى العضوية في اللجان الوطنية محصورة فقط بين ممثلي الوزارات وإنما لابد من إشراك أساتذة متخصصين في القانون وعلم النفس والاجتماع وغيرهم ، كل حسب اختصاصه للتعاون في وضع الخطط والاقتراحات المناسبة للنشر بين جميع الأوساط .

- قبل إلحاق ممثلي الوزارات بالجنة الوطنية المشتركة لابد أولا أن يتلقوا تكوينا عالي المستوى في القانون الدولي الإنساني .

- التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبعثاتها الإقليمية للاستفادة من خدماتها في هذا المجال .

الملاحق

الملحق رقم (01): الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مرسوم رئاسي رقم 08 – 163 مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 – 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 – 68 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989 والمتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949 والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) المصادق عليهما بجنيف في 8 غشت سنة 1977،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : تحدث، تحت سلطة وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة وطنية للقانون الدولي الانساني، تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادّة 2 : اللجنة جهاز استشاري دائم مكلف بالمساعدة بآرائه ودراساته السلطات العمومية في جميع المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني

المهام

المادّة 3 : تسهر اللجنة في إطار المهمة المسندة إليها في المادة 2 أعلاه، وبالاتصال مع الهيئات المعنية، على ترقية تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتتولى من أجل ذلك :

1 – اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني،

2 – تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني،

3 – اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني،

4 – القيام بكل الدراسات وإجراء كل العمليات التدقيقية أو التقييمية الضرورية لأداء مهامها،

5 – ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال،

6 – تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى.

الفصل الثالث

التشكيلة

المادّة 4 : تتشكل اللجنة التي يرأسها وزير العدل، حافظ الأختام أو ممثله من ممثلي القطاعات الآتية :

– وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

– وزارة الشؤون الخارجية،

– وزارة الدفاع الوطني،

– وزارة العدل،

– وزارة المالية،

– وزارة الطاقة والمناجم،

– وزارة الموارد المائية،

– وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات،

– وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

– وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

– وزارة التربية الوطنية،

– وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– وزارة الثقافة،

– وزارة الاتصال،

– وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

– وزارة التكوين والتعليم المهنيين،

– وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– وزارة التضامن الوطني،

– وزارة الشباب والرياضة،

– المديرية العامة للأمن الوطني،

– قيادة الدرك الوطني،

– الهلال الأحمر الجزائري،

– الكشافة الإسلامية الجزائرية،

– اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

المادّة 5 : يعيّن أعضاء اللجنة بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

يتم اقتراح ممثلي القطاعات الوزارية من بين أصحاب الوظائف العليا، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

الفصل الرابع
السير

المادّة 6 : تجتمع اللجنة مرتين في السنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسها. كما يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يبلغ جدول أعمال الاجتماعات إلى كل عضو من اللجنة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

المادّة 7 : تجتمع اللجنة بمقر وزارة العدل.

المادّة 8 : يمكن اللجنة تشكيل مجموعات عمل لإنجاز دراسات حول مواضيع ذات الصلة بمهامها.

المادّة 9 : تزود اللجنة بأمانة دائمة تسند مهامها إلى وزارة العدل.

المادّة 10 : يمكن اللجنة الاستعانة بكل هيئة أو شخص ذي كفاءة، لمساعدتها في أداء مهامها.

المادّة 11 : تعد اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطها وحول تطبيق القانون الدولي الإنساني بالجزائر وتعرضه على رئيس الجمهورية.

المادّة 12 : تقيّد الاعتمادات اللازمة لسير اللجنة، ضمن ميزانية تسيير وزارة العدل.

المادّة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 08 – 164 مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 – 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى القانون رقم 07 – 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 39 المؤرّخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لسنة 2008، الفرع الأول – الفرع الجزئي الأول – العنوان الرابع – القسم الرابع، باب رقمه 44 – 09 وعنوانه "جهاز المساعدة على الإدماج المهني".

المادّة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليارا وخمسمائة مليون دينار (27.500.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 94 "احتياطي موجه للتكفل بمراجعة أنظمة التشغيل (عقد التشغيل المسبق، الأشغال الموسمية ذات المنفعة المحلية، تعويض نشاط المنفعة العمومية،أعمال المنفعة العمومية ذات الطلب العالي على اليد العاملة).

المادّة 3 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليارا وخمسمائة مليون دينار (27.500.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 44 – 09 "جهاز المساعدة على الإدماج المهني".

المادّة 4 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

قائمـــــة المــراجــع

أولا : المراجع بالغــة العـربية

1 - الكتـــب:

- **بشاينية سعد** ، الجزائر آخر حظ للنفوذ الفرنسي (دراسة أسطورة سياسة 1954 – 1962 وكرونولوجيا حرب التحرير الوطني) ، منشورات جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2004.

- **حسام عبد الخالق الشيخه**، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2004 .

- **شريف عتلم** ، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية ، الكتاب الأول ، إصدارات اللجنة الدولية للصيب الأحمر ، القاهرة ، 2006 .

- **شريف عتلم** ، القانون الدولي الإنساني دليل للأواسط الأكاديمية ،الكتاب الثالث ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، 1992.

- **عامر الزمالي** ،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، وحدة الطباعة و الإنتاج الفني ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ،تونس ، 1997.

- **عبد الغني عبد الحميد محمود**، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة الثالثة ، مصر، 2006 .

- **عمر سعد الله** ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان،1997.

- **غسان الجندي**، أركيولوجيا المعرفة في عمليات حفظ السلام الدولية ، دائرة المكتبة الوطنية الجامعة الأردنية ، الأردن ، 2000 .

- **فاروق أبوزيد** ، الإعلام والسلطة (إعلام السلطة وسلطة الإعلام) ،عالم الكتب، مصر،(بدون تاريخ نشر).

- **فريتس كالسهوفن و اليزابيت تزغفلد** ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ،2001 .

- **كتاب مدرسي** ، بعنوان : الوثيقة المنهجية لنشاط التربية الخلقية في مرحلة التعليم الابتدائي ، وزارة التربية الوطنية ، ديوان المطبوعات المدرسية ، الجزائر ، 2008 .

- **محمد حمد العسبلي** ، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني ، دار الكتب الوطنية ببنغازي ، الطبعة الأولى ، ليبيا ، 1995 .

- **محمد فهاد الشلالدة** ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، 2006.

- **وائل أنور بندق** ، موسوعة القانون الدولي الإنساني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2004 .

2 ـ المقـــــــالات العلمية :

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

- العراق خمس سنوات من العنف ، مجلة الإنساني ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 42 ، جنيف ، ربيع 2008 .

- المغرب العربي ، مجلة الإنساني ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 41، شتاء 2007– 2008 .

- تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير دولية ، مجلة الإنساني ، إصدار بعثة للجنة الدولية لصليب الأحمر بالقاهرة ، مصر ، ماي 2008 .

- المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 48 ، مارس – افريل ، 1996.

- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، فيفري 2007 .

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مطبوعة بعنوان: استكشاف القانون الدولي الإنساني ، إصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، مصر ، 2008.

- **المستشار أمين المهدي**، "الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني"، في: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي ،القاهرة ، مصر، 2003 .

- **اوميش بالفانكر**، " التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزاماتها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السابعة ، العدد 35 ، جانفي فيفري 1994 .

- **إيف أرنولدي** ،" اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمغرب العربي تاريخ من التبادل الثقافي و العمل الإنساني " ، مجلة الإنساني ،المغرب العربي ،إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،جنيف ،العدد 41 شتاء 2007- 2008 .

- **إيف ساندو** ،" نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني "، في : دراسات في القانون الدولي الإنساني ، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف : مفيد شهاب ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، مصر، 2000 .

- **بول برمان** ،" دائرة للخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني تحدي التنفيذ على الصعيد الوطني " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الرابعة ، العدد 49 ، ماي جوان 1996 .

- **بوعبد الله غلام الله** ، " مكانة المسجد في المجتمع "، مجلة رسالة المسجد ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، السنة الأولى ، العدد الثاني، الجزائر، سبتمبر 2003 .

- **تشرشل اويمبو مونونو– كارل فون فلو** ،" نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي "، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2003.
- **جون لوك بلوندل** ، " دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منع النزاعات المسلحة : احتمالات العمل والقيود المفروضة عليه " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2001 .
- **جون لوك بلوندل،** " البعثات الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة التاسعة ، العدد 49 ، ماي جوان 1996 .
- **ديتر فليك** ،" تنفيذ القانون الدولي الإنساني : المشكلات والأولويات" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الرابعة ، العدد 18 ، مارس افريل 1991.
- **راج رانا** ،" التحديات المعاصرة في العلاقة بين المدنيين والعسكريين: تكامل أم عدم توافق ؟ " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2004 .
- **سيرج برجوا** ، "تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه " ، في : القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف : أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي ،القاهرة ،2003.
- **شريف عتلم** ، " تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية "، في: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف : أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي ،القاهرة ، مصر، 2003 .
- **عامر الزمالي** ، " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني " ، في : القانون الدولي الإنساني : دليل التطبيق على الصعيد الوطني ، (مؤلف جماعي) ، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2003.

- **عبد القادر فضيل** ، "منهجية بناء الخطاب المسجدي" ، مجلة رسالة المسجد ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، السنة الأولى ، العدد الثاني ، الجزائر ، سبتمبر 2003 .

- **فانسان شيتاي**،" مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2003 .

- **كامن ساخاريف** ،"حماية الحياة الإنسانية:حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الثانية،العدد 7، ماي - جوان 1989.

- **ماريون هاروف تافيل** ،" أتنتهي الحرب يوما ما ؟ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عندما تصمت البنادق"، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2003.

- **ماريا تيريزا دوتلي** ، " تنفيذ القانون الدولي الإنساني أنشطة العاملين المؤهلين في زمن السلم " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السادسة ، العدد 29 ، جنيف ، جانفي – فيفري ، 1993.

- **ماريا تيريزا دوتلي** ،" التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السابعة ، العدد 49، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1994 .

- **ماريا تيريزا دوتلي** ، " التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني " ، في : دراسات في القانون الدولي الإنساني ، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف : مفيد شهاب ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، مصر، 2000 .

- **ماري جوزيه دومستيسي - مت** ،" القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب الأهلية " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 1999 .

- **محمد يوسف علوان** ، "نشر القانون الدولي الإنساني" ، في : دراسات في القانون الدولي الإنساني ، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف : مفيد شهاب ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، مصر، 2000.

- **محمد حمد العسبلي** ،" دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال إعداد العاملين المؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السابعة ، العدد 35 ، جنيف ، جانفي – فيفري ، 1994.

- **محمد حمد العسبلي** ، " دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني "، مجلة دراسات قانونية ، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، العدد 01، الجزائر ،جانفي 2008 .

- **محمد حمد العسبلي** ،"دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، في : القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف : أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2003 .

- **محمد الطروانة** ،" تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني(التجربة الأردنية) " ، مجلة دراسات قانونية ، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، دورية فصلية ، العدد الأول ، الجزائر ، جانفي 2008.

- **محمد الطروانة،** " حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي" ، في : القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف : أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي ،القاهرة ، مصر، 2003.

- **ناريمان عبد القادر،** " القانون الدولي الإنساني واتفاقيات لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح " ، في : القانون

الدولي الإنساني (آفاق وتحديات) ، (مؤلف جماعي) ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2005.

- **يوسف إبراهيم النقبي** ، " التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة، وفقا للقانون الدولي الإنساني"، في : القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف : أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي ،القاهرة ، مصر، 2003.

3 - الرســـائـل العلمية :

- **عواشرية رقية** ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، القاهرة ، مصر ، 2001 .

4 - الوثـــائـق الرسمية :

- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،مرسوم رئاسي رقم 08 – 163، المتضمن إنشاء اللجنة للقانون الدولي الإنساني، العدد 29 ، المؤرخ في 29 جمادى الأول لعم 1429 الموافق 4 جوان 2008 .

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان .

- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ،الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ،لاهاي،14 ماي 1954 .

- البروتوكول الأول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ،لاهاي ، 14 ماي 1954 .

- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، لاهاي 26 مارس 1999 .

- اتفاقية المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف 10 أكتوبر 1980 .

- البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك الخداعية والنبائض الأخرى،المنعقد في 10أكتوبر 1980 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1980 .

- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990 .

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل ،المتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة .

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

5 - التقــارير

- **محمد رضوان بن خضراء** ، **شريف عتلم** ، التقرير السنوي الثالث عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ،إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية :

1 - Les ouvrages:

- **ÉRIC (David)**,Principes de droit des conflits armés,Troisième Edition, Bruylant, Bruxelles, 2002 .
- **FRANCOIS (Bugnion)** ,Le comité international de la croix Rouge et la protection des victimes de guerre, Deuxième Edition , CICR ,Genève ,2000.
- **JEAN (Marie-Henckaerts),LOUISE (Doswald-Beck)**, Droit international humanitaire coutumier , Volume 1 , CICR, Bruylant, Bruxelles , 2006 .
- **MARCO (Sassoli) , ANTOINE (A.Bouvier)**, Un droit dans la guerre, Volume I , CICR, Genève, 2003.
- **MARCO (Sassoli) , ANTOINE (A.Bouvier)**, Un droit dans la guerre, Volume II , CICR, Genève, 2003.
- **MICHEL (Cyr – Dgiena Wembou),DAOUDA (A Fall)**, Droit international humanitaire théorie générale et réalités africaines , L'harmattan, Paris , France , 2000.
- **PICTET (Jean)**, Commentaire I la convention de Génère1949 (pour l'amélioration du sort des blessé et malades dans les forces armées en campagne) , CICR , Genève , 1952.
- **PICTET (Jean)**, Commentaire II la convention de Génère1949 (pour l'amélioration du sort des blessé , malades et naufragés des forces armées sur mer) , CICR , Genève , 1959.

- **PICTET (Jean)** , Commentaire III la convention de Génère(relative au traitement des prisonniers de guerre), CICR , 1958.
- **PATRICIA (Buirette)**, Le droit international humanitaire,Editions La Découverte,Paris 1996.
- **SANDOZ (Yves)** , Le comité international de la Croix-Rouge gardien du droit international humanitaire , CICR , Genève, 1998.
- **SANDOZ (Yves)**,SWINARSKI (Christophe) ,ZIMMERMANN (Bruno) , Commentaire des protocoles additionnels du 08 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949 , CICR , Martinus Nijhoff Publishers, Genève , 1986.
- **SCHINDLER (Dietrich) et TOMAN (Jiri)** , Droit des conflits armés , CICR , Genève , 1996.

2 - Les articles:

- **JUNOD (Sylvie-Stoyanka)** ," La diffusion du droit international humanitaire", in Swinarski (ch) (red) , Etude et essais en l'honneur de Jean Pictet , CICR , Martinus Nijhoff Publishers , 1984.
- **SURBECK (Jean-Jacques)**, " La diffusion de droit international humanitaire condition de son application", in Swinarski (Ch) (Réd) , Etude et essais en l'honneur de Jean Pictet , CICR , Martinus Nijhoff Publishers , 1984.

3 - Le rapport:

- Mise en œuvre nationale du Droit international humanitaire, Rapport Annuel 1998 , R.I.C.R .

- المواقع الالكترونية :

- محمد رضوان بن خضراء ، شريف عتلم ، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ،إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007.

www.icrc.org/web/ara/sitera/siteoransf/ntml/004_publications -IHL-p22109.

- الموقع الخاص بالاجتماع الأخير الذي عقد في الرباط بالمملكة المغربية 2008.

www.icrc.org/web/ara/sitera/siteoransf/ntml/tunisia

- الموقع الخاص بالدورة التدريبية التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لرجال الدين الجزائريين بالاتفاق مع وزارت الشؤون الدينية :

www.magharebia.com/cocoon/awi/xhtmll/ar/features/2008

- الموقع الخاص بدور الجمعيات الوطنية في مجال تدريب العاملين المؤهلين .

http://www.cicr.org/web/ara/sitear.nsf/htm

- الموقع الخاص بالبرتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 .

- PICTET(J) , commentaire additionnel du protocole III , CICR, Genève , 2005.

www.cicr.com

- التقرير السنوي لأنشطة اللجنة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني وقائع وأرقام لعام 2007 .

http://www.cicr.org/web/ara/sitear.nsf/htm

- تقرير صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول علاقات التعاون مع الجزائر في مجال تنفيذ ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ الحركة الدولية:

http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/7GAEWR/$FILE/icrc_ar_06_algeria.pdf?OpenElement

- النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر :

www.icrc.org/ara .

الفهـــــــــــــــــــرس

الإهداء

شكر وتقدير

مــلخص :

إن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني هو التزام قانوني وإجراء وقائي ، يجب على الدول الأطراف السامية المتعاقدة تطبيقه زمني السلم والنزاع المسلح مع إمكانية امتداده حتى بعد انتهاء النزاع ، وأن تشمل عمليات النشر جميع الأوساط المدنية من تلاميذ وطلبة جامعيون وموظفو الدولة وغيرهم بمختلف اختصاصاتهم، كما يجب أن يشمل جميع الأوساط العسكرية من القائد الأعلى إلى الجندي ، مع ضرورة اتباع الأساليب الكفيلة لذلك بدءا بالترجمة والمواءمة والتعليم ،والتعليمات الأوامر واللوائح العسكرية والإعلانات ،ووسائل الإعلام ودور العبادة لهذه الأخيرة من أهمية في هذا المجال.

بالإضافة إلى كل هذا لابد من إعداد وتدريب عاملين مؤهلين ومستشارين قانونيين وقادة عسكريين للقيام بالنشر كل حسب اختصاصه لأن دورهم في هذا المجال له أهمية كبيرة خاصة في زمن النزاعات المسلحة هذا من جهة ،ومن جهة الأخرى هناك جهات فاعلة تعمل وتساهم في مجال النشر كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر ، إلى جانب تم في العديد من الدول إنشاء اللجان الوطنية المشتركة بين مختلف الوزارات تعنى بتنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني والجزائر من بين هذه الدول ، بالرغم من أنها تعتبر من الدول الفتية في مجال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية وخاصة منها اتفاقيات جنيف ومع ذلك فهي عازمة على تنفيذ التزاماتها ، والدليل على صحت هذا القول مشاركتها في العديد من المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وحضورها الدائم في الاجتماعات العربية لمتابعة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى علاقاتها الوطيدة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر خاصة في مجال النشر .

Résumé :

La diffusion des règles du droit international humanitaire est un engagement juridique et une mesure préventive.

Les pays contractants doivent englober toutes les catégories civiles en particulier les élèves, les étudiants les fonctionnaires d'état ainsi que d'autres suivant leurs différentes spécialités de même pour les catégories militaires à partir du suprême au simple soldat avec la nécessité du suivi des méthodes garantes en commencent par la traduction ,des articles de presse ,des causeries radiographique,la formation d'un personnel spécialisé dans le domaine de la convention ,des affiches militaires ,l'instruction publique civile et militaire surtout le rôle des cultes religieux pour la sensibilisation de tous dans ce domaine humanitaire

En tout premier lieu,il est obligatoire l'instruction et la formation d'un personnel qualifié,des conseillers juridiques et des officiers afin qu'ils puissent tous participer à la diffusion suivant la spécialité de chacun car leur rôle dans ce domaine a une grande importance surtout en temps de conflits armés.

En contre partie, il y a des sociétés actives qui coopèrent et participent dans le domaine de la diffusion tel que la société internationale de la croix rouge et les sociétés nationales du croisant rouge et la croix rouge, de même dans beaucoup de pays il y a eu la création des commissions nationales participatives entre différents ministères concernant l'application et la diffusion juridique du droit international humanitaire, et l'Algérie est l'un des pays , malgré qu'il est considéré comme nouveau dans le domaine de l'incorporation à la convention international (La Haye et Genève) mais il tient au respect de l'engagement absolu et comme preuve concrète sa participation à plusieurs congrès internationaux du croix rouge et du croissant rouge et sa présence durable aux réunions arabes pour le suivi de l'application des règles du droit international humanitaire en adjonction de ses relation solides avec la commission internationale de la croix rouge surtout en domaine de diffusion .